الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

التّحبيس على الذّكور دون الإنـــاث

ـ دراسة تأصيليّة تطبيقيّة ـ

أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه وأصوله

إعداد الطّالبة:

أم الخير حماوي

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد ورنيقي

لجنة المناقشة:

الرّقم	الاسم واللقب	الرّتبة العلمية	مؤسّسة الانتماء	الصّفة
1	عمر مونة	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
2	محمد ورنيقي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	مشرفا ومقررا
3	باحمد رفيس	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مناقشا
4	محمد بن السايح	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	مناقشا
5	عبد الرحمان سنوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 1	مناقشا
6	شوقي نذير	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1443 - 1444هـ

2022 - 2023م

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾

سورة النّحل، الآية (90).

قال رسول الله ﷺ:

«اتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم»

أخرجه البخاري

شكـــر وعرفـــان

قال الله تعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾

سورة الأحقاف، الآية(15).

فالحمد لله الذي أنعم علينا بما لا يسعنا عدّه ولا إحصاؤه

إلى من أعانني على خوض غمار هذا البحث مرشدا وموجّها إلى أستاذي المشرف

الأستاذ الدّكتور محمّد ورنيقي

إلى جميع أساتذتي ومعلمّي الذين كان لهم عليّ فضل في بلوغي هذه الدّرجة

إلى جامعة غرداية رئاسة وإدارة ونيابة على تبنّيهم لمشروع هذه الأطروحة

ومتابعة أطوار إنجازه

إلى كل من مدّ لي يد العون ولو بالكلمة الطيّبة

أتوجّه إليهم جميعا بالشّكر والتّقدير

وجزاهم الله عنّي بخير ما يجازي به عباده الصّالحين.

إهـــــــداء

إلى روح والدي تغمّده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنّاته

إلى روح أخي الغالي الذي كان يرجو من الله تعالى أن يدرك اليوم الذي يرى فيه هذا البحث النّور، لكن الأجل أدركه قبل ذلك، تغمّده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جنّاته

إلى والدتي العزيزة التي كان لها الفضل فيما وصلت إليه

ببركة دعائها وحسن عونها متّعها الله بالصحّة والعافية ورزقني برّها

إلى زوجي الكريم الذي أقرّ له بالفضل العظيم بعد الله سبحانه وتعالى

في إتمام دراستي الجامعية، فكان لي نعم العون ونعم السّند

جزاه الله عني بخيري الدّنيا والآخرة

إلى أولادي: بارك الله لي فيهم وأقرّ عيني بهم

إلى إخوتي

إلى كلّ من سلك طريقا يلتمس فيه علما

أهدي ثمرة هذا البحث.

مقـــــــــدّمـة

الحمد لله الذي جعل الأبناء قرّة الأعين، وأمر الآباء بالعدل والإحسان، وجعل ثواب اتّباع شرعه الفوز بالجنان.

والصّلاة والسّلام على نبيّه العدنان، معلّم الخير للإنسان، المؤيّد بالحكمة والفرقان، وعلى آله وصحبه مصابيح الدّجى أهل البيان، المبشّرين بالرّضا والرّضوان، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى رغّب في إنفاق المال وبذله في أبواب البرّ والخير، ورتّب عليه عظيم الأجر والثواب. ولعلّ من أجلّ أنواع الصّدقات تحبيس أصول الأموال وتسبيل منافعها، لاستدامة أجرها باستدامة نفعها.

والمتصفّح لتاريخ الحضارة الإسلامية يقف على الدّور العظيم الذي أدّاه الحبس في تنمية حياة الفرد والجماعة، وترقيته في جميع المجالات على مرّ العصور.

وقد استفاض الفقهاء في بسط أحكام التّحبيس استفاضة كبيرة تناولت أغلب جوانبه، غير أن بعض مسائله بقي محلّ خلاف بينهم، ولعلّ أهمّ مسائل الوقف التي كانت محلّ استشكال لدى الفقهاء، ولا تزال كذلك هي مسألة: "التّحبيس على الذّكور من أولاد المحبِّس دون الإناث"، فهي في حاجة ماسّة إلى بلورة وبيان الأصل الشّرعي الذي تستند إليه، خصوصا وأن المسألة تعارض آثارها الواقعيّة مقتضى ظاهر الأدلّة الشّرعية، وأن أقوال الإمام مالك فيها-والتي تعدّ أصلا فيها-يعتريها شيء من التردّد، مما يجعلها أقرب إلى الفتوى منه إلى تقرير الحكم، فجاء موضوع هذا البحث الموسوم بـ: التّحبيس على الذّكور دون الإناث-دراسة تأصيليّة تطبيقيّة-، تحت إشراف الأستاذ الدكتور مُحَمَّد ورنيقي، لبيان الحكم الشّرعي، ورجحان المصلحة في هذا الباب.

أوّلا: أهمّية موضوع البحث

تظهر أهمّية موضوع هذه الدّراسة في النّواحي التّالية:

1/ يستمدّ هذا البحث قيمته العمليّة من كونه يصبّ في موضوع يتّصل بالمال، والذي يعدّ أحد الرّكائز الحسّاسة للأمّة في الحياة، فيراعى فيه العدل في الانفاق، وهذا الأخير لا ينفكّ عن مقصد حفظ المال.

2/ إن التّأصيل الشّرعي لمسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث لهُو عمل بالغ الأهمّية لاتّصاله بموضوع كان محلّ استشكال وتساؤل لحساسيته ولا زال؛ فهو مع تعلّقه بنظام الوقف، يمسّ نظام الإرث الذي عدّه الله سبحانه وتعالى حدّا من حدوده التي لا يسمح لخلقه بالمساس بها.

3/ تُعنى هذه الدّراسة بالوقوف على ما ورد عن الفقهاء من فتاوى بخصوص مسألة التّحبيس على الذّكور وإخراج البنات، لأجل الوقوف على الآثار النّاجمة عنها، ومقابلتها بالأصول الشّرعية للمسألة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

إن ممّا جذبني إلى اختيار هذا الموضوع فضلا عن أهمّيته هو الآتي:

1/ الرّغبة في الوقوف على الأصول الشّرعية التي تستند إليها مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث.

2/ وممّا زادني شغفا بدراسة هذه المسألة وإبانة أصلها، الآثار الاجتماعيّة النّاتجة عنها في مجتمع أدرار -والذي أنتسب إليه-بصورة خاصّة، وفي الجزائر بصورة عامّة. فإن الحبس لم يقتصر على جزء من أموال المحبّسين بل عمّه، مما أدّى إلى إلغاء نصيب البنات من الميراث في أسَر كثيرة، وبتعاقب الأجيال أصبح الشّائع عندنا أن النّساء لا حقّ لهن في الميراث. ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ، بل صار خوضهنّ في مثل هذه المواضيع يعدّ تخطيا للحدود العرفية للمجتمع. فأرجو من الله سبحانه وتعالى التّوفيق والسّداد في إيفاء هذا الموضوع حقّه من البحث.

ثالثا: أهداف البحث

تتمثّل الأهداف المرجوّة من هذه الدّراسة في:

1/ بحث الأحكام الشّرعية التي تضبط نظام التّحبيس باعتباره بابا من أبواب البرّ والخير، بل ومن أجلّ القربات، فالله سبحانه وتعالى طيّب ولا يقبل من عباده إلا الطيّب.

2/ ضبط صورة مسألة التّحبيس على البنين دون البنات.

3/ جمع شتات المسألة؛ ليتيسّر الوقوف على جميع ما ورد عن الفقهاء بخصوص مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث من أقوال وفتاوى.

4/ السّعي الجادّ في سبيل إيجاد حلول فقهية لمعضلة الأموال التي تناقلها أجيال بالتّحبيس على الذّكور وإخراج الإناث منها لعقود زمنية طويلة.

5/ التّوفيق بين الأحكام الفقهية لمسألة التّحبيس على البنين دون البنات، وبين الأحكام القضائيّة والقانونية التي تنظّمها.

6/ الإسهام المتواضع في إغناء المكتبة الفقهيّة بمثل هذه الدّراسات التّطبيقيّة، التي لا يكاد موضوعها ينفكّ عن حياة المسلمين اليوميّة.

رابعا: إشكاليّة البحث:

ثبت عن الفقهاء في مسألة التّحبيس على الذّكور وإخراج البنات أقوال مختلفة استشكل التّوفيق بينها، كما استشكل ضبط أصل هذه المسألة، وتتحدّد الإشكاليّة الجوهريّة لهذه الدّراسة في السّؤال الآتي: ما المقصود بالتّحبيس على الذّكور دون الإناث، وما هي الأصول التي بنى عليها الفقهاء حكم هذه المسألة؟ ويتفرّع منها الأسئلة الآتية:

1/ ما صورة مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث؟

2/ ما هي أقوال الفقهاء في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث، وبما استدلّوا لأقوالهم فيها؟

4/ ما هي جوانب خصوصيّة مسألة التّحبيس على البنين دون البنات؟

5/ كيف تعاملت النّظم القضائيّة العربيّة مع مسألة التّحبيس على البنين دون البنات؟

فالإجابة عن هذه الأسئلة هي جوهر الإشكاليّة التي يتصدّى لها هذا البحث تأصيلا، وفقها.

خامسا: منهج البحث

إن المنهج المناسب لطبيعة الدّراسات الفقهيّة هو المنهج الاستقرائي في تتبّع آراء الفقهاء بخصوص ما يتعلّق بمسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث. كما أجدني بحاجة إلى اتّباع المنهج التّحليلي، قصد إبانة ما تنطوي عليه نصوص الفقهاء من معان، وأحكام يمكن استثمارها في بيان الأصل الشّرعي لمسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث.

ولا يستغني هذا البحث عن المنهج المقارن في مقابلة آراء الفقهاء ليتيسّر اختيار ما ترجّح دليله، ليكون ثمرة للبحث.

سادسا: منهجيّة البحث

أما الخطوات العمليّة المنتهجة في هذه الدّراسة فتتمثّل في الآتي:

1/ عزو الآيات القرآنية بأرقامها إلى سوَرها حسب المصحف، بعد نسخها من المصحف الإلكتروني برواية ورش عن نافع.

2/ تخريج الأحاديث النّبوية من كتب التّخريج، بذكر العنوان، والكتاب، والباب ثم الجزء والصفحة، وينتهي برقم الحديث بين قوسين. إن كان الحديث في الصّحيحين، أو في أحدهما يُكتفى بهما، وإن كان في غيرهما يخرّج من ثلاثة مواضع إن تعدّدت رواياته، وإلا اقتصر على المتوفّر منها إن لم يكن كذلك، مع ذكر درجة الحديث، وما رود بشأنه من تعليقات لعلماء الحديث، وإن تعذّر الوقوف على تعليقاتهم عليها أصرّح بأني لم أعثر على تعليقهم على الحديث.

3/ ترجمة الأعلام المؤلّفين غير المشهورين، من القدامى والمتأخّرين الذين تمّ الاستشهاد بما في مؤلّفاتهم؛ أي الذين نقلوا، وتركت التّرجمة للأعلام المذكورين في البحث من صحابة، وتابعين، وفقهاء نُقلت أقوالهم وآراؤهم، كما تركت التّرجمة للمعاصرين، لتحاشي الإطالة وإثقال الهوامش.

اكتفيت في تراجم الأعلام بذكر اسم العلم مع شهرته، وموطنه، وعام ميلاده إن وجد، وأبرز ما برع فيه، ثم أذكر بعض مؤلفاته، وسَنة وفاته.

4/ فيما يخصّ الفتاوى والنّوازل، فقد تمّ نقلها من مؤلفاتها كما هي، إلا إذا كانت طويلة، أو كان فيها تكرار، أو استطراد لذكر أدلّة المسألة التي سبق ورودها في البحث، يتمّ اختصارها، دون إخلال بالمعنى الذي أراده للمؤلّف، ثم تُتبع كل فتوى بتعليق يوضّح الرّأي المعتمد فيها.

سابعا: الدّراسات السّابقة

حسب قراءتي المتواضعة لهذا الموضوع لم أقف على رسالة أكاديميّة تحمل عنوان "التّحبيس على الذّكور دون الإناث"، وتعالج موضوعه من الجانب التّأصيلي إلى جانب تتبّع الآثار المترتّبة عليه. غير أني عثرت على دراستين لهما اتّصال بموضوع هذه الأطروحة، هما:

1/ رسالة ماستر بعنوان: "التّحبيس على الفروع عند المالكية"، للطّالبة هوناس صليحة، جامعة أدرار، تخصّص فقه وأصوله، نوقشت سنة 2017م. قسّمت فيها الطّالبة موضوع الرّسالة إلى ثلاثة مباحث؛

خصّصت المبحث الأول للتّعريف بالحبس، وحكمه، وشروطه، وأنواعه، والمبحث الثّاني للتّحبيس على الورثة، ومقاصد المحبّسين منه، أما المبحث الثّالث فخصّصته للتّحبيس على الفروع عند فقهاء المالكيّة، وذلك من خلال بيان ألفاظ التّحبيس، وأصناف المحبّس عليهم، ومآل الحبس المعقَّب، ومسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث في المذهب. فوجدت الطّالبة قد تناولت الموضوع بإيجاز، وفي المذهب المالكي فقط، كما تعرّضت لمسألة التّحبيس على البنين دون البنات، بحصر أقوال المذهب فيها، مع ذكر بعض أدلّتها، ولم تتطرّق لبيان خصوصيّتها، ولا لدراستها في المذاهب الفقهيّة الأخرى، وهذا ما سأتطرّق لبحثه، وتفصيله في هذه الأطروحة.

2/ بحث منشور من غير بيانات في مجلّة البحوث الأكاديميّة-لم تُذكر بيانات المجلّة-يحمل عنوان: "حكم التّحبيس على الذّكور دون الإناث وتأصيله من المدوّنة"، للدّكتور أحمد عمران الكميتي. تناول الباحث هذا الموضوع في تمهيد وثلاثة مطالب، وخاتمة. تطرّق في التّمهيد إلى بيان معنى الحبس ودليل مشروعيّته، وفي المطلب الأوّل أورد آراء فقهاء المذاهب الأربعة في إخراج البنات من الحبس، وساق أهمّ الأدلّة التي اعتمدوها. وفي المطلب الثّاني تطرّق إلى تأصيل مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث من المدوّنة، ونقل فيه تأويلات الفقهاء لما ورد عن الإمام مالك من أقوال في هذه المسألة.

أما المطلب الثّالث فقد خصّصه لبيان معنى الكراهة عند الإمام مالك. وختم بحثه بعرض أهمّ النّتائج التي توصّل إليها بخصوص مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث. غير أن الباحث تناول هذه المسألة بإيجاز كبير؛ حيث لم يتعرّض فيه مقابلة الأحكام بالمقاصد الشّرعية، ولم يُورد فتاوى الفقهاء وأجوبتهم فيما يخصّ النّوازل، وهذا ما أسعى لدراسته في أطروحتي.

ثامنا: صعوبات البحث

إن طبيعة البحث العلمي تقتضي نوع مشقّة تعترض طريق الباحث، وعقبات تعثّر خطاه، بل هي من مستلزماته التي لا بدّ منها؛ فالاجتهاد في الوصول إلى الهدف هو جوهر البحث، ولا اجتهاد إلا فيما فيه كلفة ومشقّة، وهذا كلّه ثابت بالضّرورة. فقد واجهتني صعوبات عديدة في بحثي، أهمّها:

1/ الحجر الذي تمّ فرضه إثر انتشار "وباء كرونا"، فقد كان سببا في تعطيل عملية البحث، لصعوبة التّنقل، كذا الآثار النّفسية التي خلّفها على العامّ والخاصّ على حدّ سواء.

2/ صعوبة الحصول على نماذج لوثائق أحباس على البنين دون البنات، لامتناع أصحابها، أو موثّقيها عن إطلاعنا عليها.

3/ صعوبة جمع المادّة العلميّة في الجانب القانوني لمسألة التحبيس على البنين دون البنات، بسبب شحّ الأبحاث القانونية المنشورة في موضوعها.

تاسعا: خطّة البحث

ولتحقيق الأهداف المرجوّة من هذا البحث وضعت الخطّة الإجمالية الآتية:

مقدمة

الفصل الأوّل: ماهية التّحبيس، ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: حقيقة التّحبيس

المبحث الثّاني: مشروعيّة التّحبيس ومقاصده

المبحث الثّالث: أنواع التّحبيس وأركانه وشروطه

الفصل الثّاني: الدّراسة الفقهية لمسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث، ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: تصوير مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث وأقوال الفقهاء فيها

المبحث الثّاني: أدلّة أقوال الفقهاء في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

المبحث الثّالث: مناقشة أدلّة الأقوال في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث والقول المختار

الفصل الثّالث: جوانب خصوصية مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث، ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: بيان خصوصية التّحبيس والتّحبيس وعلى الذكور دون الإناث

المبحث الثّاني: الجانب المقاصدي لمسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

المبحث الثّالث: النّوازل والفتاوى في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

المبحث الرّابع: البعد القضائي لمسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

الخاتمة.

الفصل الأوّل

ماهية التّحبيس

* المبحث الأوّل: حقيقة التّحبيس

* المبحث الثّاني: مشروعيّة التّحبيس ومقاصده

* المبحث الثّالث: أنواع التّحبيس وأركانه وشروطه

إنّ دراسة موضوع التّحبيس على الذّكور دون الإناث باعتباره واحدا من مسائل التّحبيس، تتطلّب بيان المفاهيم، والأحكام العامّة المتعلّقة بالتّحبيس، وقد أعددت هذا الفصل ليكون مدخلا للتّعريف بالتّحبيس في إطاره العامّ، خصّصت المبحث الأوّل منه لضبط وبيان مفهوم مصطلح التّحبيس بالوقوف على حقيقته، في حين خصّصت المبحث الثّاني لبيان مشروعيّته ومقاصده، والمبحث الثّالث لبيان أنواعه وأركانه.

المبحث الأوّل: حقيقة التّحبيس

بيان حقيقة التّحبيس يقتضي بسط الضّوء عليه بوصفه مصطلحا، وعلى المفاهيم التي لها صلة به بشكل أو بآخر، وهذا ما سيأتي تفصيله في هذا المبحث؛ حيث ضمّنته ثلاثة مطالب، خصّصت المطلب الأوّل للتّعريف بمصطلح التّحبيس، والمطلب الثّاني لتوضيح سبب اختيار لفظ التّحبيس دون الوقف، والمطلب الثّالث للتّعرف على مرادفاته، كذا المصطلحات القريبة منه، وذات الصّلة به.

المطلب الأوّل: تعريف التّحبيس

أوّل ما يجدر الابتداء به هو بيان معنى التّحبيس فالحكم على الشّيء فرع عن تصوّره، ولا يتأتّى ذلك إلا بالوقوف على التّعريفين اللّغوي، والاصطلاحي كما سيأتي في هذا المطلب.

الفرع الأوّل: تعريف التّحبيس في اللّغة

ورد في معاجم اللّغة العربية في مادة الحاء والباء والسّين معان عدّة ترجع إلى أصل واحد وهو المنع والامساك عن الشّيء، فيقال حبسه يحبسه حبسا فهو محبوس، ومنه ما أخرجه البخاري من قول رسول الله ﷺ: «إن أقواما بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر»[1]؛ أي منعهم وحصرهم.

واحتبسه وحبّسه بالتّشديد: أمسكه عن وجهه. والحبْس ضدّ التّخلية، واحتبسه واحتبس بنفسه قد يتعدّى وقد لا يتعدّى. وتَحبّس على كذا أي حبس نفسه على ذلك.

[1] – الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (المتوفّ: 256هـ)، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة (مصوّرة عن السّلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطّبعة الأولى، 1422هـ، مبتدأ كتاب الأمراء، باب عقاب من مات ولم يغز في حياته، ومن لم يحدّث نفسه بالغزو، وثواب من كانت نيّته الغزو فصدّه عن ذلك، أو كان له عذر، ج15، ص424 (7899).

نقل ابن منظور عن سيبويه قوله: "حبَسه ضبطه واحتبَسه اتّخذه حبيسا، وقيل احتباسك إيّاه اختصاصك نفسك به، تقول احتبَست الشّيء إذا اختصصته لنفسك خاصّة"[1].

والحُبسة بالضمّ: الاحتباس في الكلام والتّوقف. وتحبَّس في الكلام؛ توقّف[2]، ويقال: الصّمت حبسة.

ذكر الهروي أن المحبِس والحَبس: يطلق على المصدر من الفعل حبس، كما يطلق على اسم الموضع أو المكان[3].

وجاء في كتاب العين: "الحِباس والحِباسة شيء يُحْبَس فيه الماء حتى يمتلئ، ثم يُساق إلى غيره، وتجمع أحباس وحِباسات"[4].

والاحتباس: امتساك الشّيء في حيّز لا يتسيّب أو ينفذ منه[5]، ومن الإمساك عن الانطلاق قول الله تعالى:﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[6]، وقوله تعالى أيضا:﴿ وَلَئِنۡ أَخَّرۡنَا عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٖ مَّعۡدُودَةٖ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحۡبِسُهُۥٓ﴾[7]. ما يحبسه: أي شيء يمنع هذا العذاب الموعود به[8].

---

[1] – لسان العرب، أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم بن عليّ جمال الدّين ابن منظور (المتوفّى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1414هـ، ج3، ص 44.

[2] – المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيّده المرسي (المتوفّى: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1421هـ-2000م، ج3، ص209.

[3] – تهذيب اللّغة، أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفّى: 370هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطّبعة الأولى، 2001م، ج4، ص198.

[4] – كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (المتوفّى: 170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السّامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج3، ص151.

[5] – المعجم الاشتقاقي المؤصّل لألفاظ القرآن الكريم، مُحَمَّد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2010م، ج1، ص366.

[6] – سورة المائدة، الآية (106).

[7] – سورة هود، الآية (08).

[8] – يُنظر التّسهيل لعلوم التّنزيل، أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد ابن جزيّ (المتوفّى: 741هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطّبعة الأولى، 1416هـ، ص366.

وجاء في معجم الجيم: "الحبس: الجبل الأسود العظيم"[1].

الفرع الثّاني: تعريف التّحبيس في الاصطلاح

تباينت عبارات الفقهاء في تحديد معنى الحبس تبعا لاختلافهم حول بعض الشّروط المعتبرة فيه، مع اتّفاقهم على المعنى الجوهريّ له، وفيما يلي عرض لتعريف التّحبيس لدى فقهاء المذاهب الأربعة، ثم مناقشاتها، لأخلص من ذلك إلى اختيار تعريف راجح.

البند الأوّل: تعريف التّحبيس عند الحنفيّة

الحبس عند أبي حنيفة: هو حبس العين على ملك الواقف، والتّصدق بالمنفعة، بمنزلة العارية.

وعند صاحبيه: هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم، فلا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث[2].

فقوله: "على ملك الواقف" أي أن ملكيّة الموقوف ثابتة للواقف.

وقوله: "بمنزلة العارية" قيد يدلّ على أن التّحبيس غير لازم عند أبي حنيفة، فهو كالعارية.

والتّحبيس عند صاحبي أبي حنيفة ينقل ملك العين المحبسة من الواقف إلى الله تعالى.

البند الثّاني: تعريف التّحبيس عند المالكية

حدّ ابن عرفة التّحبيس بقوله: "إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا"[3]. وقال في موضع آخر: " وحدّه الاسميّ: ما أعطيت منفعته... إلخ"[4].

فصّل ابن عرفة تعريف الحبس، فذكر تعريفه المصدريّ، ثم الاسميّ تبعا للتّعريف اللّغوي للحبس على المصدر وهو الإعطاء، كما يطلق على الاسم وهو المعطى.

---

[1] – الجيم، أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشّيباني بالولاء (المتوفّى: 206هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، راجعه: مُحَمَّد خلف أحمد، الهيئة العامّة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، بدون طبعة، 1394هـ-1974م، ج1، ص156.

[2] – الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدّين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (المتوفّى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التّراث العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج3، ص15.

[3] – الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله مُحَمَّد بن قاسم الرّصاع (المتوفّى: 894هـ)، المكتبة العلمية، الطّبعة الأولى، 1350هـ، ص411.

[4] – نفسه، ص412.

وقوله: "إعطاء منفعة"، قيد خرج به إعطاء ذات الشّيء كالهبة[1]، وتلحق بها الهديّة لتشابههما في الأحكام على ما سيأتي بيانه في المطلب الثّاني من هذا المبحث في صلة الهبة بالتّحبيس.

وقال: "شيء" دون "عين" كما سبق في تعريف الحنفية؛ لأن محلّ الوقف عند المالكية كما يكون عقارا يكون منقولا مطلقا، ويكون أيضا منفعة كما جاء في مواهب الجليل[2]، فلا يشترط في الواقف أن يكون مالكا للذّات التي يريد تحبيسها، بل يكفيه أن يكون مالكا للمنافع، فيقف تلك المنافع[3].

وقوله: "مدّة وجوده" جاء في شرحها أن قيد اشتراط التّأبيد في الحبس، أخرج به العارية، والعمرى، وهو خلاف المعتمد في المذهب المالكي على ما سيتبيّن لاحقا، وأن ابن عرفة بنى هذا التّعريف على الغالب؛ إذ الغالب في الأحباس أن تكون مؤبّدة مع جواز التّأقيت فيها عند فقهاء المالكية[4].

ويفهم قيد "مدّة وجوده" في تعريف ابن عرفة، جواز تحبيس شيء مدّة وجوده، وينقضي بانقضائها، فيدخل في ذلك ما له بقاء مدّة محدودة، ثم ينقضي، ويفنى؛ كالثّياب، والأواني، وغيرهما، كما سيأتي تفصيله في شروط التّحبيس[5].

وقوله: "لازما بقاؤه في ملك معطيه" قيد خرج به العبد المخدِم حياته، لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه، لجواز موته قبل أن يموت سيّده، ولجواز بيعه برضاه مع مُعطاه، وقد اعترض الحطّاب

---

[1] – شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي (المتوفّى: 1101هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، الطّبعة الثّانية، 1317هـ، ج7، ص78.

[2] – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله شمس الدّين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحطّاب (المتوفّى: 954هـ)، دار الفكر، الطّبعة الثّالثة، 1412هـ-1992م، ج6، ص21.

[3] – الوقف الجماعي وصوره الحديثة، إبراهيم بلبالي، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد درايعية أدرار، 2016-2017م، ص7.

[4] – الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو غنيم شهاب الدّين أحمد بن غانم بن سالم النّفراوي (المتوفّى: 1126هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ-1995م، ج2، ص161.

[5] – سيأتي تفصيله في المبحث الثّالث من هذا الفصل.

على إخراج العبد المخدِم من الحبس؛ بكون المقصود بالتّأبيد هو الإعطاء، وهو صادق فيه، فيجوز تحبيسه[1].

وقوله: "ولو تقديرا" قيد يحتمل معنيين، أوّلهما أن يكون الملك تقديرا؛ كأن يقول إن ملكت دار فلان، فهي حبس، والتّقدير فيه بمعنى الاحتمال، وثانيها أن يكون الإعطاء تقديرا؛ كأن يقول داري حبس على من سيكون، والتّقدير في هذا بمعنى التّعليق، وهو المراد؛ لأن الإعطاء على هذا معلّق، بخلاف التّقدير على الاحتمال الأوّل، فهو بمعنى الفرض[2].

ويُستفاد من هذا التّعريف أن ملكيّة العين المحبّسة ثابتة للواقف عند فقهاء المالكية دون منفعتها.

البند الثّالث: تعريف التّحبيس عند الشّافعية

عرّف الهيتمي[3] التّحبيس بقوله: "الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التّصرف في رقبته، على مصرف مباح"[4].

فقوله: "مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه" قيد خرج به الدّراهم، والدّنانير؛ لأنها تنعدم بصرفها، فلا يبقى لها عين موجودة، كما يخرج به الثّمار، والطّعام، والمشموم؛ لأن الانتفاع بها لا يتمّ إلا باستهلاك عينها[5].

---

[1] – مواهب الجليل، المرجع السّابق، ج6، ص18.

[2] – حاشية العدوي على شرح الخرشي، المرجع السّابق، ج7، ص78.

[3] – الهيتمي: هو أحمد بن مُحَمَّد بن عليّ بن حجر الهيتمي السعدي، من الهياتم قرية بمصر، الفقيه المحدّث الصّوفي الشّافعي، ولد سنة 899هـ. تلقّى العلم في الأزهر. بلغت مؤلّفاته نحو ثمانين تصنيفاً منها: شرح الشّمائل، وشرح الأربعين حديثاً النّووية، والفتاوى الحديثية، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، والزّواجر عن اقتراف الكبائر. مات بمكّة سنة 974هـ. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، مُحَمَّد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن مُحَمَّد الحسني الإدريسي الكتّاني (المتوفّى: 1382هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1982م، ج1، ص337.

[4] – تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن مُحَمَّد بن عليّ بن حجر الهيتمي (المتوفّى: 974 هـ)، رُوجع وصُحّح على عدّة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التّجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، 1357هـ-1983م، ج6، ص235.

[5] – كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، تقي الدّين أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن الحسيني (المتوفّى: 829هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطّبعة الأولى، 1994، ص304.

وقوله: "بقطع التّصرف في رقبته" معناه منع التّصرف في عين الشّيء المحبّس، بأي وجه من وجوه التّصرف المشروعة؛ كالهبة، والبيع، ونحوهما.

أما قوله: "على مصرف مباح"؛ فقيد خرج به المصرف المحرّم؛ كالوقف على الكنائس، وما لا يجوز اتّخاذه، فلا يصحّ الوقف عليه[1].

البند الرّابع: تعريف التّحبيس عند الحنبليّة

عرّف ابن قدامة المقدسي التّحبيس بقوله: "الحبس هو تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، أو المنفعة"[2].

هذا التّعريف مقتبس من قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطّاب: «إن شئت حبست أصلها وسبّلت منفعتها»[3].

فمعنى "تحبيس الأصل": إمساك الذّات عن أسباب التّملكات مع قطع ملكه فيها.

ومعنى "تسبيل المنفعة": إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلّة، وثمرة، وغيرها، للجهة المعيّنة[4]، وذكر البهوتي[5] أن في جمع الشّارع بين لفظتي التّحبيس، والتّسبيل تبيين لحالتي الابتداء، والدوام[6].

---

[1] – إعانة الطّالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، أبو بكر بن مُحَمَّد شطا البكري (المتوفّى: 1302هـ)، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتوريع، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1418هـ-1997م، ج3، ص186.

[2] – المغني، أبو مُحَمَّد موفّق الدّين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفّى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة،1388هـ-1968م، ج6، ص3.

[3] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الشّروط، باب الشّروط في الوقف، ج3، ص198 (2737). المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفّى: 261هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، كتاب الوصيّة، باب الوقف، ج3، ص1255، (1632).

[4] – كشّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدّين البهوتي (المتوفّى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج4، ص240

[5] – وهو: منصور بن يونس بن صلاح الدّين حسن بن أحمد بن على بن إدريس البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها، كان عالما عاملا ورعا متبحّرا في العلوم الدّينية. انفرد في عصره بالفقه، وانتهى إليه الإفتاء والتّدريس. من مؤلّفاته: شرح الاقناع، وحاشية على الإقلاع، وشرح منتهى الإرادات، وشرح زاد المستنقع. توفّي سنة: 458هـ. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، مُحَمَّد أمين بن فضل الله بن محبّ الدّين بن مُحَمَّد المحبي الحموي (المتوفّى: 1111هـ)، دار صادر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج4، ص426.

[6] – كشّاف القناع عن متن الإقناع، المصدر السّابق، ج4، ص241.

ولفقهاء الحنبلية تعريف آخر مُماثل لتعريف الشّافعية، ذكره صاحب منتهى الإرادات: "هو تحبيس مالك مطلق التّصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرّفه، وغيره في رقبته، ويصرف ريعه إلى جهة برّ، تقرّبا إلى الله تعالى"[1].

البند الخامس: مناقشة التّعريفات والتّعريف المختار

سبقت الإشارة إلى أن الخلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة حول تعريف التّحبيس، وسببه، ومنشؤه؛ هو الخلاف حول شروطه، وفيما يلي مناقشة التّعريفات، ليسهل الوقوف على الرّاجح منها، ليكون التّعريف المختار.

أوّلا: مناقشة التّعريفات

توافقت تعريفات الفقهاء في بعض الأمور، واختلفت في البعض الآخر كما يلي:

1/ توافقت تعريفات الفقهاء للتّحبيس على أنه حبس العين الموقوفة، وقطع التّصرف فيها، بأيّ نوع من أنواع التّصرفات؛ فلا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث، غير أن أبا حنيفة جعل التّحبيس غير لازم، وشبّهه بالعارية، فنُوقش تعريف الحنفية على مذهبه "هو حبس العين" أنه لا معنى له مادام يملك إخراجها عن ملكه في أيّ وقت، فلا حبس[2].

2/ جُلّ التّعريفات ورد فيها تعريف التّحبيس بـ: "حبس العين"، وفي هذا قصور لتضمّنه الدّورُ أو ما يسمّى بمصادرة المطلوب.

3/ اشتملت أغلب التّعريفات على أركان التّحبيس، وثلّة من شروطه، ما عدا تعريف الحنابلة الذي نقله ابن قدامة، حيث اقتصر فيه على ذكر الصّورة العامّة للتّحبيس.

[1] – منتهى الإرادات، ابن النّجار تقي الدّين مُحَمَّد بن أحمد (المتوفّ: 972هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة ، الطّبعة الأولى، 1419هـ-1999م، ج3، ص330.

[2] – حاشية المولي على درر الحكّام، عبد الحليم المولي، بدون دار النّشر، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر، ج2، ص465

4/ اختلف الفقهاء حول من تؤول إليه ملكيّة الموقوف على النّحو الآتي[1]:

أ/ ذهب أبو حنيفة، والمالكية، وأحمد في رواية عنه إلى أن الموقوف باق على ملك الواقف دون منفعته، غير أن أبا حنيفة أجاز له التّصرف فيه، في حين منعه المالكية، وأحمد من التّصرف فيه بأي وجه.

ب/ ذهب صاحبا أبي حنيفة، والشّافعية والحنابلة في المشهور من مذهبيهما، إلى أن التّحبيس يُزيل ملك الواقف عن رقبة الموقوف إلى ملك الله تعالى، وزاد الصّاحبان لفظ "حكم"[2]؛ لأنه حبس للعين مع تسبيل منفعتها، على وجه القربة، فيرجع إلى أصل ملك الله تعالى لجميع الموجودات[3].

ج/ ذهب الشّافعية في قول، والحنابلة في الظّاهر من المذهب، إلى أن ملك الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليهم؛ لأن التّحبيس ورد على رقبة المال، فأوجب زوال ملك الواقف، فهو شبيه بالبيع، والهبة.

ومن ثمرات هذا الخلاف، أنّنا إذا حكمنا ببقاء ملك الواقف، لزمته رعايته، والخصومة فيه، كما يحتمل أن يلزمه أرْش جنايته، بخلاف غير المالك[4]، فلا يلزمه شيء من ذلك.

---

[1] – بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، علاء الدّين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفّ: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطّبعة الثّانية، 1406هـ-1986م، ج6، ص218. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السّابق، ج6، ص18. التّهذيب في فقه الإمام الشّافعي، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود ابن الفرّاء (المتوفّ: 516هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، الطّبعة الأولى، 1418هـ-1997م، ج4، ص516. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو مُحَمَّد موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفّ: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطّبعة الأولى، 1414هـ-1994م، ج2، ص254.

[2] – استحسن المولي عبد الحليم إدراج لفظ "حكم" كما هو في تعريف صاحبي أبو حنيفة إذ فيه إشارة إلى أن المخلوقات بأسرها محبوسة على ملك الله دائما؛ بحيث لا يكون للمخلوق فيه سوى المنفعة. يُنظر حاشية المولي على درر الحكّام، المرجع السّابق، ج2، ص465.

[3] – وضّح مُحَمَّد مصطفى شلبي هذا الرّأي بقوله: "أن جميع الأشياء كانت في الأصل مملوكة لله، وليس للإنسان ملك فيها، والله سبحانه تفضّل بها علينا لننتفع بها، فالانتفاع بها مباح لجميع النّاس، حتى يوجد اختصاص، وحيازة، وهنا تصبح ملكا لمن حازها... فإن وقف الإنسان ماله على جهة من جهات البرّ، اقتضى ذلك التّصدق الدّائم بمنفعة هذا المال، والتّصدق الدّائم لا يجتمع مع بقاء الملك للواقف، ولا دخوله في ملك الموقوف عليهم، ولا غيرهم، بل يستلزم الخلوص من ملك العباد، فيعود إلى ما كان عليه قبل الملك الحادث". أحكام الوصايا والأوقاف، مُحَمَّد مصطفى شلبي، الدّار الجامعية للطّباعة والنّشر، بيروت، الطّبعة الرّابعة، 1402هـ-1982م، ص306.

[4] – المغني، المصدر السّابق، ج6، ص5.

ثانيا: التّعريف المختار

بعد عرض تعريفات التّحبيس عند الفقهاء، وشرحها، ومناقشة مضامينها، يترجّح عندي تعريف المالكية الذي نقله الرّصاع عن ابن عرفه لسلامته من مصادرة المطلوب، حيث عرّف التّحبيس بأنه إعطاء للمنفعة، كما أشار فيه إلى جوهر التّحبيس: "إعطاء المنفعة، وقطع التّصرف في الرّقبة"[1].

المطلب الثّاني: سبب اختيار لفظ التّحبيس دون الوقف

الحُبس بضم الحاء والباء، والتّحبيس، والأحباس ألفاظ يعبَّر بها عن نوع خاصّ من الصّدقات والتّبرعات، وهي التي يكون لها بقاء واستمرار، بحيث ينتفع النّاس بها على مدى سنين وأجيال وقرون.

وإلى جانب الحبس لفظ آخر يُستعمل في نفس المعنى هو "الوقف" فهما لفظان مترادفان تماما يطلق أحد هما ويراد به الآخر لغة واصطلاحا. وقد درج على اطلاقهما دون تفرقة فقهاء المشرق والمغرب على حدّ سواء، حتى صار الوقف أقوى في الدّلالة على الصّدقات الموقوفات[2].

جاء في شرح حدود ابن عرفة: "الفقهاء بعضهم يعبّر بالحبس وبعضهم يعبّر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التّحبيس، وهما في اللّغة لفظان مترادفان، يقال وقفته، وأوقفته، ويقال حبسته"[3].

غير أن أغلب كتب الفقهاء المتقدّمين عموما، وفقهاء المذهب المالكي خصوصا استعملوا لفظ التّحبيس[4]، بل أنكر بعضهم إطلاق لفظ الوقف دون الحبس، فقد كتب مُحَمَّد الفاسي مقالا بعنوان " تصحيح الأوضاع" جاء فيه: "ومن الاستعمالات التي جاءتنا من الشّرق، وهي وإن كانت في بعضها سليمة، فإن أخذها، وترك مقابلها الفصيح في استعمالنا يدلّ على أنّنا لا شخصيّة لنا...!!، وأنّنا نحتقر حضارتنا وأصالتنا...، فمنذ أن دخل الإسلام بلادنا، ونحن نقول، ونكتب في مؤلّفاتنا الفقهيّة،

[1] – الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المصدر السّابق، ص411.

[2] – يُنظر الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، أحمد الرّيسوني، دار الكلمة للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، الطّبعة الأولى، 1435هـ-2014م، ص14.

[3] – يُنظر الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المصدر السّابق، ص411.

[4] – يُنظر الأوقاف النّبوية وأوقاف الخلفاء الرّاشدين، عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد الحجيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 2011م، ص15.

وفي رسومنا العدلية، وفي ظهائرنا[1] حبس، ولفظ المحبس، والحبس بضمّتين، ووزارة الأحباس، فاتّخاذ مادة وقف عوض مادة حبس، لا يُسوّغه مُسوّغ، وفيه قطع الصّلة بين ماضينا السّحيق والقريب بلا سبب"[2].

والملاحظ هنا أن هذا الخلاف بين الفقهاء في إطلاق لفظي الحبس والوقف إنما هو خلاف في قوّة الدّلالة على المعنى، والذي يترجّح عندي؛ هو التّمسك بإطلاق لفظ التّحبيس كأصل في الدّلالة على الصّدقات الموقوفات لاعتبارين اثنين:

الاعتبار الأوّل: أن النّصوص الشّرعية الصّريحة في الدّلالة على مشروعيّة التّحبيس ورد فيها لفظ الحبس والتّحبيس دون الوقف؛ منها قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطّاب ﷺ: «...احبس أصلها وسبل منفعتها...»[3]. وقال في رواية ثانية: «...إن شئت حبست أصلها...»[4]، وقال صلى الله عليه وسلم في رواية ثالثة: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده ...»[5]. فمن هذه

---

[1] – ظهائر جمع ظهير وهي في اللّغة: صفة مشبّهة تدلّ على الثّبوت، وفي الاصطلاح: مرسوم وثيقة رسميّة كتبها يوسف الثّاني أمير الموحّدين لرهبان دير بوبلات وقد نشرت في مذكّرات تاريخ الأندلس، وتبدأ بما يلي: هذا ظهير كريم أمر به أمير المؤمنين لرهبان بوبلات. معجم اللّغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطّبعة الأولى 1429هـ-2008م، ج2، ص1445. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلّق عليه: مُحَمَّد سليم النعَيمي، وزارة الثّقافة والإعلام، العراق، الطّبعة الأولى، من 1979 إلى 2000 م، ج7، ص129.

[2] – الوقف في الفكر الإسلامي، مُحَمَّد بن عبد العزيز بنعبد الله، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1416هـ-1996م، ج1، ص49، نقلا عن: جريدة "الرّسالة " المغربية في عددها السّادس من عامها الأوّل 29/ 01/ 1981م.

[3] – سنن ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني ابن ماجة (المتوفّى: 273هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، كتاب الصّدقات، باب من وقف، ج2، ص801، (2397). صحيح ابن خُزَيمة، أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفّى: 311هـ)، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطّبعة الثّالثة، 1424هـ-2003م، كتاب الزّكاة، باب الوصيّة بالحبس من الضّياع والأرضين، ج2، ص1192 (2487). صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم مُحَمَّد بن حبان بن أحمد الدارمي (المتوفّى: 354هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة ، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1414هـ-1993م، كتاب الوقف، باب ذكر الخبر المدحض قول من نفى اتّخاذ الأحباس في سبيل الله، ج11، ص262 (4899). صحّحه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، مُحَمَّد ناصر الدّين الألباني (المتوفّى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت الطّبعة الثّانية، 1405هـ-1985م، ج6، ص31.

[4] – سبق تخريجه في الصّفحة 14.

[5] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الجهاد والسّيَر، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، ج4، ص28، (2853).

النّصوص يتبيّن أن أوّل لفظ أطلق على الصّدقات المسبّلة المنفعة، والمحبوسة عن التّصرف؛ هو لفظ "الحُبس" أو "التّحبيس".

الاعتبار الثّاني: المتصفّح لمدونة ابن القاسم، يلاحظ استعمال الإمام مالك للفظ الحبس دون الوقف، حيث قال في موضع: "من حبس شيئا في سبيل الله، فإنما هو في الغزو"[1]. وفي آخر: "أرأيت إن حبس رقيقا له في سبيل الله أتراهم حبسا؟"[2]، وفي آخر: "إن مات المحبّس عليه قبل أن تطيب الثّمرة، فهي ترجع إلى المحبّس"[3]، هذه المواضع على سبيل المثال لا الحصر. فعموم استعمال الإمام مالك لفظ التّحبيس دون الوقف دليل على أنه الأكثر شيوعا في المدينة آنذاك، وربّما يكون المبرّر الثّاني لاعتماده والإبقاء عليه لدى فقهاء المالكية عموما والمغاربة والأندلسيين خصوصا[4].

انطلاقا من هذين الاعتبارين انتقيت لفظ التّحبيس مصطلحا من مفردات عنوان هذا البحث.

المطلب الثّالث: مرادفات التّحبيس والمصطلحات القريبة وذات الصّلة به

في سبيل ضبط مصطلح التّحبيس، خصّصت هذا المطلب لبيان المصطلحات التي تُؤدّي معنى التّحبيس، والمشابهة له، وذات الصّلة به.

الفرع الأوّل: مرادفات التّحبيس

تُطلق بعض الألفاظ ويُراد بها التّحبيس، وقد تحلّ محلّه في أغلب المؤلّفات الفقهية، بل عدّها الفقهاء من ألفاظه، أخصّ منها بالذّكر: الوقف، والتّسبيل، دون لفظ الصّدقة؛ لأن اللّفظين الأوّلين مطابقان تماما، ولا يحتاجان إلى قرينة للدّلالة على التّحبيس، بخلاف لفظ الصّدقة.

---

[1] – المدوّنة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني رواية الإمام سحنون بن سعيد التّنوخي عن الإمام عبد الرّحمان بن القاسم (المتوفّى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطّبعة الأولى، 1415هـ-1994م، ج4، ص417.

[2] – نفسه، ج4، 418.

[3] – نفسه، ج4، ص426.

[4] – الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السّابق، ج1، ص49.

البند الأوّل: الوقف

الوقف مصدر من الفعل وقف، وهو يتعدّى ويلزم، فإذا كان بمعنى حبس ومنع، فهو متعدّ، ومصدره الوقف. أما اللّازم، فمصدره الوقوف، وهو خلاف الجلوس[1]، والاسم منه كالمصدر[2]. قال الله تعالى:﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾[3]، وقال سبحانه وتعالى أيضا:﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾[4].

وجاء في كتاب العين: "الوقف المسك الذي يجعل للأيدي، عاجا كان، أو قرنا مثل السّوار، والجميع: الوقوف. ويقال: هو السّوار، أو الخلخال"[5]. والتّوقيف: البياض مع السّواد[6].

وذكر الجوهريّ[7] أن أوقفت بالألف لغة رديئة. وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت[8].

والوقف، والتّحبيس لفظان مترادفان تماما، لغة واصطلاحا فيطلق أحدهما ويراد به الآخر.

---

[1] – الكلّيات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (المتوفّى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، مُحَمَّد المصري، مؤسّسة الرّسالة ، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1419هـ-1998م، ص940.

[2] – معجم متن اللّغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون طبعة، 1380هـ-1960م، ج5، ص801.

[3] – سورة الصّافات، الآية (24).

[4] – سورة الأنعام، الآية (28).

[5] – كتاب العين، المصدر السّابق، ج5، ص223.

[6] – تهذيب اللّغة، المصدر السّابق، ج9، ص251.

[7] – هو: أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفرابي من الفاراب إحدى بلاد التّرك، وهو إمام في علم لغة العرب، وخطه يضرب به المثل في الحسن، من مؤلّفاته: الصّحاح تاج اللّغة وصحّاح العربية، حاول الطيران، فوقع فمات، اختلف في سنة وفاته، وقيل سنة: 393هـ. يتمة الدّهر في محاسن أهل العصر، أبو منصور عبد الملك بن مُحَمَّد بن إسماعيل الثعالبي (المتوفّى: 429هـ)، تحقيق: مفيد مُحَمَّد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1403هـ-1983م، ج4، ص468. إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله شهاب الدّين ياقوت بن عبد الله الرّومي الحموي (المتوفّى: 626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، 1414هـ-1993م، ج2، ص658.

[8] – الصّحاح تاج اللّغة وصحّاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفرابي الجوهري (المتوفّى:393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطّبعة الرابعة، 1407هـ-1987م، ج4، ص1440.

البند الثّاني: التّسبيل

التّسبيل مصدر من الفعل سبّل، والمفعول مسبّل، تقول سبّل الشّيء: أباحه، وجعله في سبيل الله، وسبّل الماء: سبّل ثروته للخير، وسبّل الثّوب: أسبله؛ أرخاه وأرسله[1]. وجاء في معجم لغة الفقهاء: "التّسبيل: من سبّل، إرسال الشّيء، وتركه"[2]. ويرد لفظ السّبيل بمعان عدةّ منها:

1/ الطّريق، يذكّر ويؤنّث، بالتّأنيث قول الله تعالى: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ ﴾[3]، وبالتّذكير قول الله تعالى أيضا:﴿ وَإِنْ يَّرَوْاْ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾[4].

2/ السّبب، والوصلة، ومنه قول الله تعالى:﴿ يَـٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذتُّ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾[5].[6]

جاء في المصباح المنير: "سبّلت الثّمرة بالتّشديد، جعلتها في سبل الخير، وأنواع البرّ"[7].

ومنه يتلخّص معنى التّسبيل، في إرسال الشّيء، وتركه دون قيد، وبمقارنته مع معنى التّحبيس يظهر التّضاد التّام بينهما؛ إذ المنع ضّد الإرسال، لكن الجامع بينهما، هو تعلّق المنع بقيد الأصل، والتّسبيل بقيد المنفعة؛ ليكتمل المفهوم العامّ للتّحبيس: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة".

الفرع الثّاني: المصطلحات القريبة وذات الصّلة بالتّحبيس

التّحبيس باعتباره تبرّعا في الأصل، يشارك باقي الأنواع في بعض الجوانب، ويختلف عنها في بعض آخر، ولإبانة معناه بقدر أكبر، سأبيّن في هذا الفرع بعض العقود القريبة منه، والتي لها صلة بموضوعه.

---

[1] – معجم اللّغة العربية المعاصرة، المرجع السّابق، ج2، ص1030.

[2] – معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الطّبعة الثّانية: 1408هـ-1988م، ص130.

[3] – سورة يوسف، الآية (108).

[4] – سورة الأعراف، الآية (140).

[5] – سورة الفرقان، الآية (27).

[6] – مختار الصّحاح، أبو عبد الله زين الدّين مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي (المتوفّى: 311هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطّبعة الخامسة، 1420هـ-1999م، ص141.

[7] – المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، أبو العبّاس أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيّومي (المتوفّى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج1، ص265.

البند الأوّل: العطيّة وصلتها بالتّحبيس

لبيان صلة العطيّة بالتّحبيس، سأذكر فيما يلي تعريفها، ومن ثمّ يتيسّر الوقوف على أوجه التّوافق، والاختلاف بينهما.

أوّلا: تعريف العطيّة:

العطيّة في اللّغة من العطاء، ذكر ابن فارس في مقاييس اللّغة أن العين والطّاء والحرف المعتلّ أصل واحد صحيح يدلّ على أخذ ومناولة. والعطْو: التّناول باليد، ومنه اشتقّ الإعطاء. والمعاطاة: المناولة، والعطيّة: اسم لما يُعطى[1].

أمّا العطيّة في الاصطلاح؛ فهي: "تمليك مُتموّل بغير عوض إنشاء"[2]. وهذا تعريف عامّ يقصد به إعطاء كلّ ما يمكن اتّخاذه مالا ابتداء وتطوّعا.

ثانيا: صلة العطيّة بالتّحبيس

بين العطيّة والتّحبيس عموم وخصوص، فهي تشمل التّحبيس، وأنواع أخرى من التّبرعات، إذ هي مطلق الإعطاء؛ سواء أكان للمنفعة أم للذّات، وبذلك يكون كلّ تحبيس عطيّة، وليست كل عطيّة تحبيسا.

البند الثّاني: الصّدقة وصلتها بالتّحبيس

لبيان صلة الصّدقة بالتّحبيس سأذكر فيما يلي تعريفها، ومن ثمّ يتيسّر الوقوف على أوجه التّوافق، والاختلاف بينهما.

أوّلا: تعريف الصّدقة

جاء في معنى كلمة الصّدقة في اللّغة في معجم مقاييس اللّغة: "الصّاد والدّال والقاف أصل يدلّ على قوّة في الشّيء قولا وغيره. من ذلك الصِّدق: خلاف الكذب، سُمّي كذلك لقوّته في نفسه، ولأن الكذب لا قوّة له، وهو باطل"[3].

---

[1] – معجم مقاييس اللّغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفّى: 395هـ)، تحقيق: عبد السّلام مُحمّد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، 1399هـ-1979م، ج4، ص353.

[2] – الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المصدر السّابق، ص549.

[3] – معجم مقاييس اللّغة، المصدر السّابق، ج3، ص339.

والصَّدق: الصّلب المستوي من الرّماح والرّجال، والكامل من كل شيء[1].

أما الصّدقة فإنما سُمّيت كذلك؛ لأنها عطاء على غير ثواب عاجل، دالّة على صدق معطيها في الطّاعة[2].

أمّا في الاصطلاح؛ فهي: "تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض"[3]. وقريبا من هذا المعنى ما أشار إليه النّووي بقوله: "تمليك عين بلا عوض فإن تمحّض فيها طلب التّقرب إلى الله بإعطاء محتاج فهي صدقة"[4].

ثانيا: صلة الصّدقة بالتّحبيس

يُشابه التّحبيس الصّدقة في أن كِليهما تبرّع، وعطيّة من باب التّطوع، بقصد التّقرب إلى الله تعالى، وابتغاء وجهه. ويختلفان من حيث عموم الصّدقة، وخصوص التّحبيس، فالصّدقة تشمل التّحبيس، وغيره؛ أي أن كل تحبيس صدقة، وليست كل صدقة تحبيسا.

البند الثّالث: الهبة وصلتها بالتّحبيس

لبيان صلة الهبة بالتّحبيس سأذكر فيما يلي تعريفها، ومن ثمّ يتيسّر الوقوف على أوجه التّوافق والاختلاف بينهما.

أوّلا: تعريف الهبة

قال ابن منظور في معنى الهبة في اللّغة: "الهبة من الفعل وهب، يقال وهب لك الشّيء يهبه وهْبا بالتّسكين، ووهَبا بالتّحريك إذا أعطيته"[5]، قال الله تعالى:﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَّشَآءُ إِنَـٰثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَّشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾[6]. وجاء في المصباح المنير: "يرد الفعل وهب بمعنى جعل وصيّر"[7].

---

[1] – القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدّين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفّ: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة ، إشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، الطّبعة الثامنة، 1426هـ-2005م، ص99.

[2] – حلية الفقهاء، أبو الحسين أحمد بن فارس (المتوفّ: 395هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، الشّركة المتّحدة للتّوزيع، بيروت، الطّبعة الأولى، 1403هـ-1983م، ص96.

[3] – الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المصدر السّابق، ص554.

[4] – تحرير ألفاظ التّنبيه، أبو زكريا محيي الدّين يحي بن شرف النّووي (المتوفّ: 676هـ)، تحقيق: عبد الغني الدّقر، دار القلم، دمشق، الطّبعة الأولى، 1408هـ، ص240.

[5] – لسان العرب، المصدر السّابق، ج1، ص308.

[6] – سورة الشّورى، الآية (49).

[7] – المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، المصدر السّابق، ج2، ص673.

والهبة: هي العطيّة الخالية عن الأعواض، والأغراض، فإذا كثرت سمّي صاحبها وهَّابا، وهو من أبنية المبالغة[1]. والوهّاب من صفات الله المنعم على العباد، قال الله تعالى:﴿ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ ٱلْعَزِيزِ ٱلْوَهَّابِ﴾[2].

أما في الاصطلاح، فالهبة هي: "العطيّة الخالية عن تقدّم الاستحقاق"[3].

ثانيا: صلة الهبة بالتّحبيس

تتّفق الهبة مع التّحبيس من حيث دخولهما تحت مفهوم التّبرع، أو العطيّة؛ لكونهما بذلا، أو إعطاء بغير عوض، كما يتشابهان أيضا من حيث عدم تقييد مقدارهما بالنّسبة لمجموع مال الواقف، أو الواهب، فلو استغرق الوقف، أو الهبة جميع المال، فالعقد صحيح.

ويختلف عنها في أمور عدّة، منها:

1/ التّحبيس إعطاء لمنافع العين المحبوسة مع بقائها على ملك المحبّس[4]، أما الهبة؛ فهي إعطاء للعين، مع منافعها.

2/ ملكيّة المحبّس عليه للعين المحبّسة ناقصة، لا تُبيح له التّصرف في رقبتها بأيّ نوع من أنواع التّصرف الجائزة. أما الهبة؛ فهي خلاف ذلك، إذ يملك الموهوب له العين الموهوبة ملكيّة تامّة تجيز له التّصرف فيها، بالهبة، أو البيع، أو غيرهما من التّصرفات الجائزة.

3/ يُراعى في التّحبيس قصد التّقرب إلى الله، وابتغاء مرضاته ببذل الخير لخلقه، أما الهبة، فمع وجود معنى القربة فيها، إلا أن فيها مع ذلك قصد التّقرب إلى الموهوب له[5].

---

[1] – لسان العرب، المصدر السّابق، ج1، ص308.

[2] – سورة ص، الآية (9).

[3] – الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن محمود البلدحي (المتوفّ: 683هـ)، علّق عليه: الشّيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، بدون طبعة، 1356هـ-1937م، ج3، ص48.

[4] – سبق تفصيل مآل ملك العين الموقوفة في مناقشة تعريفات الفقهاء للتّحبيس، في الصّفحة 18.

[5] – التّاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق المالكي (المتوفّ: 897هـ)، دار الكتب العلمية، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1416هـ-1994م

البند الرّابع: الهديّة وصلتها بالتّحبيس

لبيان صلة الهديّة بالتّحبيس سأذكر فيما يلي تعريفها، ومن ثمّ يتيسّر الوقوف على أوجه التّوافق والاختلاف بينهما.

أوّلا: تعريف الهديّة

قال الرّاغب الأصفهاني[1] عند تعرّضه لتعريف الهديّة في اللّغة: "الهديّة مصدر من الفعل أهدى: أعطى بلطف"[2]. وقال الزّبيدي[3]: "الهديّة ما أتحف به، وسمّيت هديّة؛ لأنها تقدّم أمام الحاجة"[4].

قال الله تعالى في قصّة ملكة سبأ مع سليمان عليه السّلام:﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾[5].

وجاء في معجم اللّغة العربية المعاصرة: الهديّة هي ما يقدّم لشخص من الأشياء إكراما له، وحبّا فيه، لمناسبة سارّة عنده[6].

أمّا في الاصطلاح، فقد أشار صاحب تحرير ألفاظ التّنبيه إلى أن الهديّة تمليك عين بلا عوض تحمل إلى مكان المهدى إليه إعظاما، وإكراما، وتودّدا[7].

---

[1] – هو: الحسين بن مُحَمَّد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، أو الأصبهاني المعروف بالرّاغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل أصبهان سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه: محاضرات الأدباء، والذّريعة إلى مكارم الشّريعة، والأخلاق ويسمّى أخلاق الرّاغب، والمفردات في غريب القرآن. توفّي سنة: 502 هـ. الأعلام، خير الدّين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الزّركلي (المتوفّى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطّبعة الخامسة عشر، 2002م، ج7، ص326.

[2] – المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد الراغب الأصفهانى (المتوفّى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطّبعة الأولى، 1412هـ، ص835.

[3] – هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرّزاق الحسيني الزّبيدي أبو الفيض الملقب المرتضي. نشأ في زبيد باليمن. علاّمة باللّغة والحديث والرّجال والأنساب. من مؤلّفاته: تاج العروس في شرح القاموس، إيضاح المدارك بالإفصاح عن العواتك، جذوة الإقتباس في نسب بني العبّاس. توفّي سنة 1205هـ رحمه الله تعالى. طبقات النسّابين، بكر بن عبد الله أبو زيد بن مُحَمَّد بن عبد الله (المتوفّى: 1429هـ)، دار الرشد، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1407هـ-1987م، ص181.

[4] – تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، دار الهداية، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج40، ص287.

[5] – سورة النّمل، الآية (35).

[6] – معجم اللّغة العربية المعاصرة، المرجع السّابق، ج3، 2338.

[7] – تحرير ألفاظ التّنبيه، المصدر السّابق، ص240. حاشية الرّوض المربّع شرح زاد المستقنع، عبد الرّحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي (المتوفّى: 1392هـ)، بدون ناشر، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1397هـ، ج6، ص26.

ثانيا: صلة الهديّة بالتّحبيس

تُشبه الهديّة الهبة إلى حدّ كبير، وعليه فهي تتوافق مع التّحبيس من النّواحي التي تتوافق فيها الهبة مع التّحبيس، وتختلف عنه أيضا من النّواحي التي تختلف فيها الهبة مع التّحبيس؛ والتي تمّ ذكرها آنفا، إضافة إلى الخلاف في القصد؛ إذ يُراعى في التّحبيس قصد التّقرب إلى الله، وابتغاء مرضاته؛ ببذل الخير لخلقه، أما الهديّة، فالقصد الأبرز والأوضح فيها؛ هو التّقرب إلى الموهوب له، وإكرامه، والتودّد إليه.

وقد ورد في حديث رسول الله ﷺ ما يُؤيّد هذا المعنى، حيث رُوي عن عبد الرحمن بن علقمة أنه قال: قدم على النّبي ﷺ وفد ثقيف، فأهدوا إليه هديّة، فقال: «هديّة أو صدقة؟»، قالوا: هديّة، فقال: «إن الهديّة يطلب بها وجه الرّسول وقضاء الحاجة، وإن الصّدقة يُبتغى بها وجه الله»، قالوا: لا، بل هديّة، فقبلها منهم، فشُغلوا عن الظّهر حتى صّلاها مع العصر[1]، ففي هذا الحديث بيّن رسول الله ﷺ الفرق بين الهديّة، والصّدقة، والتّحبيس داخل تحت عموم هذه الأخيرة.

البند الخامس: الوصيّة وصلتها بالتّحبيس

لبيان صلة الوصيّة بالتّحبيس، سأذكر فيما يلي تعريفها، ومن ثمّ يتيسّر الوقوف على أوجه التّوافق، والاختلاف بينهما.

أوّلا: تعريف الوصيّة

ورد في معنى الوصية في اللّغة في المحكم: "الوصيّة من الفعل وصىّ، ووصَى، تقول وصَى الرجل وصيا وصله، وأوصى الرجل، ووصّاه عهد إليه"[2]. ومنه يكون معنى الوصيّة الوصل، والعهد. سُمّيت الوصيّة كذلك؛ لاتّصالها بأمر الميّت[3].

[1] – مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي شيبة (المتوفّ: 235هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1997م، عبد الرحمان بن علقمة، ج2، ص117 (612). ضعّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السّيئ في الأمّة، أبو عبد الرّحمن مُحَمَّد ناصر الدّين بن الحاج نوح الألباني (المتوفّ: 1420هـ)، دار المعارف، الرّياض، المملكلة العربية السّعودية، الطّبعة الأولى، 1412هـ-1992م، ج11، ص24.

[2] – المحكم والمحيط الأعظم، المصدر السّابق، ج8، ص395.

[3] – تاج العروس من جواهر القاموس، المصدر السّابق، ج40، ص209.

وجاء في تعريف الوصيّة في الاصطلاح: "الوصيّة هي تمليك مُضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التّبرع"[1].

ثانيا: صلة الوصيّة بالتّحبيس

تتّفق الوصيّة مع التّحبيس، من حيث دخولهما تحت مفهوم التّبرع، أو العطيّة؛ لكونهما بذلا، أو إعطاء بغير عوض، كما يتشابهان أيضا في قصد القربى من الله عزّ وجلّ. ويختلفان في أمور عدّة، منها:

1/ من حيث مقدارهما بالنسبة لمجموع مال المحبس، أو الموصي، فلو استغرق التّحبيس جميع مال المحبس، فالعقد صحيح، أما الوصيّة فلا تصحّ إلا في ثلث مال الموصي.

2/ الوصيّة لا تنفذ إلا بعد وفاة الموصي، ولا أثر لها في حياته، لكن التّحبيس ينفذ في حياة المحبّس، ويلزم بمُجرّد اللّفظ، أما إذا أضافه المحبّس إلى ما بعد موته، فإنه ينفذ وصيّة، فلا يصحّ إلا في ثلث ماله.

3/ الوصيّة قد تكون إعطاء للذّات، كما قد تكون إعطاء للمنفعة، أما التّحبيس؛ فهو إعطاء للمنفعة فقط.

البند السّادس: العارية وصلتها بالتّحبيس

لبيان صلة العارية بالتّحبيس، سأذكر فيما يلي تعريفها، ومن ثمّ يتيسّر الوقوف على أوجه التّوافق، والاختلاف بينهما.

أوّلا: تعريف العارية

العارية في اللّغة من العار، وهو كل شيء لزم به سبة، أو عيب. والعارية: ما استعرت من شيء، سمّيت به؛ لأنّها عار على من طلبها. يقال: هم يتعاورون من جيرانهم الماعون، والأمتعة. ويقال: العارية من المعاورة، والمناولة. يتعاورون: يأخذون، ويعطون[2].

[1] – تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدّين مُحَمَّد بن أحمد السّمرقندي (المتوفّى: 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1414هـ-1994م، ج3، ص205.

[2] – كتاب العين، المصدر السّابق، ج2، ص239.

أمّا في الاصطلاح، فقد جاء في تحفة الفقهاء: "العارية هي إعارة الأعيان التي ينتفع بها مع قيامها؛ كالدّور، والعبيد، والدّواب، ونحوها"[1]. وعرّفها السّرخسي بقوله: "هي تمليك المنفعة بغير عوض، وسمّيت عارية؛ لتعرّيها عن العوض"[2].

ثانيا: صلة العارية بالتّحبيس

تتّفق العارية مع التّحبيس من حيث دخولهما تحت مفهوم التّبرع، أو العطيّة؛ لكونهما بذلا، أو إعطاء بغير عوض، كما يتّفقان في كونهما إعطاء للمنفعة دون ذات الشّيء. ويختلفان في أمور عدّة أذكر منها:

1/ العارية الشّرعية لا بدّ فيها من التّوقيت، فلا تكون مطلقة، بخلاف التّحبيس، فالأصل فيه التّأبيد مع جواز التّأقيت فيه[3].

2/ العارية فيها ملك المنفعة، والتّحبيس فيه ملك الانتفاع، والمنفعة أخصّ من الانتفاع، ففي الأول يجوز له أن يُعير لمثله بخلاف الانتفاع[4].

البند السّابع: العمرى وصلتها بالتّحبيس

لبيان صلة العمرى بالتّحبيس، سأذكر فيما يلي تعريفها، ومن ثمّ يتيسّر الوقوف على أوجه التّوافق، والاختلاف بينهما.

أوّلا: تعريف العمرى

جاء في معنى العمرى في المحكم والمحيط الأعظم: "العمرى من العمر، تقول عَمِر، وعَمَر الرجل، عَمَرا، وعَمَارة: بقي زمانا، وعمَّره الله، وعمَره: أبقاه"[5].

أمّا في الاصطلاح، فقد عرّف النّووي العمرى بقوله: "العمرى قوله: أعمرتك هذه الدّار مثلا، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو ما عشت، أو حييت، أو بقيت، وما يفيد هذا المعنى"[6].

---

[1] – تحفة الفقهاء، المصدر السّابق، ج3، ص177.

[2] – المبسوط، شمس الأئمة مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي (المتوفّى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1993م، ج11، 133.

[3] – يُنظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السّابق، ج5، ص268.

[4] – ورد تفصيل الفرق بين الانتفاع والمنفعة في شرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السّابق، ج6، ص38.

[5] – المحكم والمحيط الأعظم، المصدر السّابق، ج2، ص148.

[6] – روضة الطّالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي (المتوفّى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطّبعة الثّالثة، 1412هـ-1991م، ج5، ص370.

ثانيا: صلة العمرى بالتّحبيس

بتدقيق النّظر في تعريف العمرى، يلاحظ أنها إعطاء للمنفعة دون ذات الشّيء مدّة حياة المعمَر، ممّا يدلّ على أنها تؤول إلى التّحبيس المؤقّت، إذا قال أعمرتك هذه الدّار مثلا، وقد ذكر ابن رشد أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها بعد موت المعْمَرِ إن لم تكن معقّبة، وبعد انقراض العقب إن كانت معقّبة[1]؛ أي أن العقد والشّرط صحيحان، وهذا عند فقهاء المالكية.

ورُوي عن الشّافعي أنه إذا قال جعلتها لك ولعقبك، فهي للمعمَر ولورثته، ولا ترجع للمعمِر[2]، وبذلك تؤول إلى التّحبيس المؤبّد؛ وهذا يعني اندراج العمرى تحت عموم التّحبيس.

البند الثّامن: الرُّقبى وصلتها بالتّحبيس

لبيان صلة الرُّقبى بالتّحبيس، سأذكر فيما يلي تعريفها، ومن ثمّ يتيسّر الوقوف على أوجه التّوافق، والاختلاف بينهما.

أوّلا: تعريف الرُّقبى

الرُّقبى في اللّغة من المرقبة وهي المنظرة في رأس جبل أو حصن، والمراقب ما ارتفع من الأرض، والترقّب الانتظار والرّصد، والرقبى من المراقبة[3].

أمّا في الاصطلاح فقد عرّف النّووي الرقبى بقوله: "الرقبى أن يقول: وهبت لك هذه الدّار عمرك، على أنك إن متَّ قبلي عادت إليّ، وإن متُّ قبلك استقرت لك، أو جعلت هذه الدّار لك رقبى، أو أرقبتها لك"[4].

ثانيا: صلة الرُّقبى بالتّحبيس

تُشبه الرُّقبى العمرى من حيث إثبات ملك المنفعة بها للمتأخّر منهما وفاةً، وبذاك تؤول هي أيضا إلى التّحبيس المؤقّت.

---

[1] – البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفّ: 520هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطّبعة الثّانية، 1408هـ-1988م، ج12، ص206.

[2] – مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشّافعي)، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (المتوفّ: 264هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ-1990م، ج7، ص228.

[3] – تهذيب اللّغة، المصدر السّابق، ج9، ص113.

[4] – روضة الطّالبين وعمدة المفتين، المصدر السّابق، ج5، ص370.

البند التّاسع: الإرصاد وصلته بالتّحبيس

لبيان صلة الإرصاد بالتّحبيس، سأذكر فيما يلي تعريفه، ومن ثمّ يتيسّر الوقوف على أوجه التّوافق، والاختلاف بينهما.

أوّلا: تعريف الإرصاد

الإرصاد في اللّغة مصدر من الفعل رصد، رصدت فلان أرصده: إذا ترقّبته. وأرصدت له شيئا: أعددته له، ومنه يكون معنى الإرصاد: الانتظار، والتّرقب، والإعداد[1].

أمّا في الاصطلاح فقد ذكر ابن عابدين أن الإرصاد: "هو ما وقفه السّلطان من بيت مال المسلمين على مصلحة عامّة"[2]. وبيّن معناه في موضع آخر، فقال: "إرصاد السّلطان بعض القرى، والمزارع من بيت المال، على المساجد، والمدارس، ونحوها، لمن يستحقّ من بيت المال؛ كالقرّاء، والأئمّة، والمؤذّنين، ونحوهم؛ كأنّ ما أرصده قائم على طريق حاجاتهم يراقبها"[3].

ثانيا: صلة الإرصاد بالتّحبيس

يُشابه الإرصاد التّحبيس إلى حدّ كبير، من حيث كونهما تسبيل لمنافع أعيان قطع التّصرف فيها لمصلحة مشروعة، ويختلفان من حيث ملكيّة العين؛ ففي الإرصاد لا يملك السّلطان العين التي أرصدها، بل هي تابعة لبيت مال المسلمين، بينما يشترط لصحّة التّحبيس أن يكون المحبِّس مالكا للعين المحبوسة.

[1] – تهذيب اللّغة، المصدر السّابق، ج12، ص97.

[2] – ردّ المحتار على الدّر المختار، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين (المتوفّى: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1412هـ-1992م، ج4، ص184.

[3] – نفسه، ج4، ص195.

المبحث الثّاني: مشروعيّة التّحبيس ومقاصده

بعد بيان معنى التّحبيس، والتّطرق للمصطلحات القريبة منه، سأقف في هذا المبحث على مشروعيّته، ثم أتطرّق لبيان مقاصده.

المطلب الأوّل: مشروعيّة التّحبيس

ولبيان تلك المشروعيّة، سأتعرّض في هذا المطلب لذكر أقوال الفقهاء في مشروعيّته، ثم عرض أدلّتهم ومناقشاتها، لأخلص إلى بيان الرّاجح من تلك الأقوال بالدّليل.

الفرع الأوّل: أقوال الفقهاء في مشروعيّة التّحبيس

اختلف الفقهاء في مشروعيّة التّحبيس، فتراوحت آراؤهم بين مجيز مطلقا، ومجيز مضيّق، ومانع مطلقا، وعليه يمكن حصر أقوالهم في ثلاثة، كما يلي:

البند الأوّل: القول الأوّل

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التّحبيس مطلقا، هذا القول مروي عن فقهاء الحنفية، وعن أبي حنيفة في أحد قوليه[1]، والمالكية[2]، والشّافعية[3]، والحنابلة[4]، والظّاهرية[5]، وهو ما نُقل عن جمهور

---

[1] – يُنظر بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، المصدر السّابق، ج6، ص218. المحيط البرهاني في الفقه النّعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﵁، أبو المعالي برهان الدّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري (المتوفّى: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1424هـ-2004م، ج6، ص108.

[2] – يُنظر المقدّمات الممهّدات، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفّى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، 1408هـ-1988م، ج2، ص417. الذّخيرة، أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (المتوفّى: 684هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، 1994م، ج6، ص302.

[3] – يُنظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي (المتوفّى: 450هـ)، تحقيق: الشّيخ علي مُحَمَّد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1419هـ-1999م، ج7، ص511.الوسيط في المذهب، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (المتوفّى: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار السّلام، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1417هـ، ج4، ص234.

[4] – يُنظر الوقوف والتّرجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن هارون ابن الخَلَّال (المتوفّى: 311هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1415هـ-1994م، ص20.المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق، برهان الدّين إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح (المتوفّى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1418هـ-1997م، ج5، ص152.

[5] – يُنظر المحلّى بالآثار، أبو مُحَمَّد عليّ بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي (المتوفّى: 456هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج8، ص149.

أصحاب رسول الله ﷺ، والتّابعين[1].

البند الثّاني: القول الثّاني

عدم جواز التّحبيس مطلقا، نسب ابن حزم هذا القول إلى شريح القاضي، وعبد الرحمان بن عوف[2]، وهو مروي عن أبي حنيفة[3].

البند الثّالث: القول الثّالث

أجاز أصحاب هذا القول التّحبيس في السّلاح والكراع، ومنعوه فيما عداهما، وهذا القول مروي عن عليّ، وابن مسعود، وابن عبّاس[4].

الفرع الثّاني: أدلّة أقوال الفقهاء في مشروعيّة التّحبيس

استند أصحاب كل قول إلى أدلّة تثبت وجاهة ما اتّجهوا إليه، وفي هذا الفرع سأعرض تلك الأدلّة بالتّفصيل.

البند الأوّل: أدلّة القول الأوّل

استدلّ أصحاب القول الأوّل لمشروعيّة التّحبيس بأدلّة كثيرة من الكتاب، والسنّة، والإجماع، تفصيلها كالتّالي:

أوّلا: أدلّة مشروعيّة التّحبيس من الكتاب

لم يرد ذكر لفظ الحبس، أو الوقف في كتاب الله تعالى، كما لم ترد أي إشارة إلى أحكامه، لكن يمكن دخوله في عموم فعل الخير، والبرّ، والقرض الحسن، وغيرها من الأعمال التي رغّب الله تعالى فيها، وهي كثيرة يضيق المقام عن ذكرها جميعا، غير أني سأقتصر على ذكر بعضها فيما يلي:

---

[1] – يُنظر أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشّيباني الخصّاف (المتوفّ: 261هـ)، ضبطه وصحّحه: مُحَمَّد عبد السّلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1420هـ-1999م، ص8-17.

[2] – يُنظر المحلّى بالآثار، المصدر السّابق، ج8، ص150.

[3] – يُنظر الحجّة على أهل المدينة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشّيباني (المتوفّ: 189هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1403هـ، ج3، ص56. بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، المصدر السّابق، ج6، ص219.

[4] – يُنظر المحلّى بالآثار، المصدر السّابق، ج8، ص149.

1/ قول الله تعالى:﴿ مَّثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَّشَآءُ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

ذكر الواحدي[2] أنّ هذه الآية نزلت في عثمان بن عفّان، وعبد الرّحمن بن عوف، أما عبد الرّحمن بن عوف؛ فإنه جاء إلى النّبي ﷺ بأربعة آلاف درهم صدقة، فقال: كان عندي ثمانية آلاف درهم، فأمسكت منها لنفسي، ولعيالي أربعة آلاف درهم، وأربعة آلاف أقرضتها ربي، فقال له رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيما أمسكت، وفيما أعطيت»[3]. وأما عثمان ﷺ فقال: عليّ جهاز من لا جهاز له في غزوة تبوك، فجهّز المسلمين بألف بعير، بأقتابها، وأحلاسها، وتصدّق برومة؛ وهي ركية[4] كانت له على المسلمين، فنزلت فيهما هذه الآية. وقال أبو سعيد الخدري: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يده يدعو لعثمان ويقول: «يا رب إن عثمان بن عفّان رضيت عنه فارض عنه»، فما زال رافعا يده حتى طلع الفجر، فأنزل الله تعالى فيه:﴿ مَّثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾إلى آخر الآية[5].

---

[1] – سورة البقرة، الآية (261).

[2] – أبو الحسن، عليّ بن أحمد بن مُحَمَّد بن عليّ الواحدي النّيسابوري الشّافعي صاحب التّفسير، وإمام علماء التّأويل، من أولاد التّجار. وأصله من ساوه. من مؤلّفاته: تفسير الوسيط، والوجيز، وكتاب الدعوات، وأسباب نزول القرآن. توفّي في نيسابور سنة: 468هـ. يُنظر سير أعلام النّبلاء، أبو عبد الله شمس الدّين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهبي (المتوفّى: 748هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1427هـ-2006م، ج13، ص453.

[3] – البحر الزّخار (مسند البزّار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله البزّار (المتوفّى: 292هـ)، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، الطّبعة الأولى، بدأت 1988م، وانتهت 2009م، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، ج15، ص234 (8672). رواه البزّار من طريقين؛ إحداهما متّصلة عن أبي هريرة، والأخرى عن أبي سلمة مرسلة، قال الهيثمي: ولم نسمع أحدا أسنده من حديث عمر بن أبي سلمة إلا طالوت بن عباد، وفيه عمر بن أبي سلمة، وثّقه العجلي وأبو خيثمة وابن حبّان، وضعّفه شعبة وغيره، وبقية رجالهما ثقات. مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدّين عليّ بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفّى: 807هـ)، تحقيق: حسام الدّين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، بدون طبعة، 1414هـ،1994م، ج7، ص32.

[4] – رَكِيَّة، بالهاء، وهي البئر، والجميع: ركايا. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى (المتوفّى: 573هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف مُحَمَّد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الأولى، 1420هـ-1999م، ج4، ص2612.

[5] – يُنظر أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن عليّ الواحدي (المتوفّى: 468هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الطّبعة الثّانية، 1412هـ-1992م، ص87.

وقد اتّفق الفقهاء على أن صدقة عثمان بن عفّان إنما هي على سبيل التّحبيس، وأن دلاءه فيها كدلاء المسلمين، فنزول هذه الآية في تعظيم تصرّفه دليل على مشروعيّة التّحبيس، وعظم فضله.

2/ قول الله تعالى:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۝٩٢ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[1].

جاء في تفسير القرآن، في تفسير هذه الآية: "البرّ: ثواب الله تعالى، أو فعل الخير الذي يستحقّ به الثّواب، أو الجنّة. تُنفِقُواْ: الصّدقة المفروضة، أو الفرض والتّطوع، أو الصّدقة وغيرها من وجوه البرّ[2].

وجاء في الوسيط في تفسير القرآن المجيد، في تفسير قول الله تعالى:﴿ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾: كلّ شيء أنفقه المسلم من ماله، ويبتغي به وجه الله، فإنه من الذي عنى الله سبحانه وتعالى بقوله:﴿ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، حتى الثّمرة[3].

وجاء في زاد المسير: "قول الله تعالى:﴿ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أنه نفقة العبد من ماله وهو صحيح شحيح، رواه ابن عمر عن النّبي ﷺ.

والثّاني: أنه الإنفاق من محبوب المال، قاله قتادة، والضّحاك. وفي المراد بهذه النّفقة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّها الصّدقة المفروضة، قاله ابن عبّاس، والحسن. **الثّاني**: أنّها جميع الصّدقات، قاله ابن عمر.

والثّالث: أنّها جميع النّفقات التي يبتغى بها وجه الله تعالى، سواء كانت صدقة، أو لم تكن"[4].

---

[1] – سورة آل عمران، الآية (92).

[2] – تفسير القرآن، أبو مُحَمَّد عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام (المتوفّ: 660هـ)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى، 1416هـ-1996م، ج1، ص274.

[3] – الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن عليّ الواحدي (المتوفّ: 468هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، أحمد مُحَمَّد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرّحمن عويس، قدّمه وقرّظه: عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1415هـ-1994م، ج1، ص463.

[4] – زاد المسير في علم التّفسير، أبو الفرج جمال الدّين عبد الرّحمن بن عليّ ابن الجوزي (المتوفّ: 597هـ)، تحقيق: عبد الرّزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطّبعة الأولى، 1422هـ، ج1، ص303.

وقد ربط الله سبحانه وتعالى الدّخول في زمرة الأبرار، واستحقاق الثّواب العظيم، والنّعيم في الآخرة، بالإنفاق من أحبّ الأموال إلى النّفس، ولفظ الإنفاق عامّ يستوعب التّحبيس، وغيره، بدليل فعل بعض أصحاب رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية[1]، حيث بادروا إلى بذل أحبّ أموالهم إليهم، بالتّحبيس، وغيره.

3/ قول الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ وَإِيتَآءِ ذِے ٱلْقُرْبىٰ ﴾[2].

قال الشّوكاني[3] في تفسيره لهذه الآية: "أما الإحسان؛ فمعناه التّفضل بما لم يجب كصدقة التّطوع، وإيتاء ذي القربى؛ أي: إعطاء القرابة ما تدعو إليه حاجتهم، وفي الآية إرشاد إلى صلة الأقارب وترغيب في التّصدق عليهم"[4]. فهذه الآية عامّة في جميع وجوه البذل، والتّصدق، والإعطاء، فتشمل التّحبيس، وغيره من القربات، وفيها دلالة صريحة على أحقّية القريب بالعطاء من البعيد.

4/ قول الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَافْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[5].

أما الرّازي[6] فقال عند تفسيره لهذه الآية: "فعل الخير ينقسم إلى خدمة المعبود؛ الذي هو عبارة عن التّعظيم لأمر الله، وإلى الإحسان؛ الذي هو عبارة عن الشّفقة على خلق الله، ويدخل فيه البرّ، والمعروف، والصّدقة على الفقراء، وحسن القول للنّاس؛ فكأنّه سبحانه قال كلّفتكم بالصّلاة، بل

---

[1] – سيأتي تفصيله في أدلّة مشروعيّة التّحبيس من السنّة.

[2] – سورة النّحل، الآية (90).

[3] – هو: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشّوكاني ثم الصّنعاني، ولد سنة 1173هـ، من مؤلّفاته: السيل الجرار، ونيل الأوطار، وتحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين، فتح القدير. توفّي سنة: 1250هـ. يُنظر البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع، مُحَمَّد بن عليّ بن مُحَمَّد بن عبد الله الشّوكاني اليمني (المتوفّى: 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة النّشر، ج2، ص214، 339.

[4] – فتح القدير، مُحَمَّد بن عليّ بن مُحَمَّد بن عبد الله الشّوكاني (المتوفّى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطّبعة الأولى، 1414هـ، ج3، ص225.

[5] – سورة الحجّ، الآية (77).

[6] – هو: أبو عبد الله فخر الدّين الرّازي الفقيه الحكيم الأديب المتكلّم المفسّر، الطبرستاني الأصل، الرّازي المولد، ابن خطيب الريّ الشّافعي الأشعري، ولد سنة 544هـ. من مؤلّفاته: مفاتيح الغيب، والمحصول في أصول الفقه، وإرشاد النظّار إلى لطائف الأسرار. توفّي سنة: 606هـ. يُنظر إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المصدر السّابق، ج6، ص2585، 2589.

كلّفتكم بما هو أعمّ منها؛ وهو العبادة، بل كلّفتكم بما هو أعمّ من العبادة؛ وهو فعل الخيرات"[1]. فعموم الأمر بفعل الخير، بالعبادة، أو العطاء، أو غيرهما، وكونه سببا للفلاح، والظّفر بنعيم الآخرة دليل على ترغيب الشّارع في كلّ ما كان شأنه التّقرب إليه، والتّحبيس داخل في عموم فعل الخير، وربّما كان من أجلِّ أنواعه لقصد القربى فيه مع الحرص على دوام النّفع.

5/ قول الله تعالى أيضا:﴿ وَأَنفِقُواْ خَيْراً لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾[2].

قال الشّيخ مُحَمَّد الطّاهر بن عاشور عند تعرّضه لتفسير هاتين الآيتين: "استئناف بياني ناشئ عن قوله تعالى: وأنفقوا خيرا لأنفسكم، فإن مضاعفة الجزاء على الإنفاق، مع المغفرة خير عظيم، وبهذا الموقع يعلم السّامع، أن القرض أطلق على الإنفاق المأمور به، إطلاقا بالاستعارة، والمقصود الاعتناء بفضل الإنفاق المأمور به اهتماما مكرّرا، فبعد أن جُعل خيرا، جُعل سبب الفلاح، وعُرّف بأنه قرض من العبد لربه، وكفى بهذا ترغيبا، وتلطّفا في الطّلب؛ إذ جعل المنفق كأنه يُعطي الله تعالى مالا، وذلك من معنى الإحسان في معاملة العبد ربّه"[3]. والتّحبيس داخل تحت مفهوم القرض الحسن الوارد في هذه الآية، باعتباره من أجلّ أنواع الانفاق في سبيل.

ثانيا: أدلّة مشروعية التّحبيس من السنّة

استدل القائلون بمشروعيّة التّحبيس بأدلّة كثيرة من السنّة، منها ما هو صريح في الدّلالة عليها، ومنها ما هو من قبيل الأصل العامّ؛ الذي يترجّح دخول التّحبيس تحته، منها:

1/ ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر بن الخطّاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النّبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أُصب مالا قطّ أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدّقت بها»، قال: فتصدّق بها عمر،

---

[1] – مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدّين مُحَمَّد بن عمر بن الحسن الرّازي (المتوفّى: 606هـ)، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1420هـ، ج23، ص254.

[2] – سورة التّغابن، الآيتين (16، 17).

[3] – تحرير المعنى السّديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، مُحَمَّد الطّاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطّاهر بن عاشور (المتوفّى: 1393هـ)، الدّار التّونسية للنّشر، تونس، بدون طبعة، 1984هـ، ج28، ص290.

أنه لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث، وتصدّق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرّقاب، وفي سبيل الله، وابن السّبيل، والضّيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير مُتموّل، قال: فحدّثت به ابن سيرين، فقال: غير مُتأثّل[1] مالا"[2]، وفي رواية ثانية: فقال النّبي ﷺ: «تصدّق بأصله، لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث، ولكن يُنفق ثمره...»[3]، وفي رواية ثالثة: فقال النّبي ﷺ: «إن شئت حبست أصلها، وسبّلت منفعتها»[4].

هذا الحديث نصّ صريح في مشروعيّة التّحبيس، وواضح في الدّلالة عليه سواء بلفظ الحبس، أو الصّدقة، كما ورد في الرّواية الثّانية توضيح من النّبي ﷺ لمفهوم التّحبيس، حيث قال: «تصدّق بأصله، لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث، ولكن يُنفق ثمره»، فهذا بيان بما لا يدع شكّا في مقصود رسول الله ﷺ في الرّواية الأولى، والثّالثة احبس أصلها، وسبّل ثمرتها، وهذا الحديث أقوى دليل على مشروعيّة التّحبيس.

2/ رُوي عن أبي هريرة، أنّه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصّدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعبّاس عمّ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله، وأما العبّاس، فهي عليّ، ومثلها معها»[5].

محلّ الشّاهد في هذا الحديث على مشروعيّة التّحبيس هو ردّ رسول الله ﷺ على من ادّعى على خالد بن الوليد، أنه امتنع عن دفع زكاة ماله، بأنه قد احتبسها، ووقفها في سبيل الله؛ وهذا إقرار منه ﷺ لفعل خالد، فدلّ على صحّة تصرّفه؛ لأن النّبي ﷺ، لا يُقرّ على باطل.

---

[1] – متأثّل: جامع، كلّ شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤثل. يُنظر تهذيب اللّغة، المصدر السّابق، ج15، ص95.

[2] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الشّروط، باب الشّروط في الوقف، ج3، ص198 (2737). صحيح مسلم، المصدر السّابق، كتاب الوصيّة، باب الوقف، ج3، ص1255 (1632).

[3] – نفسه، كتاب الوصايا، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، ج4، ص10 (2764).

[4] – سبق تخريجه في الصّفحة 14.

[5] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الزّكاة، باب قول الله تعالى: "وفي الرّقاب والغرمين وفي سبيل الله" سورة التّوبة، الآية (60)، ج2، ص122 (1468). صحيح مسلم، المصدر السّابق، كتاب الزّكاة، باب في تقديم الزّكاة ومنعها، ج2، ص676 (983).

3/ روى عبد الرّحمان بن يعقوب عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1]. وفي رواية ابن خزيمة: «خير ما يخلّف المرء بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، فيبلغه دعاؤهم، أو صدقة تجري، فيبلغه أجرها، أو علم يعمل به بعده»[2].

ورُوي عنه أيضا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ممّا يلحقّ المؤمن من عمله، وحسناته بعد موته: علما نشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورّثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السّبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحّته، وحياته، تلحقه من بعد موته»[3].

جاء في مرقاة المفاتيح في شرح هذا الحديث أنّ قوله ﷺ صدقة جارية: يجري نفعها، فيدوم أجرها؛ كالوقف في وجوه الخير، وقال أكثرهم: هي الوقف، وشِبهه ممّا يدوم نفعه[4]. فدوام نفع الصّدقة وجريانه، لا يتحقّق إلا بالحفاظ، والإبقاء على أصلها، وهو ما يحقّقه التّحبيس، الأمر الذي يجعل هذا الحديث نصّا في مشروعيّته.

4/ ورى سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة أيضا يقول: قال النّبي ﷺ: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله، وتصديقا بوعده، فإن شبعه، ورِيه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة»[5].

ورد هذا الحديث في سياق التّرغيب في تحبيس الحيوان في سبيل الله، بذكر ما يترتّب عليه من عظيم الأجر الثّواب، فيُحمل على العموم في كل ما يدوم نفعه، مع بقاء أصله.

---

[1] – صحيح مسلم، المصدر السّابق، كتاب الوصيّة، باب ما يلحقّ الإنسان من الثّواب بعد وفاته، ج3، ص1255 (1631).

[2] – صحيح ابن خزيمة، المصدر السّابق، كتاب الزّكاة، باب فضل سقي الماء إن صحّ الخبر، ج2، ص1195 (2494). قال المنذري: إسناده صحيح. التّرغيب والتّرهيب من الحديث الشريف، أبو مُحَمَّد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (المتوفّ: 656هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1417هـ، ج1، ص55.

[3] – سنن ابن ماجه، المصدر السّابق، افتتاح الكتاب في الأيمان وفضائل الصّحابة والعلم، باب ثواب معلم الناس الخير، ج1، ص88 (242). قال المنذري: إسناده حسن. التّرغيب والتّرهيب من الحديث الشريف، المرجع السّابق، ج1، ص55.

[4] – يُنظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدّين الملا علي بن سلطان مُحَمَّد الهروي (المتوفّ: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت، الطّبعة الأولى، 1422هـ-2002م، ج1، ص285.

[5] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الجهاد والسّيَر، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، ج4، ص28 (2853).

5/ روى عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك ﷺ، يقول:" كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحبّ أمواله إليه بيرحاء[1]، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيّب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[2]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، وإن أحبّ أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بخ، بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه، وقال يحي بن يحي، وإسماعيل: عن مالك «رايح»"[3][4].

اعتبر أغلب الفقهاء هذا الحديث أصلا في مشروعيّة التّحبيس، وعدّوا صدقة أبي طلحة حبسا، لدخوله تحت مسمّى الصّدقة من جهة، ولقول رسول الله ﷺ «هذا مال رايح»؛ أي يدوم أجره لدوام نفعه من جهة أخرى[5].

6/ واستدلّوا أيضا بفعل رسول الله ﷺ، بتحبيسه لأموال مخيريق اليهوديّ، التي أوصى بها للنّبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحد؛ حيث روت عائشة ﷺ، أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان[6] له بالمدينة،

---

[1] – بيرحاء، وفي بعض روايات الحديث بيرحى، هذه اللّفظة كثيرا ما تختلف ألفاظ المحدّثين فيها، فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها، وبفتح الرّاء وضمها والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، وهي اسم مال وموضع بالمدينة. وقال الزّمخشري في الفائق: إنها فيعلى من البراح، وهي الأرض الظّاهرة. النّهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدّين أبو السّعادات المبارك بن مُحَمَّد بن ابن عبد الكريم الشّيباني ابن الأثير (المتوفّى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزّاوى، محمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م، ج1، ص114.

[2] – سورة آل عمران، الآية (92).

[3] – رايح: من الرّواح عليه بالأجر على الدّوام ما بقيت أصوله وثماره. يُنظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض (المتوفّى: 544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التّراث، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج1، ص281.

[4] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الزّكاة، باب الزّكاة على الأقارب، ج2، ص119 (1461).

[5] – يُنظر الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، شمس الدّين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشّربيني (المتوفّى: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدّراسات لدار الفكر، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج2، ص360.

[6] – الحيطان: جمع حائط: البستان من النّخل إذا كان عليه جدار. تاج العروس من جواهر القاموس، المصدر السّابق، ج19، ص221.

صدقة على بني عبد المطّلب، وبني هاشم[1]، وروي عن عمرو بن الحارث أنه قال: ما ترك النّبي صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه، وبغلة بيضاء، وأرضا جعلها صدقة[2].

وكذلك فعل أصحابه، فقد روى بشر بن موسى عن عبد الله بن الزّبير الحميدي أنه قال: "وتصدّق أبو بكر الصدّيق ﷺ بداره بمكّة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدّق عمر بن الخطّاب ﷺ بربعه عند المروة، وبالثنيّة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدّق عليّ بن أبي طالب ﷺ بأرضه بينبع[3]، فهي إلى اليوم، وتصدّق الزّبير بن العوّام ﷺ بداره بمكّة في الحرامية، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدّق سعد بن أبي وقّاص ﷺ بداره بالمدينة، وبداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم، وعثمان بن عفّان ﷺ برومة، فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص ﷺ بالوهط من الطّائف، وداره بمكّة على ولده، فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام ﷺ بداره بمكّة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم . قال: وما لا يحضرني ذكره كثير، يجزئ منه أقلّ مما ذكرت"[4].

ثالثا: أدلّة مشروعية التّحبيس من الإجماع

نقل الإجماع على مشروعيّة التّحبيس غير واحد من الصّحابة، فقد روى ابن أبي الخير العمراني[5] عن جابر أنه قال: لم يبق في أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم من له مقدرة إلا وقد وقف، أن عمرو بن العاص قدم من اليمن إلى المدينة، فقال: لم يبق في المدينة لأهلها شيء، إلا وهو وقف[6].

---

[1] – السّنن الكبرى، المصدر السّابق، كتاب الوقف، باب الصّدقات المحرمات، ج6، ص265 (11896). لم أعثر على تعليق لعلماء الحديث عليه.

[2] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الجهاد والسّيَر، باب من لم ير كسر السّلاح عند الموت، ج4، ص40 (2912).

[3] – ينبع هي بفتح الياء وسكون النون وضم الباء الموحّدة: قرية كبيرة، بها حصن على سبع مراحل من المدينة، من جهة البحر. يُنظر النّهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السّابق، ج5، ص302.

[4] – السّنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفّ: 458هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1424هـ-2003م، كتاب الوقف، باب الصّدقات المحرمات، ج6، ص266 (11900). لم أعثر على تعليق لعلماء الحديث عليه.

[5] – وهو: يحي بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمّد بن موسى بن عمران العمراني اليماني، شيخ الشّافعيين بإقليم اليمن، ولد سنة 489هـ، كان عارفا بالفقه والأصول والكلام والنّحو. من تصانيفه البيان، والاحترازات، وغرائب الوسيط ومختصر الإحياء وله في علم الكلام كتاب الانتصار في الرّد على القدرية. توفّي سنة: 558هـ. يُنظر طبقات الشّافعية الكبرى، المصدر السّابق، ج7، ص336،338.

[6] – يُنظر البيان في مذهب الإمام الشّافعي، أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفّ: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمّد النّوري، دار المنهاج، جدة، الطّبعة الأولى، 1421هـ-2000 م، ج8، ص60.

وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا[1]. فقد ورد قولا الصّحابيين بصيغة الاستثناء المقترن بالنّفي، وهي تفيد عند أغلب العلماء الإثبات لا النّفي، كما تفيد الاستغراق[2]، ممّا يُثبت إجماع الصّدر الأوّل من الصّحابة على مشروعيّته.

ونقل ابن حجر عن التّرمذي قوله: "لا نعلم بين الصّحابة والمتقدّمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين، غير شريح القاضي، وأبو حنيفة فيما حكي عنه"[3]، وهذا الخلاف لا يعطّل حكم الوقف من اللّزوم، والثّواب، والفضل.

البند الثّاني: أدلّة القول الثّاني

استدلّ القائلون بعدم مشروعيّة التّحبيس بالأدلّة الآتية:

أوّلا: روى عكرمة عن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما أنه قال: لمّا نزلت سورة النّساء، وفرضت فيها الفرائض، قال رسول الله ﷺ: «لا حبس عن فرائض الله تعالى»[4]، وفي رواية أخرى عنه، قال:

---

[1] – المغني، المصدر السّابق، ج6، ص3.

[2] – يُنظر المحصول، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّيمي فخر الدّين الرّازي (المتوفّى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسّسة الرّسالة ، بدون مكان النّشر، الطّبعة الثّالثة، 1418هـ-1997م، ج3، 39.

[3] – فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفّى: 852هـ)، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدّين الخطيب، علّق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج5، ص402.

[4] – سنن الدّارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النّعمان الدّارقطني (المتوفّى: 385هـ)، حقّقه وضبط نصّه وعلّق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسّسة الرّسالة ، بيروت، الطّبعة الأولى، 1424هـ-2004م، كتاب الفرائض، ج5، ص119 (4062). المصنّف، أبو بكر عبد الرّزاق بن همام بن نافع الحميري (المتوفّى: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1403هـ، كتاب المدبّر، باب الرقبى، ج6، ص196 (16921). السّنن الكبرى، المصدر السّابق، كتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله، ج6، ص268 (11908). قال الدّارقطني: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان.

لـمّا نزلت سورة النّساء قال رسول الله ﷺ: «لا حبس بعد سورة النّساء»[1]؛ أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، بعد أن فصّل الله سبحانه وتعالى أحكام المواريث في سورة النّساء، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى عزّ شأنه، فكان منفيّا شرعا[2].

ثانيا: روي عن شريح القاضي أنه قال: "جاء مُحَمَّد ﷺ بإطلاق الحبس"[3]، وجاء في رواية أخرى عن النّبي ﷺ أنه يجوز بيع الموقوف؛ لأن الحبيس هو الموقوف، وفعيل بمعنى المفعول؛ إذ الوقف حبس لغة، فكان الموقوف محبوسا، فيجوز بيعه، وبه تبيّن أن الوقف لا يُوجب زوال الرّقبة عن ملك الواقف[4].

ثالثا: ثبت عن عبد الله بن زيد أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: "يا رسول الله، حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله ورسوله"، فجاء أبواه فقالا: "يا رسول الله كان قوام عيشنا"، فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد[5]. ومحلّ الشّاهد في هذا الحديث على عدم جواز التّحبيس؛ هو ردّ رسول الله ﷺ تلك الصّدقة.

البند الثّالث: أدلّة القول الثّالث

استدلّ القائلون بخصوص جواز التّحبيس في السّلاح والكراع دون غيرهما، بالأدلّة الآتية:

---

[1] – المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (المتوفّى: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطّبعة الثّانية، بدون تاريخ النّشر، باب العين، عكرمة عن ابن عباس، ج11، ص365 (12033). سنن الدّارقطني، المصدر السّابق، كتاب الفرائض، ج5، ص119 (4061). ضعّفه الألباني. سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ في الأمّة، المرجع السّابق، ج1، ص441.

[2] – يُنظر بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، المصدر السّابق، ج6، ص219.

[3] – السّنن الكبرى، المصدر السّابق، كتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله، ج6، ص269 (11912). الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة (المتوفّى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1409هـ، كتاب البيوع والأقضية، في الرّجل يجعل الشّيء حبسا في سبيل الله، ج4، ص350 (20931). لم أعثر على تعليق لعلماء الحديث عليه.

[4] – يُنظر بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، المصدر السّابق، ج6، ص219.

[5] – المستدرك على الصّحيحين، أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه (المتوفّى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1411هـ–1990م، كتاب معرفة الصحابة ﷺ أما الشّيخان فإنهما لم يزيدا على المناقب، وقد بدأنا في أوّل ذكر الصّحابي بمعرفة نسبه ووفاته، ثم بما يصحّ على شرطهما من مناقبه ممّا لم يخرجاه فلم أستغن عن ذكر مُحَمَّد بن عمر الواقدي وأقرانه في المعرفة، ذكر مناقب عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري صاحب الأذان، ج3، ص379 (5448). قال الحاكم صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه. نفسه.

أوّلا: روى الشّعبي عن عليّ أنه قال: «لا حبس عن فرائض الله، إلا ما كان من سلاح أو كراع[1]»[2]، وفي رواية «لا حبس إلا في كراع أو سلاح»[3]، وهذا الحديث رُوي موقوفا على عليّ. عقّب الكمال بن الهمام[4] بعد استدلاله بهذا الحديث، بقوله: "وينبغي أن يكون لهذا الموقوف حكم المرفوع؛ لأنه بعد أن علم ثبوت الوقف، ولهذا استثنى الكراع، والسلاح"[5].

ثانيا: ورد في الصّحيحين عن عمر بن الخطّاب ﷺ قال: "كانت أموال بني النّضير ممّا أفاء الله على رسوله ﷺ، ممّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل، ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصّة، وكان ينفق على أهله نفقة سنَته، ثم يجعل ما بقي في السّلاح، والكراع عدّة في سبيل الله"[6].

محلّ الشّاهد من هذا الحديث على اقتصار جواز التّحبيس على السّلاح، والكراع؛ هو اهتمام النّبي ﷺ بتأمينه، بصرف الفاضل عن نفقاته الضّرورية فيه دون غيره، فجاز اقتصار التّحبيس عليه.

ثالثا: روى سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول: "قال النّبي ﷺ: «من احتبس فرسا في سبيل الله، إيمانا بالله، وتصديقا بوعده، فإن شبعه، وريِه، وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة»"[7].

محلّ الشّاهد على حصر جواز التّحبيس في الخيل من هذا الحديث؛ هو اقتصار رسول الله صلى الله عليه وسلم على التّرغيب فيه، دون غيره، فدلّ على الاقتصار عليه.

---

[1] – الكراع: اسم الخيل. كتاب العين، المصدر السّابق، ج1، ص200.

[2] – الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، المصدر السّابق، كتاب البيوع والأقضية، في الرّجل يجعل الشّيء حبسا في سبيل الله، ج4، ص349 (20929). لم أعثر على تعليق لعلماء الحديث عليه.

[3] – نفسه، كتاب البيوع والأقضية، في الرّجل يجعل الشّيء حبسا في سبيل الله، ج4، ص350 (20930).

[4] – هو: مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي كمال الدّين بن الهمام الحنفي، ولد سنة 790هـ، علامة في الفقه والأصول والنّحو والتّصريف والمعاني والبيان والتّصوف وغيرها. من مؤلّفاته: فتح القدير، والتّحرير في أصول الفقه، والمسامرة في أصول الدّين. توفّي سنة: 861. يُنظر بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة، عبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السّيوطي (المتوفّى: 911هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، بدون طبعة، بدون سنة النّشر، ج1، ص168.

[5] – فتح القدير، كمال الدّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السّيواسي ابن الهمام (المتوفّى: 861هـ)، دار الفكر، بدون مكان النّشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج6، ص206.

[6] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الجهاد والسّيَر، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، ج4، ص38 (2904). صحيح مسلم، المصدر السّابق، كتاب الجهاد والسّيَر، باب حكم الفيء، ج3، ص1376 (1757).

[7] – سبق تخريجه في الصّفحة 14.

الفرع الثّالث: مناقشة أدلّة أقوال الفقهاء في مشروعيّة التّحبيس

ناقش أصحاب كل قول أدلّة مخالفيهم، وفيما يلي ذكر لتفصيل مناقشاتهم.

البند الأوّل: مناقشة أدلّة القول الأوّل

سلِمت أغلب أدلّة القائلين بمشروعيّة التّحبيس من الاعتراض رغم عمومها، فلم يُناقش إلا بعضها، وفي الآتي ذكر مناقشة دليلين منها:

أوّلا: أُعترض على الاستدلال بحديث أبي طلحة بما جاء في الاستذكار حيث ذكر ابن عبد البرّ أن أبا طلحة تصدّق بحائطه على ذوي رحمه، وكان منهم أبيّ بن كعب وحسّان بن ثابت، فباع حسّان نصيبه من معاوية، فقيل له يا حسّان تبيع صدقة أبي طلحة، فقال ألا أبتاع صاعا من تمر بصاع من دراهم[1]. وبيع حسّان لنصيبه من أصل الصّدقة، دليل على أنّها لم تكن على سبيل التّحبيس.

ثانيا: اعترض القائلون بعدم جواز التّحبيس على الاستدلال بوقف رسول الله ﷺ، فإنما جاز؛ لأن المانع من وقوعه حبسا عن فرائض الله عزّ وجلّ، ودفعه ﷺ، لم يقع حبسا عن فرائض الله تعالى، لقوله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء لا نُورث، ما تركنا فهو صدقة»[2]، وفي رواية الإمام أحمد: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركت بعد مئونة عاملي، ونفقة نسائي، صدقة»[3].

وأما أحباس الصّحابة ﷺ، فما كان منها في زمن رسول الله ﷺ يُحتمل أنّها كانت قبل نزول سورة النّساء، فلم تقع حبسا عن فرائض الله تعالى، وما كان بعد وفاته ﷺ، فيُحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة، وهذا هو الظّاهر، ولا كلام فيه، وإنما جاز مضافا إلى ما بعد الموت؛ لأنه لما أضافه

---

[1] – الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البرّ (المتوفّى: 463هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1421هـ–2000م، ج8، ص598.

[2] – المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخمي الشّامي الطبراني (المتوفّى: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، باب العين، من اسمه عبدان، ج5، ص26 (4578). السّنن الكبرى، المصدر السّابق، كتاب الفرائض، ذكر مواريث الأنبياء، ج6، ص98 (6275). لم أعثر على تعليق لعلماء الحديث عليه.

[3] – مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني (المتوفّى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة ، الطّبعة الأولى، 1421هـ–2001م، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ج16، ص47 (9971). جاء في هامش المحقّقين: إسناده صحيح على شرط الشّيخين.

إلى ما بعد الموت، فقد أخرجه مخرج الوصيّة، فيجوز كسائر الوصايا، لكن جوازه بطريق الوصيّة لا يدلّ على جوازه بغير طريق الوصيّة، ألا ترى لو أوصى بثلث ماله للفقراء جاز، ولو تصدّق بثلث ماله على الفقراء لا يجوز[1].

البند الثّاني: مناقشة أدلّة القول الثّاني

ناقش القائلون بمشروعيّة التّحبيس أدلّة المانعين له، وتفصيل تلك المناقشة كالتّالي:

1/ أما حديث «لا حبس عن فرائض الله تعالى»، فقد ذكر ابن حزم في اعتراضه على الاستدلال به أنه فاسد؛ لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة، والصّدقة في الحياة، والوصيّة بعد الموت، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عمّا لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله عزّ وجلّ، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة، وكل وصيّة؛ لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث[2].

2/ وأما حديث «لا حبس بعد سورة النّساء»، فهو موضوع، وفي اسناده ابن لهيعة، وهو رجل لا خير فيه، وبيان وضعه: أن سورة النّساء، أو بعضها نزلت بعد أحد-يعني آية المواريث-وحبس الصّحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر، وبعد نزول المواريث في سورة النّساء[3].

وردّ الشّوكاني على الاستدلال بهذا الحديث بأن المراد بالحبس المذكور، توقيف المال عن وارثه، وعدم إطلاقه إلى يده، أما إذا أراد حبس الجاهلية سلمنا، فليس في آية الميراث منع الوقف لافتراقهما، وأيضا لو فرض أن المراد بحديث ابن عبّاس الحبس الشّامل للوقف، لكونه نكرة في سياق النّفي، لكان مخصّصا بالأحاديث المذكورة في الباب[4].

3/ أما حديث: "جاء مُحَمَّد ﷺ بإطلاق الحبس"؛ فهو خبر دلّ على صحّة قوله، من حيث منع أن يكون وقفه إيّاها حابسًا لها عن انتقال الملك منها بالميراث. وإن نُوقش بكون المراد بالحبس المذكور في

[1] – يُنظر بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، المصدر السّابق، ج6، ص219.

[2] – يُنظر المحلّى بالآثار، المصدر السّابق، ج8، ص152.

[3] – نفسه.

[4] – يُنظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشّوكاني (المتوفّ: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدّين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطّبعة الأولى: 1413هـ-1993م، ج6، ص30.

هذه الأخبار هو الأحباس التي عرفت واشتهرت بأنواعها الأربعة في الجاهلية؛ وهي: السّائبة[1]، والبحيرة[2]، والوصيلة[3]، والحام[4]، ونحو ذلك. يُردّ عليه بأنه عامّ في كل حبس، إلا ما قام دليله. وعلى أن قوله في حديث ابن عبّاس "لا حبس بعد سورة النّساء"، لا يجوز أن يكون المراد به حبس أهل الجاهلية؛ لأن ذلك الحبس لم يكن قَطّ مباحًا في الإسلام[5]، فكيف يمنع مالم يكن مباحا أساسا.

4/ قال البيهقي بعد روايته لحديث عبد الله بن زيد؛ الذي ورد فيه أن رسول الله ﷺ ردّ صدقته: "الحديث وارد في الصّدقة المنقطعة؛ وكأنه تصدّق به صدقة تطوّع، وجعل مصرفها إلى اختيار رسول الله ﷺ، فتصدّق بها رسول الله ﷺ على أبويه"[6]، فردّ رسول الله ﷺ لتلك الصّدقة، دليل على أنها لم تكن على سبيل التّحبيس.

---

[1] – السّائبة: من الفعل سيّب؛ أي أهمل وترك، وتطلق على ما كانوا في الجاهلية كقول قائل ناقتي سائبة تسرح ولا تمنع من مرعى ولا ماء وقيل لا ينتفع بها وقيل كانت النّاقة إذا تابعت اثنتي عشرة أنثى ليس فيها ذكر سيّبت ولم تركب ولم يجزو وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ولدها أو ضيف، وتركوها مسيّبة لسبيلها. يُنظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المصدر السّابق، ج2، ص232. النّهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السّابق، ج1، ص100.

[2] – البحيرة: بنت السّائبة وهي النّاقة إذا تابعت بين عشر إناث سيّبت فإذا نتجت بعد ذلك أنثى بحرت أي شقّت أذنها وخلّيت مع أمّها وقيل إذا نتجت خمسة أبطن نظر، فإن كان الخامس ذكرا ذبحوه فأكلوه وإن كان أنثى بتكوا أذنها أي قطعوها وقيل إن النّاقة إذا نتجت خمسة أبطن وكان آخرها أنثى شقّوا أذنها وخلّوا عنها فالبحيرة في القولين البنت وفي الثّالث الأم. يُنظر المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح برهان الدّين ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي المطرّزي (المتوفّ: 610هـ)، دار الكتاب العربي، بدون مكان النّشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ص34.

[3] – الوصيلة: هي الشّاة إذا ولدت ستّة أبطن، أنثيين أنثيين، وولدت في السّابعة ذكرا وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، فأحلوا لبنها للرجال، وحرموه على النّساء. وقيل: إن كان السّابع ذكرا ذبح وأكل منه الرّجال والنّساء. وإن كانت أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكرا وأنثى قالوا: وصلت أخاها، ولم تذبح، وكان لبنها حراما على النّساء. يُنظر النّهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السّابق، ج5، ص192.

[4] – الحام: فهو الفحل ينتج من صلبه عشرة أبطن يقال حمى ظهره ويخلّى ولا يركب. يُنظر الزاهر في غريب ألفاظ الشّافعي، أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفّ: 370هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، بدون مكان النّشر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص174.

[5] – يُنظر شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفّ: 370هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد، سائد بكداش، مُحَمَّد عبيد الله خان، زينب مُحَمَّد حسن فلاتة، أعدّه للطّباعة وراجعه وصحّحه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السّراج، الطّبعة الأولى، 1431هـ-2010م، ج4، ص7.

[6] – السّنن الكبرى، المصدر السّابق، ج6، ص269.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من جهة أخرى، بأن فيه أنه قوام عيشهم، وليس لأحد أن يتصدّق بقوام عيشه، بل هو مفسوخ إن فعله، فهذا الخبر لو صحّ، لكان حجّة لنا عليهم وموافقا لقولنا، ومخالفا لقولهم في إجازتهم الصّدقة، بما لا يبق للمرء بعده غنى[1].

البند الثّالث: مناقشة أدلّة القول الثّالث

اعترض ابن حزم على استدلال القائلين بعدم جواز التّحبيس بحديث «لا حبس إلا في كراع أو سلاح»؛ وقال بأن هذه الرّواية ساقطة لسببين؛ هما:

السّبب الأوّل: أنها عن رجل لم يُسمّ؛ ولأن والد القاسم لا يحفظ عن أبيه كلمة، وكان له إذ مات أبوه ستّ سنين فكيف ولده؟ ولا تُعرف عن ابن عبّاس أصلا، ولا عن عليّ، وهي كذب على عليّ قطعا[2].

السبب الثّاني: أن إيقاف الإمام عليّ ينبع، وغيرها أشهر من الشّمس، والكذب كثير، ولعلّ من ذهب إلى هذا يتعلّق بأنه قد صحّ عن النّبي ﷺ أنه كان يجعل ما فضل عن قوته في السّلاح والكراع، وإن صحّ عن النّبي ﷺ إيقاف غير الكراع، والسّلاح وجب القول به أيضا، وقد صحّ ذلك، فبطل أيضا هذا القول[3].

الفرع الرابع: القول المختار

بعد عرض آراء الفقهاء في مشروعيّة التّحبيس، وأدلّتهم، ومناقشاتها يترجّح عندي القول بمشروعيّة التّحبيس، وجوازه مطلقا، بناء على الأمور التّالية:

الأمر الأوّل: دخول التّحبيس تحت عموم الصّدقة، والانفاق، والبرّ، وفعل الخير، ولا يختلف اثنان في النّدب إليها، والتّرغيب فيها، بترتيب عظيم الأجر، والثّواب عليها، فلا يمكن إخراجه من عمومها، إلا بالدّليل، وهو معدوم.

---

[1] – يُنظر المحلّى بالآثار، المصدر السّابق، ج8، ص153.

[2] – قال ابن حزم في تعليقه على سند هذا الحديث: "أما ابن مسعود فرويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن رجل عن القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود". نفسه، ص150.

[3] – نفسه.

الأمر الثّاني: فعل رسول الله ﷺ؛ حيث شرع أول تحبيس في الإسلام، ولم يرِد على تلك المشروعيّة أي نسخ؛ فقد روي عن عمرو بن الحارث أنه قال: "ما ترك النّبي ﷺ إلا سلاحه، وبغلة بيضاء، وأرضا جعلها صدقة"[1]. فكان التّحبيس من آخر ما ثبت عنه ﷺ.

وكذلك اقتداء الصحابة به ﷺ في ذلك، ثم تواتر العمل به جيلا بعد جيل دون نكير يذكر، دليل معتبر في إثبات مشروعيّته.

الأمر الثّالث: تخصيص رسول الله ﷺ لجواز التّحبيس في الجهاد، وعدّته، لا دليل فيه على عدم جوازه في غيره.

الأمر الرّابع: الأدلّة الواردة في الاستدلال على عدم جواز التّحبيس مطلقا، أو تقييده، لم تسلم من المناقشة، والاعتراض، وأغلبها أحاديث ضعيفة، بل وصل بعضها إلى حدّ الوصف بالوضع، فلم ترق إلى درجة إقامة الحجّة على إبطال المشروعيّة الثّابتة بأدلّة أقوى.

المطلب الثّاني: مقاصد التّحبيس

بعد إثبات مشروعيّة التّحبيس بالاستدلال عليها، ننتقل إلى بيان المقاصد التي يحقّقها؛ لكونها مؤيّدة لها. هذا المطلب يتألّف من فرعين خصّصت الفرع الأوّل لتعريف المقاصد، والفرع الثّاني لبيان للمقاصد التي يحقّقها التّحبيس.

الفرع الأوّل: تعريف المقاصد

المقاصد جمع مقصد، والمقصد من الفعل قصد، ولهذا الأخير في اللّغة معان عدّة ذكرها ابن منظور فيما نقله عن ابن جنّي، قال: "أصل كلمة قصد، ومواقعها في كلام العرب الاعتزام، والتّوجه، والنّهود، والنّهوض نحو الشّيء، على اعتدال كان ذلك أو جور"[2].

والقصد استقامة الطّريقة، وقصد يقصد قصدا فهو قاصد[3]. ومنه قول الله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ

[1] – سبق تخريجه في الصّفحة 41.

[2] – لسان العرب، المصدر السّابق، ج3، ص355.

[3] – يُنظر كتاب العين، المصدر السّابق، ج5، ص54.

فَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1]؛ أي على الله تبيين الطّريق المستقيم، والدّعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[2].

أما المقصد فمعناه الحكمة في الأمور دون إفراط أو تفريط[3].

أما في الاصطلاح فقد عرّفها الرّيسوني بقوله: "الحكمة هي المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشّارع بتشريع الحكم جلبها، أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشّارع بتشريع الحكم درءها، أو تقليلها"[4].

الفرع الثّاني: المقاصد التي يحقّقها التّحبيس

إن المتمعّن في شريعة الإسلام يقف على الموازنة العظيمة في جميع أحكامها، وجزئياتها، بين أمور الدّنيا والدّين، الأمر الذي مكّن لها الإحاطة بجميع نواحي حياة الفرد، بل وحتى آخرته؛ فكل عمل يقدم عليه المسلم إلا وينظر إليه من حيث أثره في الحياة، ثم موقعه من الدّين، ليترتّب على هذا كلّه الأثر الأخروي بالثّواب، أو العقاب. ومن مظاهر تلك الموازنة تشريع التّحبيس الذي يعدّ واحدا من النظُم المالية، التي أسهمت في تأصيل مقاصد الشّريعة الإسلامية، ويجسّد أسمى صور البرّ، والتّكافل، وبذل الخير، وغيرها من المصالح التي رغّب الشّارع في تحصيلها، وجعلها مناطا لأحكام عدّة، وقد أشار الشاطبي إلى المقصد من تشريع الأحكام بقوله: "إن وضع الشّرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل، والآجل معا"[5].

ذكر الكمال بن الهمام أن محاسن التّحبيس ظاهرة؛ وهي الانتفاع الدارّ الباقي على طبقات المحبوبين، من الذّرية، والمحتاجين من الأحياء، والموتى، لما فيه من إدامة العمل الصّالح[6]. وقال عند

---

[1] – سورة النحل، الآية (09).

[2] – يُنظر لسان العرب، المصدر السّابق، ج3، ص353.

[3] – نفسه.

[4] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، بدون بلد النّشر، الطّبعة الثّانية، 1412هـ-1992م، ص10.

[5] – الموافقات في أصول الشّريعة، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشاطبي (المتوفّ: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1417هـ-1997م، ج2، ص9.

[6] – يُنظر فتح القدير، ابن الهمام، المصدر السّابق، ج6، ص200.

تعرّضه لحكمة التّحبيس: "وسببه[1] إرادة محبوب النّفس في الدّنيا ببرّ الأحباب، وفي الآخرة بالتّقرب إلى ربّ الأرباب جلّ وعزّ"[2]؛ أي أن التّحبيس إنما يقصد به بذل المال الذي هو محبوب النّفس، عن طريق برّ الأحباب من القرابة، ومواساة الفقراء والمساكين في الدّنيا، قصد حصول الثّواب والنّعيم في الآخرة، ومن هذا المنطلق سأفصّل الحكمة المتوخّاة من تشريع التّحبيس على ذات النّحو: مقصد إنفاق المال، مقصد برّ الأحباب، مقصد تحصيل الثّواب والأجر.

البند الأوّل: مقصد إنفاق المال

للمال مكانة عظيمة في حياة البشر، به يحقّق الإنسان مهمة استخلاف الله له في أرضه، وعمارتها، قال الله تعالى:﴿ ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَالَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[3]، وقال سبحانه وتعالى أيضا:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[4]، وهتان المهمّتان لا تتحقّقان على الوجه الأكمل إلا بوجود المال. وفي هذا المعنى يقول ابن عاشور: "المال شيء مهمّ لأن به قوام مصالح الأمّة وطمأنينة عيشها، كما به قوام مصالح الفرد وطمأنينته"[5].

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «... وإن هذا المال خضرة حلوة، ونعم صاحب المسلم لمن أخذه بحقّه، فجعله في سبيل الله، واليتامى، والمساكين، وابن السّبيل»[6].

ذكر ابن حجر عند شرحه لقول رسول الله ﷺ "خضرة حلوة"؛ أنه شبّه الرّغبة فيه، والميل إليه، وحرص النّفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذّة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنّسبة إلى

---

[1] – باعتبار أن السّبب والحكمة لفظان مترادفان.

[2] – فتح القدير، ابن الهمام، المصدر السّابق، ج6، ص200.

[3] – سورة الحديد، الآية (7).

[4] – سورة هود، الآية (61).

[5] – أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور (المتوفّى: 1393هـ)، الشّركة التونسية للتّوزيع، تونس، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطّبعة الثّانية، بدون تاريخ النّشر، ص198.

[6] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الجهاد والسّيَر، باب فضل النفقة في سبيل الله، ج4، ص26 (2842). صحيح مسلم، المصدر السّابق، كتاب الزّكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ج2، ص728 (1052).

اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشدّ[1]. وانطلاقا من هذه المكانة العظيمة للمال، كان حفظه واحدا من المقاصد الضّرورية الخمسة[2] التي جاءت الشّريعة الإسلامية لحفظها.

والتّحبيس نموذج متميّز في حفظ المال وإنفاقه؛ فمنع التّصرف في أصله سبيل للحفاظ عليه من التّلف والضّياع، مما يساعد على بقاء منفعته زمنا أطول، وبقاء أصله قيد الاستغلال دون استهلاك هو بمثابة تجدّد الانفاق، وفي ذلك يقول الشّاه وليّ الله الدّهلوي: "ومن التّبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبط النّبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصّدقات، فإن الإنسان ربّما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام من الفقراء، فيبقون محرومين؛ فلا أحسن، ولا أنفع للعامّة، من أن يكون شيء حبساً للفقراء، وأبناء السّبيل، تصرف أمّ منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف"[3].

وقد كان للأحباس دور فعّال في الجانب الاقتصادي، بتحقيق الاكتفاء الذاتيّ للدّولة الإسلامية، في كثير من الخدمات التي اضطلع بتقديمها، سواء كان ذلك على المستوى الاستراتيجي، أو على المستوى الصّحي، أو على المستوى التّعليمي، أو على المستوى الغذائي، أو غير ذلك من المستويات[4].

البند الثّاني: مقصد برّ الأحباب ومواساة الفقراء والمساكين

تتّسع دائرة المحبس عليهم لتشمل جميع النّاس؛ فيصحّ أن يكون على الأهل، والأقارب والأحباب، ولا يخفى ما في ذلك من البرّ، والصّلة للأرحام، والإفضال عليهم ببذل النّفع الدّائم لهم، ويصحّ أيضا أن يقيّد بوصف خاصّ كالفقراء، أو المساكين، أو طلبة العلم، أو المجاهدين في سبيل الله، إعانة لهم وسدّا لخُلّتهم، وقد يكون موجها للنّفع العامّ، ليشمل الجميع دون تمييز.

---

[1] – يُنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، المصدر السّابق، ج3، ص336.

[2] – المقاصد الضّرورية الخمسة هي: حفظ الدّين والنّفس والمال والعقل والنّسب.

[3] – حجّة الله البالغة، أحمد بن عبد الرّحيم بن الشّهيد وجيه الدّين بن معظم الشّاه وليّ الله الدّهلوي (المتوفّ: 1176هـ)، تحقيق: السيّد سابق، دار الجيل، بيروت، الطّبعة الأولى، 1426هـ-2005م، ج2، ص180.

[4] – يُنظر الوقف الجماعي وصوره الحديثة، المرجع السّابق، ص40.

وتتّسع دائرة التّحبيس أيضا لتشمل جميع مقومات الحياة البشريّة المعتبرة شرعا دون استثناء، وبذا يجسّد مظهرا فذّا في إحسان المسلم إلى أخيه، بتوفير ما يحتاجه في حياته من مرافق ضرورية، أو كمالية، وتأمين الاحتياجات الضّرورية للمجتمع أيضا، ومن ذلك:

1/ تحبيس المستشفيات؛ أذكر على سبيل المثال: المستشفى القيمري في دمشق؛ الذي بناه، وحبسه أبو الحسن بن أبي الفوارس القيمري، وحبس عليه البساتين والحوانيت والطّواحين، تصرف غلاتها للقيام بشؤون البيمارستان[1].

2/ تحبيس الزّوايا، والمدارس، فكانت منارة للإشعاع العلمي المتواصل على مدى قرون من الزمن؛ كما هو الحال بالنسبة لزاوية المالكية بالمسجد الجامع المبارك بالمغرب، التي ازدهرت عمارتها، وتفنّن أصحابها في تشييدها، حتى ضاهت قصور الأمراء، حُبست عليها أوقاف كثيرة، منها طاحونتان، وسبعة بساتين، وأرض بيضاء، وحمّام، ودكّانان[2].

3/ تأمين مورد رزق ثابت للأهل، والذرّية، بالتّحبيس عليهم قياما بشؤونهم، ودفعا للحاجة، والفقر، والعوز عنهم من جهة، ومخافة ضياع المال إذا تناقلته أيادي الورثة من جهة أخرى. والغرضان معتبران شرعا، بل مقصودان في الشّريعة الإسلامية، فقد جاء في حديث سعد بن أبي وقاص الذي استشار فيه رسول الله ﷺ في أمر الوصيّة بشطر ماله في سبيل الله، فقال له النّبي ﷺ: «...إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون النّاس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها...»[3].

4/ تجلّت مساهمات الأحباس في تأمين الاحتياجات الضّرورية للمجتمع، في اهتمام المحبّسين بمساعدة الفقراء، وغير القادرين من الذّكور والإناث على الزواج، بتوفير المهور، أو المساعدة على تجهيز

---

[1] – يُنظر خطط الشّام، مُحَمَّد بن عبد الرّزاق بن مُحَمَّد كرد علي (المتوفّ: 1372هـ)، مكتبة النوري، دمشق، الطّبعة الثّالثة، 1403هـ-1983م، ج6، ص158.

[2] – يُنظر رحلة ابن جبير، أبو الحسين مُحَمَّد بن أحمد بن جبير الكناني (المتوفّ: 614هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ص232.

[3] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفّفوا النّاس، ج4، ص3 (2742). صحيح مسلم، المصدر السّابق، كتاب الوصيّة، باب الوصيّة بالثلث، ج3، ص1250 (1628).

العرائس، أو البيوت، أو الإسهام في توفير الحليّ للزّوجة، ولو عن طريق الإعارة، أو مساعدتهم على إقامة أفراحهم، بتوفير المكان المناسب، أو الأدوات اللاّزمة لذلك. كما وُجدت أحباس في دمشق، وفي فاس كان هدفها توفير الحليب للمرضعات الفقيرات، اللائي يتعذّر عليهنّ إرضاع مواليدهنّ لأي سبب[1].

5/ ومن إسهامات التّحبيس أيضا تيسير الحجّ، سواء بالتّحبيس على تقديم إعانات مالية لقاصدي الحجّ، أو تحبيس زوايا، أو خانات، أو أعين مياه، أو غيرها في طريق الحجيج، أو التّحبيس على مصالح الحرمين الشّريفين، أو على الحجيج في مكّة، أو المدينة، أو عرفات، أو نحو ذلك[2].

البند الثّالث: مقصد تحصيل الثّواب والأجر

أمرنا الله جلّت قدرته، وعلت حكمته، وعمّت رحمته، بالتّصدق ممّا حبانا من رزقه، وفضله، وماله، حيث قال:﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[3]. فالمال الذي تتداوله أيادي البشر إنما هو ملك لله تعالى استخلفهم فيه قصد تسخيره في عمارة الأرض، والقيام بشؤون خلقه، فرغّب في انفاقه في وجوه الخير، بأن رتّب عليه عظيم الأجر، واعتبره سببا لمضاعفة الحسنات في قوله سبحانه وتعالى:﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[4]، واعتبره سببا للدّخول في زمرة الأبرار أيضا، في قوله عزّ وجلّ:﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿٩٢﴾ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[5]، واعتبره قرضا حسنا من العبد لربه، في قوله سبحانه وتعالى:﴿ إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ ﴾[6]، وغير هذا كثير لا يسع المقام لذكره.

---

[1] – يُنظر الوقف الجماعي وصوره الحديثة، المرجع السّابق، ص41.

[2] – نفسه، ص37.

[3] – سورة النّور، الآية (33).

[4] – سورة البقرة، الآية (261).

[5] – سورة آل عمران، الآية (92).

[6] – سورة التّغابن، الآيتان (16، 17).

والتّحبيس من أجلّ الصّدقات التي يُبتغى بها وجه الله تعالى، والتّقرب إليه، فإلى جانب مضاعفة الأجر فيه، ونيل البرّ، له سرّ يميّزه عن غيره من الصّدقات؛ هو أن الثّواب والانفاق فيه متلازمان؛ أي أن الأجر يتجدّد للمحبّس كلما تجدّد النّفع، والانفاق، وهذان الأمران مكفولان بحبس أصله، ومنع التّصرف فيه مع تسبيل منافعه؛ لتكتمل صورة الخير الدّائم فيه، وجريان حكمه بعد الوفاة، كما هو حال الحياة، وهو ما جعل الصّحابة رضوان الله عليهم يُقبلون عليه مكثرين، ومقلّين، ومتوسّطين، فلم يبق أحد منهم يستطيع أن يحبّس شيئا إلا فعل، كما سبق ذكره في رواية جابر بن عبد الله: "لم يبق في أصحاب النّبي صلى اللّه عليه وسلم، من له مقدرة، إلا وقد وقف"[1].

[1] – سبق تخريجه في الصّفحة 39.

المبحث الثّالث: أنواع التّحبيس وأركانه وشروطه

بعد الوقوف على حقيقة التّحبيس، وبيان مشروعيّته ومقاصده، سأفصّل في هذا المبحث أنواعه، وأركانه، وشروطه.

المطلب الأوّل: أنواع التّحبيس

تعدّدت تقسيمات الفقهاء للتّحبيس تبعا لتعدّد الاعتبارات المعتمدة في ذلك، وفي هذا المطلب سأبدأ بتعريف النّوع كمصطلح، ثم أتطرّق لتفصيل أنواع التّحبيس.

الفرع الأوّل: تعريف النّوع

النّوع في اللّغة طائفة من الشّيء مماثلة له، والضّرب منه[1].

أمّا في الاصطلاح، فقد عرّفه العسكري[2]؛ بأنه الجملة المتّفقة من جنس ما لا يعقل، والجملة هي الأشياء المتماثلة؛ كالفاكهة[3].

الفرع الثّاني: تفصيل أنواع التّحبيس

تعدّدت تقسيمات الفقهاء للتّحبيس، تبعا لتعدّد الاعتبارات المعتمدة في ذلك، وفي هذا الفرع سأفصّل أنواع التّحبيس، وأقسامه للتّعريف بها، مع بيان الأحكام الشّرعية المتعلّقة بها.

البند الأوّل: أنواع التّحبيس باعتبار الجهة المحبّس عليها

ينقسم التّحبيس بالنّظر إلى الجهة المحبّس عليها إلى نوعين: خيريّ؛ ويسمّى أيضا تحبيسا عاما، وأهليّ؛ ويسمّى أيضا تحبيسا ذرّيا، أو خاصّا. وهذا التّقسيم لم يرد في كتب الفقه القديمة، فهو من المفاهيم المعاصرة الخاصّة بموضوع التّحبيس، وإن أشار بعض القدامى إلى الأحكام المتعلّقة بالنّوعين باعتبار أنّهما داخلان تحت موضوع واحد، ألا وهو التّحبيس.

---

[1] – معجم مقاييس اللّغة، المصدر السّابق، ج5، ص371.

[2] – هو: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران اللّغوي العسكري، الأديب اللّغوي الشّاعر، من مؤلّفاته: كتاب التّلخيص، ومعجم الفروق اللّغوية، وكتاب صناعتي النّظم والنّثر، توفّي سنة: 395هـ. يُنظر إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المصدر السّابق، ج2، ص918.

[3] – يُنظر معجم الفروق اللّغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري (المتوفّى: نحو 395هـ)، تحقيق وتعليق: مُحَمَّد إبراهيم سليم، دار العلم والثّقافة للنّشر والتّوزيع، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ص163.

أوّلا: التّحبيس الخيريّ

التّحبيس الخيريّ هو ما كان التّصدق فيه ابتداء وانتهاء على جهة من جهات البرّ التي لا تنقطع كالفقراء، والمساجد، والمدارس، والمستشفيات، والحصون،...[1].

ويسمّى أيضا تحبيسا عاما؛ لأنه يهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة؛ كالوقف على المساجد، ودور العلم، وعلى العلماء، والفقراء، والمستشفيات، ويسمّى هذا النّوع من الوقف أيضا بالوقف المؤبّد، أو المطلق؛ لأن مصرفه دائم، وفي جميع أدواره عائد على الجهة التي سمّاها الواقف في حدود الجواز الشّرعي[2]. ومن أمثلة هذا النّوع تحبيس عمر بن الخطّاب لسهمه بخيبر[3]، وعثمان بن عفّان لبئر رومة[4].

وهذا النّوع من التّحبيس هو الأكثر انتشارا من زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، والأبرز أثرا في قيام الحضارة الإسلامية على مرّ العصور، فقد نال الحظّ الأوفر من عناية المسلمين حكّاما، ومحكومين، فعمّ الخير به، وهيّء لبلادهم موارد أموال وفيرة، برز دورها في ازدهار علومهم، وتشييد عمارتهم، وسدّ خلّة المحتاجين منهم، والاهتمام بمصالحهم العامّة.

ثانيا: التّحبيس الأهلي

التّحبيس الأهلي هو ما كان على جهة برّ تحتمل الانقطاع عادة؛ كالوقف على النفس، والذرّية، والأقرباء، ونحو ذلك مما يحصى[5].

---

[1] – يُنظر كتاب الوقف، عبد الجليل عبد الرّحمان عشّوب، دار الآفاق العربية، مصر، الطّبعة الأولى، 1420هـ-2000م، ص09.

[2] – يُنظر أحكام الوقف على الذّرية في الشّريعة الإسلامية، مُحَمَّد عبد الرّحيم الخالد، مطابع الصفا، مكّة المكرّمة، بدون طبعة، 1416هـ-1996م، ج1، ص232.

[3] – سبق تخريج حديثه في الصّفحة 35.

[4] – سبق تخريج حديثه في الصّفحة 39.

[5] – منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدّين، مُحَمَّد حسنين مخلوف العدوي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون طبعة، 1351هـ، ص28. الأساس في السنّة وفقهها-العبادات في الإسلام، سعيد حوّى، دار السّلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع والتّرجمة، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1414هـ-1994م، ج5، ص2472.

وجواز هذا النّوع من التّحبيس محلّ إجماع[1] فقهاء السّلف، والخلف، على مدار عقود من الزّمن، لاعتباره داخلا في عموم التّحبيس، ومحلّ الإجماع فيه ما كان موافقا لمبدإ العدالة بين الأولاد.

البند الثّاني: أنواع التّحبيس باعتبار الاتّصال وعدمه

ينقسم التّحبيس بالنّظر إلى اتّصال طبقات المحبّس عليهم، أو عدمه إلى نوعين اثنين، هما: التّحبيس المتّصل، والتّحبيس المنقطع.

أوّلا: التّحبيس المتّصل

يمكنني تعريف التّحبيس المتّصل بأنه؛ هو ما كان المحبّس عليهم في جميع طبقاته مستوفين شروط التّحبيس[2]، فوصف الاتّصال، أو الانقطاع في التّحبيس مترتّب عن توفّر الشّروط فيهم، أو عدمه.

ومن أمثلة هذا النّوع الوقف على المساكين، أو على طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم، وهذا النّوع من التّحبيس لا خلاف في صحّته[3]؛ لأنه جارٍ على حكم الأصل في التّحبيس.

ثانيا: التّحبيس المنقطع

التّحبيس المنقطع هو التّحبيس الذي اختلّ فيه أحد شروط المحبّس عليهم في إحدى طبقاته، وقد أشار القرافي في كتابه الذّخير إلى أقسام التّحبيس المنقطع، بالنّظر إلى موضع الانقطاع فيه، فعدّها

---

[1] – نقل الإجماع غير واحد من الفقهاء منه ما جاء في: النّتف في الفتاوى، أبو الحسن عليّ بن الحسين بن مُحَمَّد السُّغدي (المتوفّى: 461هـ)، تحقيق: صلاح الدّين النّاهي، دار الفرقان، مؤسّسة الرّسالة ، الأردن، لبنان، الطّبعة الثّانية، 1404هـ–1984م، ج1، ص528. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر (المتوفّى: 463هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، الطّبعة الثّانية، 1400هـ-1980م، ج2، ص1014. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدّين، أحمد زين الدّين بن عبد العزيز بن زين الدّين المعبري (المتوفّى: 987هـ)، اعتنى به: بسام عبد الوهّاب الجابي، دار بن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى، 1424هـ-2004م، ص404. نيل المأرب بشرح دليل الطّالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب، تحقيق: مُحَمَّد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطّبعة الأولى: 1403هـ-1983م، ج2، ص23.

[2] – سيأتي تفصيلها عند التّعرض لشروط التّحبيس في المبحث الثّاني من هذا الفصل.

[3] – يُنظر الفقه الإسلامي وأدلّته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الرّابعة، بدون تاريخ النّشر، ج10، ص7665.

خمسة أقسام: منقطع الأوّل، ومنقطع الآخر، ومنقطع الطّرفين، ومنقطع الوسط، ومنقطع الوسط والطّرفين[1].

1/ التّحبيس المنقطع الأوّل

التّحبيس المنقطع الأوّل: "هو أن يوقف على من يوجدون من أولاده، أو أولاد غيره، أو على من يوجد من المساجد، ثم على الفقراء"[2]، أو كالوقف على من لا يصحّ الوقف عليه؛ كالوقف على نفسه، أو معصية، أو ميّت لا ينتفع به، ثم على الفقراء[3]؛ فالتّحبيس على النّفس غير جائز؛ لأن فيه حجر على النّفس حال الحياة، ثم على الورثة بعد الممات، وعلى معصية؛ كالتّحبيس على كنيسة، أو محاربين للمسلمين، وهو منافٍ للمقصد الذي لأجله شرع التّحبيس، أما على الميّت الذي انقطع وجوده، فمناف أيضا لمقصد الانتفاع بالعين المحبّسة.

وقد ورد في حاشية ابن عابدين شرح لسبب انقطاع الأوّل في التّحبيس؛ بأنه لو هيّأ موضعا لبناء مدرسة، وقبل أن يبني وقَف على هذه المدرسة وقفا لشرائطه، وجعل آخره للفقراء، وقُيّد بتهيئة المكان؛ لأنه لو وقف على مسجد سيعمّره، ولم يهيّئ مكانه، لم يصحّ الوقف[4]؛ أي أنّ سبب الانقطاع هو انعقاد التّحبيس قبل وجود المحبّس عليه حقيقة.

هذا النّوع من التّحبيس محلّ خلاف بين الفقهاء، حيث جوّزه الحنفية[5] في المشهور من المذهب، والمالكية[6]، والحنابلة[7]، وتفصيل رأيهم: إن اقتصر على ذكر ما لا يجوز التّحبيس عليه، فهو باطل، وإن سمّى بعده مصرفا جائزا، فالتّحبيس باطل فيما لا يجوز؛ لأنه كالمعدوم، وصحيح فيما يجوز. وقال الشّافعية ببطلانه[8].

---

[1] – يُنظر الذّخيرة، المصدر السّابق، ج6، ص339.

[2] – الغرر البهيّة في شرح البهجة الورديّة، أبو يحي زين الدّين زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (المتوفّى: 926هـ)، المطبعة الميمنية، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج3، ص373.

[3] – يُنظر الذّخيرة، المصدر السّابق، ج6، ص339.

[4] – يُنظر ردّ المحتار على الدّر المختار، المصدر السّابق، ج4، ص430.

[5] – نفسه.

[6] – يُنظر شرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السّابق، ج7، ص84.

[7] – يُنظر الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السّابق، ج2، ص253.

[8] – يُنظر البيان في مذهب الإمام الشّافعي، المرجع السّابق، ج8، ص71.

2/ التّحبيس المنقطع الآخر

ذكر الفقهاء أن التّحبيس يكون منقطع الآخر إذا وقف على رجل بعينه، ولم يزد عليه، أو على رجل بعينه، ثم على عقبه، ولم يزد عليه[1]، أو بعبارة أخرى: أن يكون غير معلوم الانتهاء؛ كأن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يحدّد له مصرفا بعدهم، لفئة، أو جهة غير منقطعة[2].

وهذ النّوع من التّحبيس محلّ خلاف الفقهاء، حيث ذهب المالكية[3]، والشّافعية في الصّحيح من المذهب[4]، والحنابلة[5] إلى صحّته، بناء على أن هذا الانقطاع لا يضرّ أصل العقد، في حين قال الحنفية ببطلانه[6]، بناء على أنه مناف لمقتضى التّأبيد في عقد التّحبيس.

3/ التّحبيس المنقطع الطّرفين

فسّر القرافي التّحبيس المنقطع الطّرفين؛ بأنه كالوقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم على ميّت[7]، وفسّره الرّافعي[8] بأنه كالوقف على رجل-لم يسمّه-ثم على أولاده، واقتصر عليه[9]، وعليه يكون معنى التّحبيس منقطع الطّرفين: أن يحبس على من لا يصحّ التّحبيس عليه؛ كمجهول سواء أكان موجودا، أم غير موجود، أو جهة لا يجوز التّحبيس عليها؛ ككنيسة، أو حانة، ثم على من يصحّ

---

[1] – يُنظر المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازي (المتوفّ: 476هـ)، ضبطه وصحّحه ووضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1416هـ-1995م، ج2، ص325.

[2] – يُنظر الفقه الميسّر، عبد الله بن مُحَمَّد الطيار، عبد الله بن مُحَمَّد المطلق، مُحَمَّد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنّشر، الرّياض، الطّبعة الثّانية، 1433هـ-2012م، ج6، ص251.

[3] – يُنظر الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السّابق، ج2، ص162.

[4] – يُنظر المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، المصدر السّابق، ج2، 326.

[5] – يُنظر المغني، المصدر السّابق، ج6، ص22.

[6] – يُنظر المبسوط، المصدر السّابق، ج12، ص41.

[7] – يُنظر الذّخيرة، المصدر السّابق، ج6، ص339.

[8] – هو: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني أبو القاسم الرّافعي، الإمام المتضلّع من علوم الشّريعة تفسيرا وحديثا وأصولا. من مؤلّفاته: فتح العزيز في شرح الوجيز، والشّرح الصغير، والمحرر، وشرح مسند الشّافعي توفّي سنة: 623هـ. يُنظر طبقات الشّافعية الكبرى، تاج الدّين عبد الوهاب بن تقي الدّين السّبكي (المتوفّ: 771هـ)، تحقيق: محمود مُحَمَّد الطناحي، عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بدون بلد النّشر، الطّبعة الثّانية، 1413هـ، ج8، ص281.

[9] – فتح العزيز في شرح الوجيز، المصدر السّابق، ج6، ص271.

التّحبيس عليه؛ كأولاده، أو رجل بعينه، أو جهة؛ كمدرسة، أو مسجد، ثم على من لا يصحّ التّحبيس عليه، وبهذا يكون منقطع الابتداء والانتهاء.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النّوع من التّحبيس، فقال المالكية[1]، والحنابلة[2] بجوازه، والشّافعية ببطلانه[3].

4/ التّحبيس المنقطع الوسط

مثال هذا النّوع من التّحبيس أن يحبس على ولده ثم على عبيده، أو على معصية؛ ككنيسة، أو غيرها، ثم على المساكين[4]. وهو جائز بالاتّفاق[5]، بدليل أنه لا يضرّ تردّد في صفة، أو شرط، أو مصرف دلّت قرينة قبله، أو بعده على تعيّنه[6].

5/ التّحبيس المنقطع الوسط والطّرفين

بيّن القرافي هذا النّوع من التّحبيس بالتّمثيل له، فقال: " كأن يقف على نفسه ثم على أولاده ثم على المحاربين في جهة معيّنة ثم على مدرسة معيّنة ثم على الكنيسة"[7]. وهذا النّوع من التّحبيس جائز عند المالكية[8]، وباطل عند الشّافعية[9]، والحنابلة[10].

---

[1] – يُنظر الذّخيرة، المصدر السّابق، ج6، ص339.

[2] – يُنظر الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، أبو الحسن علاء الدّين عليّ بن سليمان المرداوي (المتوفّ: 885هـ)، دار إحياء التّراث العربي، الطّبعة الثّانية، بدون تاريخ النّشر، ج7، ص34.

[3] – يُنظر المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، المصدر السّابق، ج2، ص324.

[4] – يُنظر الذّخيرة، المصدر السّابق، ج6، ص339. المغني، المصدر السّابق، ج6، ص24.

[5] – يُنظر ردّ المحتار على الدّر المختار، المصدر السّابق، ج4، ص430. العزيز في شرح الوجيز، المصدر السّابق، ج6، ص271. شرح الزّركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شمس الدّين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي (المتوفّ: 772هـ)، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكا، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1413هـ-1993م، ج4، ص285.

[6] – يُنظر المجموع شرح المهذّب، أبو زكريا محيي الدّين يحي بن شرف النّووي (المتوفّ: 676هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج15، ص338.

[7] – يُنظر الذّخيرة، المصدر السّابق، ج6، ص339.

[8] – نفسه.

[9] – يُنظر روضة الطّالبين وعمدة المفتين، المصدر السّابق، ج5، ص328.

[10] – يُنظر الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، المصدر السّابق، ج7، ص34.

البند الثّالث: أنواع التّحبيس باعتبار مدّته

ينقسم التّحبيس إذا ما نظرنا إلى المدّة التي يحدّدها المحبِّس لصلاحية العقد إلى نوعين؛ تحبيس مؤبّد، وتحبيس مؤقّت.

أوّلا: التّحبيس المؤبّد

التّحبيس المؤبّد هو التّحبيس المتّصل الانتهاء، بأن ينتهي مصرفه إلى أشخاص، لا يجوز انقراضهم بحكم العادة، أو إلى جهة لا تحتمل الانقطاع؛ مثال الأشخاص: الفقراء، أو المساكين، أو طلبة العلم، ومثال الجهة: المساجد، أو المدارس، أو المشافي. وهذا النّوع من التّحبيس لا خلاف في صحّته لوروده على الأصل في عقد التّحبيس إذ الأصل فيه تأبيد الانتفاع بتأبيد المصرف.

ثانيا: التّحبيس المؤقّت

التّحبيس المؤقّت هو أن يحدّد المحبِّس أجلا ينتهي فيه حكم التّحبيس، لتعود العين المحبّسة إلى ملكه؛ كأن يحبس على شخص، أو جهة سنة، ثم يرجع ملكا له بعدها.

اختلف الفقهاء في حكم هذا النّوع من التّحبيس، فذهب المالكية إلى جوازه قولا واحدا[1]، وللحنفية فيه قولان الأوّل البطلان؛ وهو الصّحيح من المذهب، والثّاني صحّة التّحبيس مع بطلان الشّرط؛ كأن يحبس داره يوما، أو شهرا، أو وقتا معلوما، ولم يزد على ذلك جاز الوقف، ويكون وقفا مؤبّدا[2].

أما الشّافعية فروي عنهم ثلاثة أقوال في حكمه: الأوّل لا يصحّ الوقف، وهو الصّحيح من المذهب؛ لأن مقتضى الوقف التّأبيد، وليس هذا بمؤبّد. والثّاني يصحّ الوقف، ويرجع إليه بعد السّنة، فكأنه جعل غيره أحقّ بمنفعة الدار هذه السّنة بإجارة، أو إعارة. والثّالث: يكون كما لو قال: وقفتها على زيد وأولاده وأطلق، فيكون وقفا متّصل الابتداء منقطع الانتهاء، فالتّحبيس صحيح على أن يؤول إلى الفقراء والمساكين[3]. وقال الحنابلة ببطلانه[4].

---

[1] – يُنظر شرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السّابق، ج7، ص78.

[2] – يُنظر درر الحكّام شرح غرر الأحكام، مُحَمَّد بن فرامرز بن علي ملا أو منلا أو المولى خسرو (المتوفّى: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج2، ص133.

[3] – يُنظر البيان في مذهب الإمام الشّافعي، المصدر السّابق، ج8، ص67.

[4] – يُنظر الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدّين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم (المتوفّى: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج3، ص5.

البند الرّابع: أنواع التّحبيس باعتبار نوع المال

ينقسم التّحبيس إذا ما نظرنا إلى نوع المال المحبَّس إلى ثلاثة أنواع: تحبيس العقار، وتحبيس المنقول، وتحبيس المشاع.

أوّلا: تحبيس العقار

العقار ما كان ثابتا لا يمكن تغيير موضعه؛ كالدّور والأراضي، والبساتين، وتحبيس هذه الأشياء، وما شابهها جائز بالاتّفاق[1]، وهو أصل التّحبيس عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث اشتهر عنهم تحبيس الدّور؛ كما فعل أبو بكر الصدّيق، والزّبير بن العوام، والبساتين؛ كما فعل عمر بن الخطّاب، وأبو طلحة، والآبار؛ كما فعل عثمان بن عفّان.

ثانيا: تحبيس المنقول

المنقول هو كل شيء يمكن نقله من موضع إلى آخر؛ كالثّياب، والأواني، والنّقود، والحيوان. وتحبيس هذا النّوع من المال محلّ خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشّافعية[4]، والحنابلة[5] إلى جوازه كالعقار، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل في رواية. وحجّة أبي حنيفة أنه لا يجوز وقف المنقول مقصودا؛ فالتّأبيد شرط لجوازه، ووقف المنقول لا يتأبّد؛ لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودا، إلا إذا كان تبعا للعقار، بأن وقف ضيعة ببقرها، وعبيدها، فيجوز[6].

---

[1] – يُنظر التّاج والإكليل لمختصر خليل، المصدر السّابق، ج7، ص629. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المصدر السّابق، ج6، ص238.

[2] – يُنظر المبسوط، المصدر السّابق، ج12، ص45.

[3] – يُنظر عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، أبو مُحَمَّد جلال الدّين عبد الله بن نجم (بن شاس)، دراسة وتحقيق: حميد بن مُحَمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى: 1423هـ-2003م، ج3، ص960.

[4] – يُنظر الوسيط في المذهب، المصدر السّابق، ج4، ص239.

[5] – يُنظر شرح الزّركشي على مختصر الخرقي، المصدر السّابق، ج4، ص294.

[6] – يُنظر بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، المصدر السّابق، ج6، ص220.

ثالثا: تحبيس المشاع

المشاع، والشّائع، والشّياع؛ هو غير المقسوم، وهو من قولهم شاع اللّبن في الماء، إذا تفرق فيه، ولم يتميّز، ومنه قيل سهم شائع؛ لأن سهمه متفرّق في الجملة المشتركة[1].

اختلف الفقهاء في حكم تحبيس هذا النّوع من المال، فقال الحنفية يصحّ بقضاء القاضي، وله أن يحكم بصحّة وقف المشاع وبطلانه؛ لأنه قضاء في مجتهد فيه[2]، وخالفهم في ذلك مُحَمَّد بن أبي الحسن الشّيباني الذي كان لا يرى جوازه. أما المالكية[3]، والشّافعية[4]، والحنابلة[5] فقالوا بصحّته.

المطلب الثّاني: أركان التّحبيس

تحقّق ماهية عقد التّحبيس يقتضي وجود أركان مخصوصة تمثّل البنية التي يقوم عليها، وفي هذا المطلب سأبيّن معنى الرّكن، ثم أفصّل الخلاف في عدد أركان التّحبيس.

الفرع الأوّل: تعريف الرّكن

لمصطلح الرّكن في اللّغة العربية معان عدّة هي:

أوّلا: رَكَن يركن ركونا؛ إذا مال إلى الشّيء، واطمأنّ، واستنام إليه، ومنه قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾[6].

ثانيا: الرّكن بمعنى الجانب، فركن كلّ شيء جانبه الذي يستند إليه.

ثالثا: الرّكن بمعنى العشيرة، ومنه قول الله تعالى:﴿ قَالَ لَوَ اَنَّ لِے بِكُمْ قُوَّةً اَوَ ـاوِےٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾[7][8].

---

[1] – يُنظر تحرير ألفاظ التّنبيه، المرجع السّابق، ص212.

[2] – يُنظر اللّباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، تحقيق، وتفصيل، وضبط، وتعليق الحواشي: مُحَمَّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص181. بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، المرجع السّابق، ج6، ص220.

[3] – يُنظر شرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السّابق، ج7، ص79. الوسيط في المذهب، المرجع السّابق، ج4، ص239.

[4] – الحاوي الكبير، المرجع السّابق، ج7، ص519.

[5] – يُنظر متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشّيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (الخرقي)، دار الصحابة للتراث، مصر، الطّبعة الأولى، 1413هـ-1993م، ص81.

[6] – سورة هود، الآية (113).

[7] – نفسها، الآية (80).

[8] – تهذيب اللّغة، المصدر السّابق، ج10، ص108.

والمعنى المراد في هذا الموضع؛ هو الثّاني؛ أي ما يستند إليه الشّيء ويقوم عليه.

أما في الاصطلاح فقد تقاربت عبارات الفقهاء في تعريف الرّكن فقيل: هو الداخل في حقيقة الشّيء المحقّق لماهيته[1]. وقيل: هو ما يتمّ به الشّيء، وهو داخل فيه[2]. وقيل: هو جزء الذّات؛ أي الحقيقة الداخلة فيها[3]. وقيل هو ما يلزم من عدمه العدم، ومن وجوده الوجود مع كونه داخلا في الماهية[4]. وباعتبار هذا المعنى للرّكن تتبيّن العلاقة بين الرّكن والسّبب[5]، فالسّبب خارج عن الماهية، أما الرّكن فداخل فيها. ويتّفق الرّكن مع السّبب، من حيث أن كليهما يؤثّر بطرفي الوجود، والعدم.

الفرع الثّاني: خلاف الفقهاء في عدد أركان التّحبيس

اتّفق الفقهاء على أن العقود تقوم في الأساس على عاقدين وصيغة ومحلّ، لكن اختلفوا في تحديد عدد الأركان، وتمييزها عن الشّروط، فمنهم من وسّع، ومنهم من ضيّق. وفي الآتي ذكر لآراء الفقهاء في أركان عقد التّحبيس، ثم مناقشتها.

البند الأوّل: آراء الفقهاء في عدد أركان التّحبيس

اختلف الفقهاء في عدد أركان التّحبيس، وحاصلُ خلافهم رأيان، الأوّل للجمهور من المالكية، والشّافعية، والحنابلة. والثّاني لفقهاء الحنفية.

---

[1] – الماهية هي الحقيقة الكلّية المعقولة، وقولهم: إن الرّكن داخل في الماهية معناه: أنه جزء من مفهومها يتوقّف وجودها على وجوده. يُنظر المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النّملة، مكتبة الرشد، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1420هـ-1999م، ج5، ص1963.

[2] – نفسه. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطّباعة والنّشر والتّوزيع، دمشق، الطّبعة الثّانية، 1427هـ-2006م، ج1، ص404.

[3] – يُنظر نشر البنود على مراقي السّعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشّنقيطي، تقديم: الدّاي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج1، ص42.

[4] – يُنظر حاشية المحقّق على قواطع الأدلّة في الأصول، أبو المظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى (المتوفّ: 489هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن اسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1418هـ-1999م، ج1، ص101.

[5] – السّبب: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم. نفسه. وهذا المعنى للسبب قد يلتبس بمعنى الركن.

أوّلا: الرّأي الأوّل

توافق رأي فقهاء المالكية[1]، والشّافعية[2]، والحنابلة[3] على أن عقد التّحبيس يقوم على أربعة أركان:

1/ المحبِّس: وهو الشّخص المالك للعين، المسبّل لها.

2/ المحبّس عليه: وهو المستفيد من منفعة العين المحبَّسة، سواء أكان فردا، أم جماعة، أم جهة.

3/ المحبَّس: وهو كلّ عين معينة مملوكة تقبل النّقل من ملك شخص، إلى ملك آخر، ويحصل منها مع بقاء عينها فائدة حالا، ومآلا؛ كثمرة، أو منفعة يستأجر لها غالبا؛ كسكنى الدّار[4].

4/ صيغة التّحبيس: وهي اللّفظ الدّال عليه، أو ما يقوم مقامه.

ثانيا: الرّأي الثّاني

ذهب الحنفية إلى أن أركان عقد التّحبيس تنحصر في ركن واحد؛ هو الصّيغة المتمثّلة في الألفاظ الخاصّة الدّالة عليه؛ وأحصوا للصّيغة ستّة وعشرين لفظا؛ كقولك أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبّدة على المساكين[5].

---

[1] – يُنظر جامع الأمهات، جمال الدّين بن عمر بن الحاجب (المتوفّ: 646 ه)، تحقيق وتعليق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، دمشق، الطّبعة الثّانية، 1421هـ-2000م، ص448. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفّ: 805ه)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1429هـ-2008م، ج2، ص810.

[2] – يُنظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المرجع السّابق، ج6، ص236. العزيز في شرح الوجيز، المصدر السّابق، ج6، ص250.

[3] – يُنظر المبدع في شرح المقنع، المرجع السّابق، ج5، ص152.

[4] – ورد في حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطّالب، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري (المتوفّ: 926ه)، دار الكتاب الإسلامي، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج4، ص510.

[5] – يُنظر البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، زين الدّين بن إبراهيم بن مُحَمَّد ابن نجيم المصري (المتوفّ: 970ه)، دار الكتاب الإسلامي، بدون بلد النّشر، الطّبعة الثّانية، بدون تاريخ النّشر، ج5، ص205. ردّ المحتار على الدّر المختار، المصدر السّابق، ج4، ص340.

البند الثّاني: مناقشة الرّأيين

دار الخلاف بين الفقهاء حول ما يدخل في أركان العقد، وما لا يدخل، خصوصا وأن الحنفية الذين حصروا أركان العقود إجمالا في واحد، صرّحوا بأن الأصل في العقد أن يصدر من أهله، ويصادف محلّه[1].

وقد اعترض الرّافعي على عدّ العاقدين والمعقود عليه من أركان العقد، متسائلا عمّا إذا كان المراد منهما، أنه لا بدّ من وجودهما لتدخل صورة العقد[2] في الوجود، فعندئذ وجب عدّهما ضمن الأركان، وإن كان المراد منهما، أنه لا بدّ من حضورهما في الذّهن، ليتصوّر العقد، فلا يسلم هذا الاعتبار؛ لكون العقد فعلا، والفاعل لا يدخل في حقيقة الفعل. ألا ترى أنا إذا عدّدنا أركان الصّلاة، والحجّ، لم نعدّ المصلّي، والحاجّ من جملتها[3].

وردّ عليه الرّملي مجيبا عن التّساؤلين اللذين طرحهما؛ بكون الزّمان، والمكان لا يمكن ورودهما في أركان العقد، لعدم اختصاصهما به، وأن الرّكن إنما يراد به: ما لا بدّ للشّيء منه في وجود صورته عقلا؛ إما لدخوله في حقيقته أو لاختصاصه به، وعلى حدّ هذا التّعريف يكون العاقدان، والمعقود عليه داخلين في أركان العقد[4].

يبدو من هذا الطّرح، أن الخلاف في عدد أركان العقد منشؤه، ومرجعه الأوّل؛ هو الخلاف في الاصطلاح، ونحن نعلم أنه لا مشاحّة في الاصطلاح.

لكن بتدقيق النّظر فيما وراء الاصطلاح، يتبيّن أن هذا الخلاف جوهريّ، ونابع من اختلاف مميّزات مدرسة الحنفية عن مدرسة الجمهور، فالحنفية الذين يقفون عند حدود الألفاظ حصروا مفهوم

---

[1] – يُنظر بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، المصدر السّابق، ج5، ص181.

[2] – النّقاش الذي ورد في هذا الموضع خاصّ بعقد البيع، وإنما اعتمدته في عقد التّحبيس لشبهه بعقد البيع، أو بعبارة أدقّ لكون البيع أصلا لجميع العقود، فقد ذكر الدكتور سعد الدّين مُحَمَّد الكبي أن العلماء أدرجوا المعاملات المالية في كتب الفقه تحت باب أطلقوا عليه اسم "البيع" باعتبار المصدر، أو "البيوع" باعتبار تعدّد أنواعه. يُنظر المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدّين مُحَمَّد الكبّي، المكتب الإسلامي، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1423هـ-2002م، ص17.

[3] – يُنظر فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الرّافعي (المتوفّ: 623هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1417هـ-1997م، ج4، ص9.

[4] – يُنظر حاشية الرّملي على أسنى المطالب في شرح روض الطّالب، المصدر السّابق، ج2، ص2.

العقد في الصّيغة، لدلالتها على التّراضي المشروط لقيام العقد، والمستفاد من قول الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]، ولا يتوقّع منهم أكثر؛ لأن أركان الشّيء عندهم عبارة عن أجزاء الماهية[2].

أما الجمهور، فقد لاحظ مع التّعبير-الصّيغة-، والمعبِّر-العاقدان-، كما لا حظ ما يتعلّق به هذا التّعبير-أي المعقود عليه-، فحينئذ تدخل هذه العناصر كلّها في أجزاء الماهية[3].

المطلب الثّالث: شروط التّحبيس

ينضبط التّحبيس باعتباره واحدا من العقود الشّرعية بشروط متنوّعة، وفي هذا المطلب بيان لمعنى الشّرط، ثم تفصيل شروط التّحبيس.

الفرع الأوّل: تعريف الشّرط

ورد في الصّحاح تاج اللّغة: "الشّرط بالتّحريك: العلامة. وأشراط السّاعة: علاماتها، في هذا المعنى قال الله تعالى:﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ ٱلسَّاعَةَ أَن تَاتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ اشْرَاطُهَا﴾[4].

أما في الاصطلاح فقد عرّفه القرافي بقوله: "الشّرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره"[5]، ثم أتبع القرافي تعريفه بشرحه، فذكر أنّ القيد الأوّل احتراز من المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء. والقيد الثّاني احتراز من السّبب؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود. والقيد الثّالث احتراز من مقارنة وجوده لوجود السّبب؛ فيلزم الوجود، ولكن ليس ذلك لذاته بل لأجل السّبب، أو قيام المانع، فيلزم العدم لأجل

---

[1] – سورة النّساء، الآية (29).

[2] – يُنظر مبدأ الرضا في العقود، علي محي الدّين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1414هـ-1994م، ج1، ص132، 133.

[3] – يُنظر حماية الثّقة في المعاملات المالية في الشّريعة الإسلامية تأصيلا وتنزيلا، أم الخير حماوي، مذكرة ماجستير، تخصص فقه وأصوله، جامعة أحمد درايعية، أدرار، 2015-2016م، ص23.

[4] – سورة مُحَمَّد، الآية (18).

[5] – الفروق، أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس عبد الرحمن القرافي (المتوفّ: 684هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج1، ص62.

المانع، لا لذات الشّرط. والقيد الرّابع احتراز من جزء العلّة؛ فإنه يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، غير أنه مشتمل على جزء المناسبة، فإن جزء المناسب مناسبة[1].

الفرع الثّاني: تفصيل شروط التّحبيس

يقوم عقد التّحبيس على شروط تضبط شكله، وتحقّق المقصد من تشريعه، وفي هذا المطلب سأتناول بالدّراسة نوعين منها: شروط الأركان، وشروط اللّزوم.

البند الأوّل: شروط الأركان

ذكرت فيما سبق أن عقد التّحبيس يقوم على أربعة أركان على الأرجح؛ هي: المحبِّس، والمحبَّس، والمحبَّس عليه، والصّيغة.

أوّلا: شروط المحبِّس

اشترط الفقهاء لصحّة عقد التّحبيس أن يكون المحبِّس أهلا للتبرّع، أو بصيغة أخرى أن تكون عبارته صحيحة، ولا يتحقّق ذلك إلا بتوافر الشّروط الآتية[2]:

1/ أن يكون حرّا، فلا يصحّ التّحبيس من عبد.

2/ أن يكون بالغا، فلا يصحّ من صبي.

3/ أن يكون راشدا، فلا يصحّ من سفيه، ولا مجنون.

4/ أن يكون مختارا، فلا يصحّ من مكره بغير حقّ، أما به كمن نذر تحبيس شيء من أمواله، ثم امتنع عن اتمامه، فأكرهه عليه الحاكم، فيصحّ وقفه.

---

[1] – يُنظر الفروق، المصدر السّابق، ج1، ص62.

[2] – يُنظر بُلغة السّالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو العبّاس أحمد بن مُحَّد الخلوتي الصّاوي (المتوفّى: 1241هـ)، تصحيح: لجنة برئاسة الشّيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، 1372هـ-1952م، ج2، ص298. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المصدر السّابق، ج6، ص236.منار السّبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن مُحَّد بن سالم ابن ضويان (المتوفّى: 1353هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بدون بلد النّشر، الطّبعة السابعة، 1409هـ-1989م، ج2، ص05.

ثانيا: شروط المحبَّس

اشترط الفقهاء لصحّة التّحبيس توفّر بعض الشروط في العين المحبسة؛ هي[1]:

1/ أن تكون مملوكة للمحبِّس ملكا تامّا، فلا يصحّ تحبيس مال الغير، أو ما تعلّق به حقّ للغير؛ كتحبيس الفضولي، والمفلس.

2/ أن تكون ممّا ينتفع به مع بقائه على الدّوام عند الشّافعية والحنابلة، أما المالكية فاشترطوا بقاء العين مدّة التّحبيس لا غير؛ لجواز التّحبيس المؤقّت عندهم.

3/ أن تكون موجودة حقيقة وقت التّحبيس، هذا الشّرط أقرّه الشّافعية.

4/ ألاّ يكون منفعة، وهذا الشّرط أقره الشّافعية، والحنابلة، دون المالكية الذين يرون جواز وقف المنافع.

5/ أن يكون مما يصحّ بيعه، فلا يصحّ تحبيس أمّ ولد، وكلب، وخمر، ومرهون. هذا شرط للشّافعية، والحنابلة. أما المالكية، فيجيزون تحبيس الكلب، وجلد الأضحية مع عدم جواز بيعهما.

6/ أن يكون عقارا، فلا يجوز تحبيس ما ينقل ويحوّل، ويستثنى من المنقول ما كان تابعا للعقار؛ كتحبيس ضيعة ببقرها وعبيدها، وكذا سائر آلات الحراسة والحرث؛ لأنه تابع للأرض في تحصيل المقصود بتحبيسها. وهذا الشّرط هو لفقهاء الحنفية، واستثنوا من المنقول أيضا الكراع والسّلاح لورود النصّ بجواز تحبيسهما[2].

ثالثا: شروط المحبّس عليه

لصحّة عقد التّحبيس اشترط الفقهاء توافر بعض الشّروط في المحبّس عليه؛ هي[3]:

---

[1] – يُنظر الثّمر الدّاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفّ: 1335هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ص556. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المصدر السّابق، ص304. الرّوض المربّع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدّين ابن حسن بن إدريس البهوتى (المتوفّ: 1051هـ)، خرّج أحاديثه: عبد القدوس مُحَمَّد نذير، دار المؤيد، مؤسّسة الرّسالة ، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ص454.

[2] – يُنظر الهداية في شرح بداية المبتدي، المصدر السّابق، ج3، ص17.

[3] – يُنظر الثّمر الدّاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المرجع السّابق، ص556. كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، المصدر السّابق، ص304. الانصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، المصدر السّابق، ج7، ص12.

1/ ألاّ يكون معدوما وقت التّحبيس، أو لا يصحّ تمليكه؛ لأن تمليك المعدوم باطل، وكذا تمليك من لا يملك، مثال الأوّل ما إذا وقف على من سيولد، ثم على الفقراء، أو وقف على ولده، ولا ولد له، وفي معنى ذلك ما إذا حبس على مسجد سيُبنى، أو حبس على ميّت. ومثال الثّاني الوقف على الحمل، أو العبد، وانخرام هذا الشّرط يبطل التّحبيس عند الشّافعية دون غيرهم[1].

2/ أن يكون مما يجوز التّحبيس عليه؛ كالفقراء والمساجد، دون ما كان لمعصية؛ كالكنائس، والحانات، وغيرها مما لا يجوز اتّخاذه، وبذل المال في مصالحه.

3/ أن يكون محتاجا إلى منفعة الموقوف، ولو للصّرف في مصالحه؛ كقنطرة، ومسجد. وذهب الحنابلة إلى جواز التّحبيس على الأغنياء.

رابعا: شروط الصّيغة

لصحّة عقد التّحبيس اشترط الفقهاء توافر بعض الشّروط في صيغته؛ هي[2]:

1/ أن تكون بلفظ حَبَست، أو وَقَفت، أو سَبَّلت مطلقا، أو بلفظ حَرَّمت، أو تَصَدَّقت إن اقترنت ببعضها، أو قارنها ما يدلّ على التّأبيد؛ كقوله: صدقة محرّمة، أو مؤبّدة، أو لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، أو كل لفظ يفيد معنى التّحبيس. ويقوم مقام الصّيغة التّخلية بين الذّات الموقوفة وبين الناس؛ كالمسجد يبنيه، ويفتحه للناس، وكالطّاحونة، أو القنطرة، وما أشبه ذلك مما ينتفع به عموم الناس.

2/ التّنجيز في الحال: وهذا الشّرط أقرّه الشّافعية، والحنابلة، دون المالكية؛ لجواز تعليق التّحبيس عندهم، كأن يقول: حبست داري إذا حلّ العام الجديد.

3/ لا تتوقّف صحّة التّحبيس على القبول إذا كان على غير معين؛ كالفقراء، والمساكين، أو على مسجد لتعذّره منه، أما على المعيّن كزيد؛ فإنه يشترط قبوله إن كان أهلا للقبول، أو وليّه إن كان محجورا عليه.

---

[1] – سبق بيان خلاف الفقهاء فيه عند التّعرض للتّحبيس المنقطع الأوّل.

[2] – يُنظر الفواكه الدّواني، المصدر السّابق، ج2، ص160-161. روضة الطّالبين وعمدة المفتين، المصدر السّابق، ج5، ص323،324. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدّين ابن حسن بن إدريس البهوتي (المتوفّى: 1051هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطّبعة الأولى، 1414هـ-1993م، ج2، ص398.

البند الثّاني: شروط اللّزوم

إذا استوفى عقد التّحبيس أركانه، وشروطه، فإنه يلزم بمجرّد التّلفظ بالصّيغة، وتترتّب عليه آثاره، من تمليك منفعة العين للمحبَّس عليه بالاتّفاق، وزوال ملك العين المحبسة عليه على خلاف[1]، ومنع التّصرف في العين المحبسة، هذا الرأي للمالكية[2]، والشّافعية[3]، والحنابلة[4].

أما الحنفية فلا يرون مجرّد التّلفظ بالصّيغة كافيا للزوم عقد التّحبيس، بل يشترط له توافر أربعة شروط؛ هي[5]:

أوّلا: أن يقضي قاض مولّى من قِبل السّلطان بتسليم العين المحبّسة للمتولّي، ما يُبطل حقّ الرّجوع في العقد؛ لأن حكمه في أمر مجتهد فيه، فيلزم كما هو الحال في سائر الأحكام الصّادرة عن الحكّام.

ثانيا: أن يعلّقه بموته؛ كأن يقول إذا متّ فداري حبس على الفقراء، فإن مات قبل الرّجوع فيه لزم في ثلث ماله؛ أي يصير وصيّة بالمنافع، وتسري عليه أحكامها، ويكون ملك الميّت فيه باقيا حكما، فيتصدّق عنه دائما.

ثالثا: أن يقول حبستها في حياتي، وبعد مماتي مؤبّدا، فإنه جائز عندهم، لكن عند أبي حنيفة ما دام حيّا كان هذا نذرا بالتّصدق بالغلّة، فكان عليه الوفاء بالنّذر، وله أن يرجع عنه، ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثّلث، ويكون كمن أوصى بخدمة عبده لإنسان، فإن الخدمة تكون للموصى له، والرّقبة على ملك المالك، حتى إذا مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك، إلا أن الوقف لا يتصوّر فيه انقطاع الموصى لهم، فتتأبّد هذه الوصيّة.

رابعا: أن يبني مسجدا ويفرزه بطريقه–شرط الإفراز–فالمسجد لا بدّ أن يكون خالصا لله تعالى؛ لقول الله تعالى﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلهِ فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَداً ﴾[6]؛ أي مختصّة به، فلا يخلص له تعالى إلا

---

[1] – سبق تفصيل آرائهم في شرح تعريف التّحبيس.

[2] – يُنظر الفواكه الدّواني، المصدر السّابق، ج2، ص161.

[3] – يُنظر الوسيط في المذهب، المصدر السّابق، ج4، ص248.

[4] – يُنظر دليل الطّالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي (المتوفّى: 1033هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابي، دار طيبة، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1425هـ–2004م، ص187.

[5] – يُنظر درر الحكّام، المصدر السّابق، ج2، ص132، 133. الاختيار لتعليل المختار، المصدر السّابق، ج3، ص41.

[6] – سورة الجنّ، الآية (18).

بتسليمه، والإذن للنّاس بالصّلاة فيه جماعة، وقيل لا حاجة إلى صلاة الجماعة، بل يكفي فيه صلاة واحد.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل خلصت إلى أنّ المعنى الجوهريّ للتّحبيس يتحدّد في تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وهو القدر الذي يتّفق عليه الفقهاء، وله مرادفات تؤدّي معناه؛ هي: الوقف، والتّسبيل. وله علاقة وصلة بأنواع عديدة من التّبرعات، يشابهها في نواح، ويختلف عنها في أخرى تبعا لطبيعة كل منها.

لقد توافرت الأدّلة الشّرعية في إثبات مشروعيّة التّحبيس من المنقول، والمعقول، كما يتبيّن من مقاصده أنه أجلّ أنواع الصّدقات التي يُتقرّب بها إلى الله عزّ وجلّ، لعموم نفعها، ودوامه. فلم يبق مجال من مجالات الحياة إلا كان للتّحبيس أثر في نتميته. وتبعا لذلك تعدّدت أنواعه وأقسامه. كما أنّ التّحبيس يقوم على أركان تضبط شكله العقدي، وشروط تحدّد طبيعته، وتميّزه عن غيره من عقود التبرّعات.

والغرض من إعداد هذا الفصل هو ضبط الإطار العامّ للتّحبيس ببيان أهمّ المفاهيم التي تتعلّق بها هذه الدّراسة، الأمر الذي يهيّء أرضيّة البحث في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث، وييسّر تعميق البحث في الموضوع، والانتقال من العامّ الذي هو التّحبيس، إلى الخاصّ وهو مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث، التي هي موضوع هذه الدّراسة؛ وهو ما سيأتي تفصيله في عناصر هذا البحث، في الفصل الموالي، والمنطلق فيه هو الدّراسة الفقهية للمسألة.

الفصل الثّاني

الدّراسة الفقهية لمسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

* المبحث الأوّل: مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث وأقوال الفقهاء فيها

* المبحث الثّاني: أدلّة أقوال الفقهاء في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

* المبحث الثّالث: مناقشة أدلّة الأقوال وأسباب الخلاف والقول المختار في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

يتضمّن هذا الفصل دراسة مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث من الجانب الفقهي، انطلاقا من تصويرها، وأقوال الفقهاء فيها، وهو ما ضمّنته المبحث الأوّل منه، ثم يأتي تفصيل أدلّة أقوالهم في المبحث الثّاني، وفي المبحث الثّالث يأتي تفصيل مناقشات أدلّة تلك الأقوال، لأقف بعد ذلك على أسباب خلافهم فيها، وأنتهي إلى اختيار الرّاجح من تلك الأقوال.

المبحث الأوّل: مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث وأقوال الفقهاء فيها

لأجل ضبط مفهوم مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث، سأتعرّض في هذا المبحث لبيان صورتها، وصيغها، وذكر نماذج ممّا أُثر فيها، ثم أنتهي بعد ذلك إلى أقوال الفقهاء فيها.

المطلب الأوّل: تصوير مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث وصيَغها ونماذج من المأثور فيها

دراسة مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث، تقتضي تسليط الضّوء على مفهومها، ثم بيان الصّيغ المعتبرة في الدّلالة عليها، ثم الوقوف على بعض ما ورد فيها من أحباس، وهذا ما سيتمّ التّطرق لتفصيله في هذا المطلب.

الفرع الأوّل: تصوير مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

التّحبيس على الذّكور دون الإناث مسألة معروفة ومشهورة في الفقه الإسلامي، تندرج تحت ما يسمّى بالتّحبيس الأهلي، أو الذرّي، أو على العقب، أو على النّسل. غالبا ما يتعرّض الفقهاء لتفصيل أحكامها في مباحث ألفاظ، وصيغ التّحبيس، ودلالاتها، أو شروط المحبّسين، غير أني لم أقف حسب اطلاعي المتواضع على تعريفها في كتب الفقه، وأهمّ ما وقفت عليه من كلام يضبط مفهوم هذه المسألة، هو ما ذكره الصّاوي[1] في حاشيته على الشّرح الصّغير، حيث قال: "ومحلّ الخلاف إذا حصل الوقف على البنين دون البنات، في حال الصّحة، وحصل الحوز المانع"[2]، وانطلاقا من هذا الأخير يمكنني صياغة تعريف يبيّن صورة المسألة على النّحو التّالي: هي أن يتصدّق مالك على بنيه

[1] – هو: أبو العبّاس أحمد الصّاوي الخلوتي، من مؤلّفاته: بلغة السّالك لأقرب المسالك، والفرائد السنّية على متن الهمزية. توفّي بالمدينة المنوّرة سنة 1241هـ. يُنظر شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية، المرجع السّابق، ج1، ص522.

[2] – بلغة السّالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المصدر السّابق، ج4، ص118.

لصلبه على سبيل التّحبيس، دون بناته لصلبه، في حال صحّته، وجواز تصرّفه، وتأيّدت الصّدقة بالحيازة.

هذا الحدّ يتألّف من ضوابط، وقيود عدّة تضبط المعنى المراد، وإزالة اللُّبس عن هذا الأخير تقتضي بالضّرورة شرح تلك القيود، ليتبيّن ما يدخل تحته، وما لا يدخل.

فقيد: "يتصدّق" يبيّن نوع العطاء؛ ألا وهو الصّدقة.

وقيد: "مالك" يدلّ على أن العين المحبوسة داخلة في ملك المحبّس، ويخرج به ما تعلّق به حقّ للغير.

وقيد: "بنيه لصلبه" خرج به التّصدق على فروع أبناء المحبّس من أبناء البنين، وإن نزلوا.

وقيد: "على سبيل التّحبيس" خصّص به نوعا من أنواع الصّدقة؛ ألا وهو إعطاء المنفعة دون العين.

وقيد: "دون بناته لصلبه" خرج به التّحبيس على فروع بناته، وإن نزلن، فيجوز إعطاء ذكورهم دون إناثهم[1].

وقيد: "حال صحّته" خرج به ما كان في مرض موته، فكل تصرّف يصدر عمّن كانت تلك حاله، فهو إما مقيّد، أو باطل[2].

وقيد: "وجواز تصرّفه" خرج به تصرّف المحجور عليه لأي سبب من أسباب الحجر، لنقصان أهليته.

وقيد: "تأيّدت بالحيازة" أي خرجت العين المحبّسة من يد المحبِّس إلى المحبّس عليهم، أو إلى النّاظر، لأنه إن أبقى عليها تحت يده ؛ كأن يسكن الدّار التي حبسها عليهم حتى يموت، بطل تحبيسها[3].

---

[1] – يُنظر شرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السّابق، ج7، ص82.

[2] – يُنظر بُلغة السّالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المصدر السّابق، ج4، ص118.

[3] – يُنظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطّالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفّى: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1994م، ج2، ص265.

الفرع الثّاني: صيغ التّحبيس على الذّكور دون الإناث

يستند الفقهاء في ضبط مصرف الحبس إلى اللّفظ، أو العبارة التي استعملها المحبّس في وثيقة التّحبيس، والتّدقيق والتّفصيل المبثوث في كتب الفقه حول مدلولات الألفاظ، إن دلّ على شيء، فإنما هو على حرصهم الشّديد على تحقيق مقصود، ورغبة المحبِّس، باعتبارها إرادة ظاهرة—اللّفظ—تدلّ على الإرادة الباطنة –القصد–. ومن هذا المنطلق؛ فإن استثناء البنات من الحبس قد يقع بصريح اللّفظ، أو بالكناية، وتفصيل هذين الأخيرين فيما يلي.

البند الأوّل: إخراج البنات من الحبس بصريح اللّفظ

يكشف تتبّع أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي عموما عن قصد الشّارع إلى توثيق الحقوق وحفظها، حيث أقرّ لذلك وسائل عديدة، وأمورا كفيلة بتحقيقه، منها ما ورد في آية الدّين، والتي تليها، حيث قال عزّ وجلّ:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ... وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ... وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنَ اَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلذِے ٱوتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ...﴾[1]، فذكر الكتابة، والإشهاد، والرّهن. والقصد من الأمور الثّلاثة، إنما هو استيثاق ما يخشى من الجحود في العاقبة، فلم يجب من أجله أن يختلف بيع الأعيان، وغيرها من العقود عن عقود المداينات[2].والذي يعنينا من تلك الأمور في هذا المقام "الكتابة" باعتبار أن التّحبيس واحد من أجلّ العقود الشّرعية.

فتوثيق الحبس بالكتابة سنّة قائمة منذ عصر الصّحابة رضوان الله عليهم، وأصدق شاهد على أنّها أبلغ في الحفظ؛ هو وقوفنا اليوم على تلك التّفاصيل التي نصّ عليها المحبّسون من أعيان، ومصارف، وشروط منذ قرون خلت.

---

[1] – سورة البقرة، الآيتان (282، 283).

[2] – يُنظر الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرّازي الجصّاص (المتوفّ: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطّبعة الثّانية، 1414هـ-1994م، ج4، ص19.

أما أوّل كتاب أختطّ كوثيقة حبس؛ هو كتاب عمر بن الخطّاب جاء فيه: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ[1]، فقصّ من خبره نحو حديث نافع، قال: غير متأثّل مالا، فما عفا عنه من ثمره، فهو للسّائل والمحروم، قال: وساق القصّة، قال: وإن شاء وليّ ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله، وكتب معيقيب، وشهد عبد الله ابن الأرقم: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث، أن ثمغا، وصرمة[2] ابن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمئة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمئة التي أطعمه مُحَمَّد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرّأي من أهلها: أن لا يباع، ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السّائل، والمحروم، وذي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقا منه"[3].

فهذه الوثيقة نموذجيّة في كتابة الحبس حيث ذكر العين المحبوسة، وما يلحق بها من أموال، وعيّن الوليّ عليها، ثم فصّل المصارف، فذكر المستحقّين لثمرته بما لا يدع أثرا للالتباس في فهم مقصوده.

وعليه درج الفقهاء على التّقيد بالألفاظ التي نصّ عليها المحبّس في كتابه، والعناية بمدلولها اللّغوي، والعرفي، قصد فهْم رغبته، والحرص على تحقيقها.

والتّصريح بإخراج البنات من الحبس يستفاد من ذكر عدم استحقاقهنّ بعد إثبات الغلّة لإخوانهنّ، فيعتبر ذلك نصّا صريحا بما لا يدع شكّا في فهم المقصود من اللّفظ المستعمل في ضبط المستحقّين، مثاله: ما ذكر في صدقة الزّبير بن العوّام "أن الزّبير جعل دُورَه صدقة على بنيه، لا تباع،

---

[1] – الثّمغ: خلط البياض بالسّواد، وثمغ لحيته ثمغا: خضّبها، وهي مال لعمر بن الخطّاب يتمثل في أرض أقطعه إيّاها رسول الله ﷺ من خيبر بعد فتحها. المغرب في ترتيب المعرب، المصدر السّابق، ص69.

[2] – الصّرمة هاهنا قطعة من نخيل ويقال أيضا للقطعة من الإبل صرمة. قيل هي القطعة من الإبل الخفيفة ولذلك قيل للمقلّ: المصرم. غريب الحديث، أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري (المتوفّى: 276هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطّبعة الأولى، 1397هـ، ج1، ص608. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزّمخشري جار الله (المتوفّى: 538هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطّبعة الثّانية، بدون تاريخ النّشر، ج2، ص295.

[3] – سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفّى: 275هـ) تحقيق: مُحَمَّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، كتاب الوصايا، باب الصّدقة على الميت، ج4، ص504، 505 (2879).

ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضِرّة، ولا مضارّ بها، فإن هي استغنت بزوج، فلا حقّ لها"[1]. ورُوي عن عائشة بنت سعد قالت: صدقة أبي حبس، لا تُباع، ولا تُوهب، ولا تُورث، وأن للمردودة-أي أحقّ-أن تسكن غير مضِرّة ولا مضَرّ بها، حتى تستغني[2]. ففي هذين النصّين تصريح بعدم استحقاق البنات لغلّة حبس والدهنّ إذا كنّ متزوّجات.

وإخراج البنات أيضا قد يكون بصفة مخصوصة، وقد يكون مطلقا. مثال الأوّل: صدقتا الصّحابيان المذكورتان أعلاه، حيث نصّا على اعتبار صفة الزّواج مانعا من استحقاق سكنى الدّار المحبوسة. ومثال الثّاني: أن يقول حبست على الذّكور من ولدي.

البند الثّاني: إخراج البنات من الحبس بالكناية

يوظّف المحبّسون أحيانا لفظين يحتملان إخراج البنات من الحبس، هما لفظ الولد أو الأولاد، ولفظ البنين، والمقصود بالاحتمال هنا؛ هو خلاف الفقهاء حول قصر دلالة اللّفظين على الذّكور، فلا يدخل فيه الإناث، أو العكس، وفيما يلي تفصيل أقوال الفقهاء في مدلول اللّفظين.

أوّلا: لفظ الولد

إذا قال المحبّس: حبست على ولدي أو أولادي، ولم يفصّل، وله بنون وبنات، فإنه يحمل على الذّكور من أولاده، ولا يدخل فيه الإناث باعتبار عرف النّاس، فأكثرهم يعتقد أن الولد لا يقع إلاّ على الذّكر دون الأنثى، وإن سألت منهم من له ابنة، ولا ابن له: هل لك ولد؟ يقول لك ليس لي ولد، وإنما لي ابنة، فوجب أن يخصّص بهذا عموم لفظ المحبّس[3]، وبعبارة أخرى إن لم يُتحقّق أنه أراد دخول البنات فيه، وجب ألاّ يدخلن فيه بشك[4].

---

[1] – مسند الدّارمي، أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدّارمي (المتوفّى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنّشر والتّوزيع، المملكة العربية السعودية، الطّبعة الأولى، 1412هـ-2000م، من كتاب الوصايا، باب الوقف، ج4، ص2079 (3343). صححه الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، المرجع السّابق، ج6، ص40.

[2] – تاريخ المدينة لابن شبّة، أبو زيد عمر بن شبة زيد بن عبيدة (المتوفّى: 262هـ)، تحقيق: فهيم مُحَمَّد شلتوت، طبع على نفقة: حبيب محمود أحمد، جدّة، بدون طبعة، 1399 هـ، ص239.

[3] – يُنظر المقدّمات الممهّدات، المصدر السّابق، ج2، ص428.

[4] – يُنظر البيان والتّحصيل، المصدر السّابق، ج12، ص216.

ذهب جمهور الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشّافعية[3]، والحنابلة[4] إلى أن لفظ الولد حقيقة في الذّكر والأنثى؛ لأنه مشتقّ من الولادة[5]، فيطلق حقيقة على كل مولود للإنسان من صلبه، واستدلّوا لهذا المعنى بقول الله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[6]، ووجه الدّلالة من هذه الآية على إرادة المعنى الأخير، أن الله عزّ وجلّ ذكر الأولاد كلفظ مجمل، ثم فصّله بالذّكر والأنثى. وقوله تعالى أيضا:﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴾[7]، ذكر القرطبي[8] أن المقصود بالولد في هذه الآية هو الذّكر والأنثى[9].

ثانيا: لفظ البنين

إذا قال المحبّس: حبست على بنيّ ولم يفصل، وله بنون وبنات، انصرف اللّفظ إلى الذّكور ، ولم يدخل فيه الإناث، ولا الخناثى؛ لأن البنين اسم للذّكور حقيقة، وهذا القول مرويّ عن أبي حنفية[10]، وبعض الحنفية[11]، والشّافعية[12]، والحنابلة[13].

---

[1] – يُنظر البحر الرّائق، المصدر السّابق، ج5، ص239.

[2] – يُنظر الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السّابق، ج2، ص1019.

[3] – يُنظر البيان في مذهب الإمام الشّافعي، المصدر السّابق، ج8، ص83.

[4] – يُنظر الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السّابق، ج2، ص255.

[5] – يُنظر المحيط البرهاني، المصدر السّابق، ج6، ص 155.

[6] – سورة النّساء، الآية (11).

[7] – نفسها، الآية (176).

[8] – هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المالكي. إمام متقن، تصانيفه تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله. من مؤلّفاته: الجامع لأحكام القرآن، وقمع الحرص بالزهد والقناعة، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. توفّي سنة: 671هـ. يُنظر طبقات المفسّرين للدّاوودي، شمس الدّين مُحَمَّد بن علي بن أحمد الدّاوودي (المتوفّى: 945هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، راجع النّسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج2، ص70.

[9] – يُنظر الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفّى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطّبعة الثّانية، 1384هـ-1964م، ج6، ص29.

[10] – يُنظر المحيط البرهاني في الفقه النّعماني، المصدر السّابق، ج6، ص155.

[11] – يُنظر البحر الرّائق، المصدر السّابق، ج5، ص239.

[12] – يُنظر المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، المصدر السّابق، ج2، ص239.

[13] – يُنظر الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السّابق، ج2، ص256.

غير أن هلال الرّائي[1]، والخصّاف[2]، والمالكية[3] ذهبوا إلى أن مدلول لفظ البنين مشابه تماما لمدلول لفظ الأولاد من حيث كونه لفظ جمع المذكّر يدخل البنات فيه، فالبنين، والبنات عند الاجتماع يصطلح عليهما بنينا، بدليل قول الله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾[4]، فلفظ إخوة يدخل فيه الذّكور والإناث جميعا، فيقاس عليه لفظ البنين[5].

واحتجّوا أيضا بقوله تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ ﴾[6]، إذ لا شكّ في اعتبار الإناث من بني آدم[7].

وحاصل الخلاف في مدلول لفظي الأولاد والبنين؛ أنه لا اختلاف في أن الألفاظ المسموعة إنما هي عبارة عمّا في النّفوس، فإذا عبّر المحبّس عمّا في نفسه من إرادته بلفظ غير محتمل، نصّ فيه على إدخال بناته في حبسه، أو إخراجهنّ منه وقفنا عنده، ولم يصحّ لنا مخالفة نصّه، وإذا عبّر عمّا في نفسه بعبارة محتملة للوجهين جميعا، وجب أن نحملها على ما يغلب على ظنّنا أن المحبّس أراده من محتملات لفظه، بما يعلم من قصده؛ لأن عموم ألفاظ النّاس، لا تحمل إلا على ما يعلم من قصدهم، واعتقادهم، إذ لا طريق لنا إلى العلم بما أراده المحبّس، إلاّ من قِبله[8].

وحاصل القول في صيغ التّحبيس على الذّكور دون الإناث، أن الضّابط في معرفة مراد المحبّس، وقصده؛ هو العرف اللّغوي، فكل ما تعارف قوم على أنه يراد به العموم في أولاده يحمل عليه، وكل ما تعارفوا على التّخصيص به حمل عليه.

---

[1] – يُنظر أحكام الوقف، هلال بن يحي بن سلمة الرأي (المتوفّى: 245هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطّبعة الأولى، 1355هـ، ص40.

[2] – يُنظر أحكام الأوقاف، المصدر السّابق، ص93.

[3] – يُنظر الذّخيرة، المصدر السّابق، ج6، ص356.

[4] – سورة النّساء، الآية (11).

[5] – يُنظر أحكام الأوقاف، المصدر السّابق، ص93.

[6] – سورة الأعراف، الآية (26).

[7] – يُنظر التّبصرة، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد اللّخمي (المتوفّى: 478هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، قطر، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج7، ص3453.

[8] – يُنظر المقدّمات الممهّدات، المصدر السّابق، ج2، ص428.

الفرع الثّالث: نماذج من المأثور في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

إن المتتبّع لتطوّر التّحبيس مُذ شرعه رسول الله ﷺ، بوقفه لأموال مخيريق اليهودي، التي وهبها للنّبي ﷺ بعد إسلامه[1]، وإشارته على عمر بن الخطّاب بالتصدّق بماله الذي بخيبر على سبيل التّحبيس، يقف على أنه كان في بادئ الأمر متّصفا بصفة العموم، حيث كان سبيله عامّة المسلمين، ولو خصّص مصرفه بصفة، فهي مع ذلك باقية في دائرة العموم؛ كالتّحبيس على الفقراء والمساكين، وفي الرّقاب، وابن السّبيل، ...، ثم ظهر بعد ذلك تخصيص البعض دون غيرهم كالأولاد، أو القرابة، أو شخص، أو قوم بعينهم.

وفي هذا الفرع سأتعرّض لذكر نماذج ممّا أثر عن أصحاب رسول الله ﷺ فيها، ثم نماذج ممّا أثر عن غيرهم.

البند الأوّل: نماذج للمأثور عن الصحابة في التّحبيس على الذّكور دون الإناث

لم يكن للتّحبيس على البنين دون البنات أثر في عهد رسول الله ﷺ حسب ما وجدت، فيما أثبته الفقهاء في كتبهم، أما ما أُثر في ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ بعد وفاته حسب اطّلاعي المتواضع، فأغلبها ورد بصيغة التّحبيس على البنين، أو الولد دون تخصيص، أو توضيح المقصود باللّفظين من إدخال البنات، أو إخراجهنّ، ومما يدلّ على شيوع التّحبيس على الذّكور دون الإناث أنذاك، ما روي في المدوّنة عن عمرة بنت عبد الرّحمان عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا ذكرت صدقات النّاس اليوم وإخراج الرّجال بناتهم منها تقول: ما وجدت للنّاس مثلا اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عزّ وجلّ:﴿ مَا فِي بُطُونِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْعَـٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ﴾[2]، قالت: والله إنه ليتصدّق الرّجل بالصّدقة العظيمة على ابنته فترى

[1] – يُنظر تاريخ المدينة لابن شبّة، المصدر السّابق، ما جاء في أموال النّبي ﷺ وصدقاته ونفقاته بالمدينة وأعراضها، ج1، ص173.

[2] – سورة الأنعام، الآية (139).

غضارة[1] صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى، وإنه ليعرف عليها الخصاصة لمّا أبوها أخرجها من صدقته[2].

ما يمكنني استنتاجه من قول أمّ المؤمنين ﵂ أمران: أوّلهما: أن إخراج البنات من الحبس أمر حادث، ولم يكن معهودا زمن رسول الله ﷺ. وثانيهما: إشارتها إلى الأثر الذي ترتّب عنه مذ ذاك العصر، حيث استطاعت رصده، واعتبرته أثرا واضحا وجليا.

أمّا ما وقفت عليه من آثار الصّحابة في تخصيص الذّكور بالتّحبيس دون البنات بالنصّ على ذلك بصريح اللّفظ، فصدقتان لصحابيّين، هما: الزّبير بن العوّام، وسعد بن أبي وقّاص، وفي التّالي ذكر لما ورد فيهما.

أوّلا: صدقة الزّبير بن العوام

ورد ذكر صدقة الزّبير بن العوّام في عدّة أخبار أذكر منها:

1/ ما ذكره البخاري في ترجمته لباب "إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين"، فعقّب عليه بقوله: "وأوقف أنس دارا، فكان إذا قدمها نزلها، وتصدّق الزّبير بدُوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضِرّة، ولا مضَرّ بها، فإن استغنت بزوج، فليس لها حقّ، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله"[3].

2/ أخرج الدارمي في مسنده: "أن الزّبير جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضِرّة ولا مضارّ بها، فإن هي استغنت بزوج، فلا حقّ لها"[4].

---

[1] – الغضارة: من الفعل غضر: يقال غضر فلان بالمال والسّعة إذا أخصب بعد إقتار، وإنه لفي غضارة من العيش، وفي غضراء من العيش؛ أي في خصب وخير. يُنظر تهذيب اللّغة، المصدر السّابق، ج8، ص58. الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، المصدر السّابق، ج2، ص770.

[2] – المدوّنة، المصدر السّابق، ج4، ص423.

[3] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ج4، ص13.

[4] – سبق تخريجه في الصّفحة 77.

يستفاد من هذين الأثرين أن صدقة الزّبير غلّتها السّكنى، وقد جعلها عامّة في أولاده، ثمّ نصّ على أن لاحقّ للبنت إلا إذا كانت مردودة بالطّلاق، كما صرّح بأن لا حقّ لمن كان لها زوج.

والذي يؤكّد قصد الزّبير إلى كفالة من ألمّت بها الحاجة بأن فقدت المسكن من بناته بسبب الطّلاق، ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، أن الزّبير وقف دارا له على المردودة من بناته[1]، فخصّهن بسكنى دار، على سبيل التّحبيس دون سائر أولاده.

ومما يستوقف المتمعّن في لفظ صدقة الزّبير أنه نصّ على إدخال المطلّقة، وإخراج المتزّوجة من صدقته، لكن لم ترد أي إشارة إلى حال البكر صغيرة كانت، أو كبيرة. ذكر صاحب المتواري على أبواب البخاري أن وجه مطابقة وقف الزّبير لما ترجم به البخاري في هذا الباب من اشتراط المحبّس دخوله مع المستحقّين في حبسه، أن يكون قصد من يلزمه نفقته من بناته؛ كالتي لم تُزوج لصغر مثلا، والتي زُوجت ثم طلّقت قبل الدّخول، لأن تناول هاتين، أو إحداهما من الوقف إنما يحمِل عنه الإنفاق الواجب، فقد دخل في الوقف الذي أوقفه بهذا الاعتبار[2].

إضافة إلى وجه المطابقة المذكور أعلاه، يمكنني استنتاج قصد الزّبير بخصوص حال البكر في حبسه، من خلال لفظه، حيث ذكر الرّاوي لفظ الولد في بعض الروايات، وفي بعضها الآخر لفظ البنين كما سيأتي، فيُفهم منه أن حبسه عامّا لجميع أولاده ذكورا، وإناثا، وأخرج منه بالصّفة المتزوّجة، ولا تدخل فيه بعد ذلك، إلا بصفة المطلّقة، استنادا إلى دخول البنات مع البنين تحت اسم البنين، كما يدخلن تحت اسم الولد، وبذا تكون البكر داخلة فيه أصالة، دون حاجة للنصّ على ذلك.

3/ ورد في مصنّف عبد الرّزاق: "تصدّق الزّبير بدار له، وجعلها حبيسا على ولده، وولد ولده فجازت"[3].

---

[1] – الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي شيبة (المتوفّ: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1409هـ، ج4، ص350. صحّحه الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، المرجع السّابق، ج6، ص40.

[2] – يُنظر المتواري علي تراجم أبواب البخاري، أبو العبّاس أحمد بن مُحَمَّد بن منصور الجذامي (المتوفّ: 683هـ)، تحقيق: صلاح الدّين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت، بدون طبعة، بدون سنة النّشر، ص324.

[3] – المصنّف، المصدر السّابق، كتاب المدبّر، باب الرُّقبى، ج9، ص196 (16922). لم أعثر على تعليق لعلماء الحديث عليه.

4/ أخرج البيهقي أيضا في صدقة الزّبير، وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ: "وتصدّق أبو بكر الصدّيق ﷺ بداره بمكّة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدّق عمر بن الخطّاب ﷺ بربعه عند المروة، وبالثّنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدّق عليّ بن أبي طالب ﷺ بأرضه بيَنْبُع، فهي إلى اليوم، وتصدّق الزّبير بن العوّام ﷺ بداره بمكّة في الحرامية، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم"[1]. في هاتين الرّوايتين ذُكر التّحبيس على الولد، وقد سبق إثبات دخول الإناث تحت مسمّى الولد، كما لم يذكر فيهما استثناء البنات، وإن كان ثابتا في غيرهما، ولعلّه دليل على أنه لم ينقل، ولم يرو تفصيل مصارف كثير من الأحباس التي أخرج منها البنات.

ثانيا: صدقة سعد بن أبي وقّاص

ورد في تاريخ مكّة لابن شبّة بخصوص صدقة سعد بن أبي وقّاص خبران، هما:

1/ عن عائشة بنت سعد قالت: صدقة أبي حبس لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، وأن للمردودة-أي أحقّ-أن تسكن غير مضِرّة، ولا مضَرّ بها، حتى تستغني[2].

2/ كما ورد فيه كتاب صدقة سعد بن أبي وقّاص، جاء فيه: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هذا كتاب سعد بن أبي وقّاص لابنته حفص، وبنتيها مسكنها الذي هو فيه علوه، وسفله سكنة غير مبيع، ولا ميراث، ولا موهوب، ولكن إنّما هي دار صدقة، فلهنّ مسكنه غير مسكنتها الرّجل، إلا بإذن بنتيها، وإن لزبراء بنتها مسكنها الذي هي فيه، وبيت دميّة الذي هي فيه، إن خرجت دميّة أو توفّيت، والبيت الذي معه، وبيت البير يُسكن ذلك غير مبيع، ولا متوارث، ولا موهوب، إنما هي دار صدقة؛ بأن لابنته حجير مسكن بيت أمّها، وإنّما كتب هذا لمن ظلم منهنّ أو هجر، وليس لامرأة منهنّ تحت زوج في دار مسكن، إلا كما كتبت به..."[3].

---

[1] – سبق تخريجه في الصّفحة 39.

[2] – تاريخ المدينة لابن شبّة، المصدر السّابق، ص239.

[3] – نفسه.

يتّضح من الخبرين أن سعد بن أبي وقّاص نصّ على إخراج من كانت من بناته تحت زوج من حبسه، كما صرّح بالعلّة التي لأجلها قد تستحقّ الغلّة بعد إخراجها، وهي تعرّضها للظّلم، أو الهجران بالطّلاق، وبهذا الاعتبار ينطبق عليه ما ذكر في صدقة الزّبير من تفاصيل، وتعليقات.

البند الثّاني: نماذج من المأثور عن غير الصحابة في التّحبيس على الذّكور دون الإناث

في هذا العنصر سأعرض ثلاثة نماذج لما ورد في وقفيات على الذّكور دون الإناث.

أوّلا: روى الشّافعي كتابا في الحبس جاء فيه: "هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحّة من بدنه، وعقله، وجواز أمره، وذلك في شهر كذا من سنة كذا، إني تصدّقت بداري التي بالفسطاط من مصر في موضع كذا، أحد حدود جماعة هذه الدّار ينتهي إلى...، صدقة بتّة مسبّلة لوجه الله، وطلب ثوابه، لا مثنوية[1] فيها، ولا رجعة حبسا محرمّة، لا تباع، ولا تورث، ولا توهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، وأخرجتها من ملكي، ودفعتها إلى فلان بن فلان، يليها بنفسه، وغيره ممّن تصدّقت بها عليه على ما شرطت، وسمّيت في كتابي هذا، وشرطي فيه أني تصدّقت بها على ولدي لصلبي ذكرهم، وأنثاهم من كان منهم حيّا اليوم، أو حدث بعد اليوم، وجعلتهم فيها سواء ذكرهم، وأنثاهم، صغيرهم، وكبيرهم شرعا في سكناها، وغلّتها، لا يقدّم واحد منهم على صاحبه ما لم تتزوّج بناتي، فإذا تزوّجت واحدة منهنّ، وباتت إلى زوجها انقطع حقّها ما دامت عند زوج، وصار بين الباقين من أهل صدقتي، فما بقي من صدقتي يكونون فيهم شرعا، ما كانت عند زوج.

فإذا رجعت بموت زوج، أو طلاق كانت على حقّها من داري كما كانت عليه قبل أن تتزوّج، وكلما تزوّجت واحدة من بناتي، فهي على مثل هذا الشّرط، تخرج من صدقتي ناكحة، ويعود حقّها فيها مطلّقة، أو ميّتا عنها، لا تخرج واحدة منهنّ من صدقتي إلا بزوج..."[2].

[1] – مثنوية من الفعل ثنى، يقال ثنيت الشيء إذا حنيته وعطفته وطويته. أما: ثنيا، وثنوى، وثنية، ومثنوية، واستثناء، كله واحد، وأصله من الثّني، والكفّ، والردّ. يُنظر لسان العرب، المصدر السّابق، ج14، ص116، 124.

[2] – الأمّ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان الشّافعي (المتوفّى: 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ-1990م، ج4، ص64.

ثانيا: وجدت وثيقة حبس نصّها كالآتي: الحمد لله وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلّم تسليما، لما كان الجنان المسمّى بالسّبخة الفوقانية التي تملّكها السيّد... بالمعاوضة من السيّد...، والتي يمرّ بها من أعلاها سبخة فلان...، وجنوبا جنان السّفلاني؛ وهو ملك لعمّنا فلان...، وكانت السّبخة المذكورة من جملة ما حبسه السيّد المذكور على أولاده، وأولاد أولادهم كما في رسم المذكور، والمؤرّخ بعام تسع وخمسين وثلاثمائة وألف،... بأدغاغ، عوض السّبخة المذكورة بجنان بوفل...[1].

ووجدت وثيقة أخرى للتّحبيس على الذّكور دون الإناث، انتهج صاحبها المنهج المتّبع في الوثيقة السّابقة[2].

ثالثا: وثيقة حبس صادرة عن محكمة القسم الأوّل بالجزائر، بتاريخ: 06 مارس 1926م، تحت 26، جاء فيها: "حضر الإخوة الأشقّاء، وهم: السيّد (س.م)، والسيّد (س.ح)، والسيّد (س.ع)، أولاد المرحوم السيّد (س.ح)... الفلاّحون حرفة، السّاكنون بـ...، وأشهدوا على أنفسهم-وهم بحال كمال الإشهاد عليهم شرعا-أنّهم حبّسوا ، وأوقفوا، وأبّدوا جميع ما على ملكهم من العقار الكائن بعضه بـ...، بذكرهم ابتداء على أنفسهم، يستغلّون ذلك مدّة حياته (كذا)، مقلّدون (كذا) في ذلك بعض أصحاب الإمام الأعظم أبي حنيفة النّعمان...يرجع جميع ما ذكرنا حبسا، ووقفا على أولادهم الذّكور الموجودين لهم الآن، وما سيُوجد لهم داخلون (كذا) في في الحبس من الذّكور إن قدّر الله بهم، وعلى أعقابهم، وأعقاب أعقابهم من الذّكور ما تناسلوا، وامتدّت فروعهم في الإسلام طبقة بعد طبقة، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، فإن انقرض الذّكور فيرجع مراجع الأحباس، فتُصرف غلّته لفقراء الحرميْن الشّريفيْن مكّة المكرّمة، والمدينة المنوّرة، مقلّدا في تحبيسه الإمام المذكور

[1] – هذه وثيقة حبس لأحد أعيان قصر آدغا، نصّ فيها المحبّس على تخصيص الأولاد بغلّة حبسه باعتبار إطلاق لفظ الأولاد على الذّكور فقط، فلا يدخل فيه الإناث. للإطّلاع على النّص الكامل للوثيقة أنظر الملحق رقم 01، ص239.

[2] – للإطّلاع على ما جاء فيها يُنظر الوثيقة في الملحق02، ص240.

أعلاه، ولا مدخل للأنثى وأولادها أصلا، بشرط إذا كانت محتاجة للنّفقة، فتستغلّ بقدر حاجتها فقط...[1].

هذه نماذج لما أثر في التّحبيس على البنين دون البنات من نصوص وقفية، تتّفق على وجه الجملة في التّصريح بتعليق استحقاق البنات بوصف اشترطه المحبّس.

المطلب الثّاني: أقوال الفقهاء في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

اتّفق الفقهاء على استحباب التّسوية بين الأولاد في العطاء أيّا كان نوعه، وأنه هو الأولى[2]، ثم اختلفوا في حكم تفضيل بعضهم على بعض. وتبعا لذلك تباينت آراء وأقوال الفقهاء في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث-أساس ومنشأ هذه المسألة هو تفضيل الذّكور على الإناث في العطاء-بين قائل بالجواز، وقائل بالكراهة، وقائل بالبطلان، بل ونقل الخلاف فيها بين فقهاء المذهب الواحد، وللعلم فإن أكثر المذاهب تردّدا في حكم هذه المسألة، هو المذهب المالكي بِدأ بإمام المذهب؛ حيث اختلفت أقواله فيها اختلافا واضحا.

نقل عن الإمام مالك في موضع أنه قال: "ومن حبس على ذكور ولده، وأخرج النّساء بطل الحبس، وعاد ميراثا"[3]. ونقل عنه في آخر: "من حبس حبسا على ذكور ولده وأخرج الإناث منه إذا تزوّجن، فإني لا أرى ذلك جائزا، وإنه من أمر الجاهليّة، وليس على هذا توضع الصّدقات لله، وما يُراد به وجهه، إلا ما تصدّق به رجل، وجعله بعد انقراض ولده في سبيل من سبيل الخير"[4]. وذكر ابن عبد البرّ في الكافي: "وقال مالك فيمن حبس على بنيه وبناته، وشرط أن من تزوّج من بناته فالحبس

[1] – يُنظر فتاوى الشّيخ أحمد حمّاني استشارات شرعيّة ومباحث فقهية، راجع أصولها وصحّحها ورتّبها وعلّق عليها وخرّج أحاديثها: مصطفى صابر، تقديم: يوسف بلمهدي، عالم المعرفة، الجزائر، الطّبعة الأولى، 1433هـ-2012م، ج4، ص299، 300.

[2] – يُنظر التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البرّ (المتوفّى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشّؤون الإسلامية، المغرب، بدون طبعة، 1387هـ، ج7، ص234.

[3] – الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السّابق، ج2، ص1017.

[4] – البيان والتّحصيل، المصدر السّابق، ج12، ص204.

خارج عنها، قال أنا أكره هذا، ولا أرضاه، وقد كان عندنا القضاة يجيزونه، ونقضه أحبّ إليّ، قال مالك ولا ينبغي على كتاب مثل هذا"[1]. وذكر في موضع آخر: "قال مالك ومن حبس، وشرط أن من تزوّج من بناته فلا حقّ لها، إلا أن يردّها رادّ، نقض ذلك حتى يردّ إلى الصّواب، قال مالك: وفيه اختلاف، والقضاة عندنا يجيزونه ونقضه أحبّ إليّ"[2].

وتبعا لتعدّد أقوال الإمام مالك فيها، تعدّدت أقوال فقهاء المالكية فيها أيضا، أذكر منها:

أوّلا: ما أورده اللّخمي في قوله: "وإخراج البنات من الحبس اختلف فيه على ثلاثة أقوال، فقال مالك في المجموعة أكره ذلك، وقال في العتبية: إن أخرج البنات إن تزوّجن، فالحبس باطل، وقال ابن القاسم: إن كان المحبّس حيّا، فأرى أن يفسخه، ويدخل فيه البنات، وإن حيز أو مات فات، وكان على ما حبسه عليه، وقال أيضا: إن كان المحبّس حيّا فليفسخه، ويجعله مسجلا، وإن مات لم يفسخ، فجعل له أن يردّه بعد الحوز، ويجعله مسجلا ما لم يمت، وقال ابن شعبان من أخرج البنات أبطل وقفه، وهذا مثل قول مالك في العتبية، فعلى القول الأوّل يكره، فإن نزل مضى، وعلى القول الآخر يبطل إن لم يشركهم فيه، وعلى أحد قولي ابن القاسم يفسخ ما لم يحزه، وعلى القول الآخر يفسخ، وإن حيز ما لم يفت"[3].

ثانيا: وأحصى ابن رشد أربعة أقوال في هذه المسألة، حيث قال: "فيتحصّل على هذا في المسألة أربعة أقوال: أحدها هذا –البطلان–، والثّاني أن المحبّس يفسخه، ويدخل فيه الإناث، وإن حيز عنه، والثّالث أنه يفسخه، ويدخل فيه الإناث ما لم يحز عنه، فإن حيز عنه، لم يفعل ذلك إلا برضى المحبّس عليهم، والرّابع أنه لا يفسخه، ويدخل فيه الإناث، وإن لم يحَز عنه، إلا برضى المحبّس عليهم"[4].

ثالثا: وجاء في شرح الخرشي في حكم مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث سبعة أقوال[5]:

---

[1] – الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السّابق، ج2، ص1013.

[2] – نفسه.

[3] – التّبصرة، المصدر السّابق، ج7، ص3460.

[4] – البيان والتّحصيل، المصدر السّابق، ج12، ص206.

[5] – يُنظر شرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السّابق، ج7، ص83.

1/ البطلان؛ فهو حرام قطعا.

2/ الكراهة مع الصحّة، والكراهة تنزيها[1].

3/ الفرق بين أن يحاز عنه ذلك، فيمضي على ما حبسه عليه، أو لا يحاز، فيردّه على البنين والبنات.

4/ كراهة ذلك، فإن كان المحبّس حيّا فيفسخه ويجعله مسجلا؛ أي: مطلقا للذّكور والإناث، وإن مات لم يفسخ.

5/ أنه يفسخ الحبس، ويجعل مسجدا إذا لم يأب من حبس عليهم، فإن أبوا لم يجُز فسخه، ويقرّ على ما حبس وإن كان حيّا، إلا أن يرضوا برّده وهم كبار.

6/ يجوز أن يحبس على الذّكور دون الإناث، وبالعكس، وأن يساوي فيه بين الذّكور والإناث، وجائز أن تقطع البنات بعد التّزويج، وما شرط من شرطه مضى على شرطه.

7/ ما قاله في البيان من أن هذه المسألة عند مالك أشدّ كراهة من هبة الرّجل بعض ولده دون البعض.

وممّا يمكن أخذه بعين الاعتبار في هذا الموضع، تصريح الفقيه بكون التّحبيس على الذّكور دون الإناث غير جائز، ثم يصرّح في موضع آخر بجوازه؛ ومثاله ما قاله علّيش[2] في فتح العليّ، عند تفصيل شروط التّحبيس: "الشّروط في الوقف على ثلاثة أقسام، الأوّل: ما يفسد به الوقف كشرط النظر

[1] – ويصطلح عليها بعض الفقهاء ب: "الكراهة على بابها"؛ أي للتّنزيه. يُنظر الفروق، المصدر السّابق، ج4، ص11.

[2] – هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد علّيش الطّرابلسي الدّار المصري القرار، شيخ السّادات المالكية بها، ومفتيها، وخاتمة الأعلام الجهابذة بها. من مؤلّفاته: فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، وهداية السّالك لأقرب المسالك. توفّي سنة: 1299هـ. يُنظر شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن عليّ ابن سالم مخلوف (المتوفّى: 1360هـ)، علّق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطّبعة الأولى، 1424هـ-2003م، ج1، ص552.

لنفسه، أو تخصيص البنين دون البنات"[1]؛ أي حكم ببطلانه، وصرّح في منح الجليل باعتباره حكم الكراهة فيه مع الصحّة، في حال الفوات[2].

وفي غير المذهب المالكي تقلّ الأقوال في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث، كما هو الحال في المذاهب الثّلاثة الحنفي[3]، والشّافعي[4]، والحنبلي[5]، حيث لم يرد تفصيل حكم المسألة بشكل واضح، فأقلّ ما يحمل عليه حكمها الجواز، وأقصاه الكراهة؛ لأن المنصوص عليه عندهم هو حكم المسألة بعد وقوعها.

وأذكر على سبيل المثال ما ذكره الخصّاف[6] فيها: "ماذا تقول إن كان الواقف اشترط في هذا الوقف أن من تزوّجت منهنّ، فلا سكنى لها في هذه الدّار، فتزوّجت بعضهنّ، وانتقلت، ثم مات زوجها، أو طلّقها، فاحتاجت إلى الرّجوع إلى هذه الدّار؟، قال لا حقّ لها في سكناها، وبطل ما كان لها من ذلك"[7]. فيستشفّ من الحكم الذي ذكره جواز الشّرط، وصحّة التّحبيس، وكذلك ما جاء في الحاوي الكبير: "فإن فضّل الذّكور على الإناث، أو فضّل الإناث على الذّكور حُملوا على تفضيله"[8].

---

[1] – فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش (المتوفّ: 1299هـ)، دار المعرفة، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج1، ص370.

[2] – يُنظر منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش (المتوفّ: 1299هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1409هـ-1989م، ج8، ص119.

[3] – يُنظر أحكام الأوقاف، المصدر السّابق، ص58.

[4] – يُنظر الحاوي الكبير، المصدر السّابق، ج7، ص528.

[5] – يُنظر الشّرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج شمس الدّين عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفّ: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنّشر والتّوزيع، أشرف على طباعته: مُحَمَّد رشيد رضا صاحب المنار، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج6، ص226.

[6] – هو: أبو بكر أحمد بن عمرو الشّيباني الشهير بالخصّاف، إمام فاضل فارض حاسب عارف بمذهب الحنفية. من مؤلّفاته: كتاب الحيل، وكتاب الوصايا، وكتاب الشروط الكبير، وكتاب أحكام الوقف. توفّي سنة: 261هـ. يُنظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي، أبو مُحَمَّد، محيي الدّين الحنفي (المتوفّ: 775هـ)، مير مُحَمَّد كتب خانه، كراتشي، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج1، ص88.

[7] – أحكام الأوقاف، المصدر السّابق، ص58.

[8] – الحاوي الكبير، المصدر السّابق، ج7، ص528.

هذا وقد نقل صاحب جواهر العقود الاتّفاق على كراهة الهبة لبعض الأولاد دون بعض، فذكر أنّ تخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه بالاتّفاق، وكذا تفضيل بعضهم على بعض، وإذا فضّل فهل يلزمه الرّجوع، الثّلاثة على أنه لا يلزمه، وروى عن أحمد أنّه يلزمه الرّجوع[1].

ولتضييق الخلاف في المسألة، سأحصر الأقوال المذكورة أعلاه في ثلاثة؛ هي: القول بالجواز، والقول بالكراهة، والقول بالبطلان، وتفصيلها فيما يلي:

الفرع الأوّل: القول بجواز التّحبيس على الذّكور دون الإناث

نقل القول بجواز التّحبيس على الذّكور دون الإناث عن جمع غفير من الفقهاء، منهم من صرّح به، ومنهم من يستشفّ رأيه من تفصيل ألفاظ المحبّسين، وما يترتّب عليها، ومنهم من يستفاد رأيه من تفصيل الشّروط في التّحبيس، ومنهم من نُقل قوله في المسألة، أذكر منهم: الخصّاف[2]، ونُقل عن اللّيث والثّوري[3]، والشّافعي[4]، واعتمده جمهور الشّافعية، أذكر منهم الماوردي[5]، ويحيى بن أبي الخير العمراني[6]، وابن زكريا الأنصاري[7]، وابن الملقن[8]، وابن بطّال[9]، واعتمده جمهور الحنابلة أذكر منهم:

---

[1] – يُنظر جواهر العقود ومعين القضاة والموقّعين والشّهود، شمس الدّين مُحَمَّد بن أحمد بن عليّ بن عبد الخالق المنهاجي (المتوفّ: 880هـ)، حقّقه وخرّج أحاديثه: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1417هـ -1996م، ج1، ص314.

[2] – يُنظر أحكام الأوقاف، المصدر السّابق، ص58.

[3] – يُنظر المغني، المصدر السّابق، ج6، ص52.

[4] – يُنظر مختصر المزني، المصدر السّابق، ج8، 234.

[5] – يُنظر الحاوي الكبير، المصدر السّابق، ج7، ص528.

[6] – يُنظر البيان في مذهب الإمام الشّافعي، المصدر السّابق، ج8، ص81.

[7] – يُنظر الغرر البهيّة في شرح البهجة الورديّة، المصدر السّابق، ج3، ص375.

[8] – يُنظر التّوضيح لشرح الجامع الصّحيح، أبو حفص سراج الدّين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (المتوفّ: 804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التّراث، دار النّوادر، دمشق، سوريا، الطّبعة الأولى، 1429هـ -2008م، ج17، ص165. وهو: عمر بن عليّ بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله سراج الدّين أبو حفص الأنصاري الأندلسي الأصل المصري المعروف بابن الملقن. ولد سنة 423هـ. أولى علومه الحديث وناب في الحكم ثم سعى في القضاء. من مؤلّفاته: شرح الحاوي، وشرح البخاري، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام. توفّي سنة: 804هـ. يُنظر طبقات الشّافعية، المصدر السّابق، ج4، ص43، 44، 46.

[9] – يُنظر النّظم المستعذب في تفسير غريب المهذّب، بطّال بن أحمد بن سليمان بن بطّال الركبي (المتوفّ 633هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، دار الطباعة والنّشر الإسلامية، القاهرة، 1411هـ-1991م، ج2، ص90. وهو: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن سليمان بن بطّال الركبي اليمني المشهور ببطّال، أتقن النّحو والقراءات واللّغة والفقه والحديث باليمن. من مؤلّفاته: المستعذب في شرح غريب المهذب، وأربعين في لفظ الأربعين، وأربعين في أذكار المساء والصباح. توفّي سنة: 633هـ. يُنظر بُغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة، المصدر السّابق، ج1، ص43، 44.

موفّق الدّين ابن قدامة المقدسي[1]، وعبد الرّحمان بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي[2]، والبهوتي[3]، والمرداوي[4]، وهو ما ذهب إليه البيهقي حيث يستشفّ رأيه من تسميته لأحد أبواب كتاب البيوع من السّنن الصّغير بـ: "باب الاختيار في التّسوية بين الأولاد في العطيّة"[5].

البند الثّاني: القول بكراهة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

ذهب القائلون بكراهة التّحبيس على الذّكور دون الإناث إلى أن شرط المحبِّس فيما حبسه نافذ؛ مثل أن يحبس على الذّكور من ولده دون الإناث منهم، أو على الإناث دون الذّكور، أو على بعضهم دون بعض، أو على أن يخرج البنات من حبسه بعد التّزويج، وما شاء من هذا كله شرطه فيه ماض إذا كان في صحّته، ويكره له أن يحرم الإناث ويعطي الذّكور، فإن فعل جاز فعله[6].

نُقل هذا القول عن بعض الفقهاء، منهم: مالك بن أنس[7]، وابن القاسم[8]، وابن عبد البرّ[9]،

---

[1] – يُنظر المغني، المصدر السّابق، ج6، ص18.

[2] – يُنظر الشّرح الكبير على متن المقنع، المصدر السّابق، ج6، ص226.

[3] – يُنظر الرّوض المربّع شرح زاد المستقنع، المصدر السّابق، ص458.

[4] – يُنظر الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، المصدر السّابق، ج7، ص53. وهو: أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: فقيه حنبلي. ولد في مردا–قرب نابلس–، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفّي فيها. من مؤلّفاته: الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، والتّنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، والتّحبير في شرح التّحرير. توفّي سنة: 885هـ. يُنظر الضّوء اللامع لأهل القرن التّاسع، المصدر السّابق، ج5، ص225، 226.

[5] – يُنظر السّنن الصّغير للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفّى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعه جي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطّبعة الأولى، 1410هـ-1989م، ج2، ص341.

[6] – يُنظر الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السّابق، ج2، ص1017.

[7] – نفسه.

[8] – يُنظر البيان والتّحصيل، المصدر السّابق، ج4، ص205.

[9] – يُنظر الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السّابق، ج2، ص1017.

وابن رشد[1]، وابن أبي زيد القيرواني[2]، وهو ما ذهب إليه الباجي[3]، والعدوي[4]، والدّسوقي[5]، وعلّيش في رواية عنه[6]، وابن عرفة[7]، والقرافي[8]، والونشريسي[9]، ومرعي بن يوسف الكرمي[10]، وهو ما ذهب إليه الصّاوي، وذكر أنه المعتمد عند المالكية[11]، وأحمد بن حنبل في إحدى الرّوايتين عنه[12]، وذهب

[1] – يُنظر البيان والتّحصيل، المصدر السّابق، ج12، ص205.

[2] – يُنظر النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (المتوفّى: 386هـ)، تحقيق: أحمد الخطّابي، مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، 1999م، ج12، ص7.

[3] – يُنظر المنتقى شرح الموطّأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي (المتوفّى: 474هـ)، مطبعة السّعادة، محافظة مصر، الطّبعة الأولى، 1332هـ، ج6، ص93.

[4] – يُنظر حاشية العدوي على شرح الخرشي، المرجع السّابق، ج7، ص83. وهو أبو احسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي. عالم ومدرس أزهري. من مؤلّفاته حاشية على شرح زيد القيراني، وحاشية على شرح العزية للزّرقاني، وحاشية على شرح الجوهرة لعبد السّلام. توفّي سنة: 1189 هـ. يُنظر شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية، المرجع السّابق، ج1، ص493.

[5] – يُنظر حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي (المتوفّى: 1230هـ)، دار الفكر، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج4، ص79. وهو: شمس الدّين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدّسوقي المالكي، تصدّر الإفتاء والتّدريس بمصر. له عدّة حواشي منها: حاشية على مختصر السعد، وحاشية على الدّردير على المختصر، وحاشية على شرح الجلال المحلّي على البردة. توفّي سنة: 1230 هـ. يُنظر شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية، المرجع السّابق، ج1، ص520.

[6] – يُنظر منح الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السّابق، ج8، ص120.

[7] – يُنظر المختصر الفقهي، المصدر السّابق، ج8، ص451.

[8] – يُنظر الذّخيرة، المصدر السّابق، ج6، ص302.

[9] – يُنظر المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي (المتوفّى: 914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: مُحَمَّد حجي، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، المملكة المغربية، بدون طبعة، 1401هـ-1981م، ج7، ص284. وهو: أحمد بن يحي بن مُحَمَّد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني، فقيه حافظ، نزل مدينة فاس، وتولّى الإفتاء والتدريس بها. من مؤلّفاته: المعيار المعرب، وقواعد المذهب، والفائق في الوثائق. توفّي بفاس سنة: 914هـ. يُنظر جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس، أحمد ابن القاضي المكناسي (المتوفّى: 960هـ)، دار المنصور للطّباعة والوراقة، الرباط، بدون طبعة، 1973م، ج1، ص156.

[10] – يُنظر دليل الطّالب لنيل المطالب، المصدر السّابق، ص191. وهو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي، نسبة إلى طول كرم، قرية بقرب نابلس، فقيه أصولي ونحوي، ومفسّر ومحدّث، من أكابر علماء الحنابلة بمصر. من مؤلّفاته: دليل الطّالب، ودليل الطّالبين لمعرفة كلام النّحويين، مقدّمة الخائض في علم الفرائض. توفّي بمصر سنة: 1033هـ. يُنظر السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، مُحَمَّد بن عبد الله بن حميد النّجدي (المتوفّى: 1295هـ)، حقّقه وقدّم له وعلّق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرّحمان بن سليمان العثيمين، مؤسّسة الرّسالة ، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج2، ص1118-1125.

[11] – يُنظر بُلغة السّالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المصدر السّابق، ج4، ص118.

[12] – يُنظر المغني، المصدر السّابق، ج6، ص19.

إلى هذا القول من المعاصرين وهبة الزّحيلي[1].

البند الثّالث: القول بالبطلان

نقل القول ببطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث عن بعض الفقهاء، منهم: عائشة ﵂[2]، وعمر بن عبد العزيز[3]، وأبو يوسف[4]، وهو ظاهر قول مالك[5]، وابن شعبان[6]، وهو ما ذهب إليه خليل[7]، وبهرام الدّميري[8]، وعلّيش في رواية[9]، وابن حزم[10]، والبخاري[11]، وهو منقول عن طاووس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعروة وابن جريج والنّخعي والشعبي وابن شبرمة[12]، وأحمد بن حنبل في

[1] – يُنظر الفقه الإسلامي وأدلّته، المرجع السّابق، ج10، ص7669.

[2] – يُنظر المدوّنة، المصدر السّابق، ج4، ص423.

[3] – نفسه.

[4] – يُنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، المصدر السّابق، ج5، ص214.

[5] – يُنظر البيان والتّحصيل، المصدر السّابق، ج12، ص205.

[6] – يُنظر التّبصرة، المصدر السّابق، ج7، ص3460.

[7] – يُنظر مختصر العلاّمة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدّين الجندي المالكي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1426هـ-2005م، ص212.

[8] – يُنظر الشّامل في فقه الإمام مالك، المصدر السّابق، ج2، ص811. وهو: تاج الدّين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز ابن الدّميري المالكي، كان إماما في الفقه والعربية وغيرهما، وتصدّر للإفتاء والتّدريس بمصر. من مؤلّفاته: الشّامل في فقه الإمام مالك توفّي سنة: 805هـ. يُنظر شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري (المتوفّى: 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطّبعة الأولى، 1406هـ-1986م، ج9، ص78.

[9] – يُنظر فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السّابق، ج1، ص370.

[10] – يُنظر المحلّى بالآثار، المصدر السّابق، ج8، ص95.

[11] – ذكر ابن حجر أن البخاري صرّح بهذا القول. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المصدر السّابق، ج5، ص214.

[12] – يُنظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدّين العيني (المتوفّى: 855هـ)، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج13، ص142.

رواية عنه[1]، وابن القيّم[2]، وابن تيمية[3]، والشّوكاني[4]، والزّركشي[5]، ومن المعاصرين: أبو زهرة[6]، ابن العثيمين[7]، وعبد الله البسّام[8]، مُحَمَّد عبد الوهّاب[9]، الطّاهر أحمد الزّاوي[10]، جمعة محمود الزّريقي[11]، مُحَمَّد أحمد إسماعيل المقدّم[12].

[1] – يُنظر الشّرح الكبير على متن المقنع، المصدر السّابق، ج6، ص273.

[2] – يُنظر تهذيب السّنن، أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزّرعي ابن قيّم الجوزيّة، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1428هـ-2007م، ج4، ص1741.

[3] – يُنظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أبو العبّاس تقي الدّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (المتوفّى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطّبعة الأولى، 1408هـ-1987م، ج4، ص182.

[4] – يُنظر أدب الطّلب ومنتهى الأدب، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشّوكاني (المتوفّى: 1250هـ)، تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، الطّبعة الأولى، 1419هـ-1998م، ص198.

[5] – يُنظر شرح الزّركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السّابق، ج4، ص308. وهو: شمس الدّين أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد الزّركشي المصريّ الحنبلي، كان إماما في المذهب، أشهر مؤلّفاته: شرح مختصر الخرقي، والبرهان في علوم القرآن، والنّكت على البخاري. توفّي سنة: 772هـ. شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، المصدر السّابق، ج8، ص384.

[6] – يُنظر محاضرات في الوقف، مُحَمَّد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ص206.

[7] – يُنظر الشّرح الممتع على زاد المستقنع، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، دار ابن الجوزي، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1422-1428هـ، ج11، ص48.

[8] – يُنظر تيسير العلّام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن مُحَمَّد بن حمد البسّام (المتوفّى: 1423هـ) حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وصنع فهارسه: مُحَمَّد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطّبعة العاشرة، 1426هـ -2006 م، ص534.

[9] – يُنظر الرّسائل الشّخصية، مُحَمَّد عبد الوهّاب، قام بالتّصحيح والمقابلة على نسخ خطّية ومطبوعة: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مُحَمَّد بن صالح العليقي، المركز الإسلامي للطّباعة والنّشر، الأهرام، بدون تاريخ النّشر، ص78.

[10] – يُنظر مجموعة فتاوى، الطّاهر أحمد الزّاوي، مكتبة دار الهدى، طبرق، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطّبعة الثّالثة، 2006م، ص176.

[11] – يُنظر مباحث في الوقف الإسلامي، جمعة محمود الزّريقي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، بدون طبعة، 2007م، ص37.

[12] – يُنظر عودة الحجاب، مُحَمَّد أحمد إسماعيل المقدم، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1426هـ-2005م، ج2، ص214.

المبحث الثّاني: أدلّة أقوال الفقهاء في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

سأتطرّق في هذا المبحث لتفصيل الأدلّة التي استند إليها الفقهاء في تقرير حكم مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث.

المطلب الأوّل: أدلّة القول بجواز التّحبيس على الذّكور دون الإناث

استدلّ القائلون بجواز إخراج البنات من الحبس بأدلّة من السنّة، والأثر، والقياس، تفصيلها فيما يلي:

الفرع الأوّل: أدلّة القول بجواز التّحبيس على الذّكور دون الإناث من السنّة

استدلّ القائلون بجواز التّحبيس على الذّكور دون الإناث بحديثين هما:

أوّلا: روي عن عمر بن المنكدر أن رسول الله ﷺ قال: «كلّ ذي مال أحقّ بماله»، قال ابن وهب: «يصنع به ما شاء»[1]. هذا الحديث صريح في الدّلالة على أن لصاحب المال حريّة التّصرف فيه بالإعطاء، أو الحرمان، أو الزّيادة، أو النّقصان[2].

محلّ الشّاهد من هذا الحديث على جواز التّحبيس على الذّكور دون الإناث؛ هو أنه ورد عامّا في جميع التّصرفات المالية حيث لم يخصّ معاملة دون غيرها، فيحمل على عمومه في جميعها، والتّحبيس واحد منها، فتثبت فيه حريّة التّصرف للمحبّس، فعلى أيّ وجه وقع منه صحّ ولزم.

ثانيا: روى الشّعبي عن النّعمان بن بشير، قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اشهد أني قد نحلت النّعمان كذا وكذا من مالي، فقال: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النّعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرّك أن يكونوا إليك في البرّ

---

[1] – السّنن الكبرى، المصدر السّابق، جماع أبواب عطيّة الرجل ولده، باب ما يستدلّ به على أن أمره بالتّسوية بينهم في العطيّة على الاختيار دون الإيجاب، ج6، ص296 (12007). ضعفه الألباني. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (المتوفّ: 1420هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون تاريخ الطبع، ص516.

[2] – يُنظر التّيسير بشرح الجامع الصّغير، زين الدّين مُحَمَّد بن تاج العارفين بن عليّ المناوي (المتوفّ: 1031هـ)، مكتبة الإمام الشّافعي، الرّياض، الطّبعة الثّالثة، 1408هـ-1988م، ج2، ص213.

سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا»[1]. وفي رواية ثانية قال رسول الله صلى الله عيه وسلم لبشير: «فردّه»[2]. وفي رواية ثالثة قال: «فارجعه»[3].

محلّ الشّاهد في هذا الحديث على جواز تفضيل بعض الأولاد بالعطاء موضعين، هما:

الأوّل: قول رسول الله ﷺ لبشير: «أشهد على هذا غيري»، فإحالته على إشهاد الغير إقرار منه ﷺ، ودليل على جوازها من غيره رغم تورّعه ﷺ عنها؛ لأنه لا يقرّ على باطل.

ويستدلّ بقوله ﷺ: «أشهد على هذا غيري» على صحّة العقد، فقد أمر النّبي ﷺ بالتّسوية بينهم ليستووا جميعا في البرّ، وليس في شيء من هذا فساد العقد على التّفضيل، فكان توجيهه ﷺ إيّاه على طريق المشورة، وعلى ما ينبغي أن يفعل عليه الشيء إن آثر فعله، فقد كان عليه السّلام إذا قسم شيئا بين أهله سوّى بينهم جميعا، وأعطى المملوك كما يعطى الحرّ، ليس ذلك على أنه واجب، لكنّه أحسن من غيره[4].

وهناك من علّل قول رسول الله ﷺ لبشير: «أشهد على هذا غيري»، أنه امتنع عن الشّهادة لأنه كان متوقّيا عن مثل ذلك، وليس فيه دلالة على فساد العقد الذي كان عقده للنّعمان؛ لأنه كان إماما، والإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم[5].

الثّاني: قوله ﷺ: «فارجعه»، وقوله: «فردّه»؛ إذ فيهما دلالة على أنّ نحل الوالد بعض ولده، دون بعض جائز، من قِبل أنه لو كان لا يجوز، كان يقال إعطاؤك إيّاه وتركه سواء؛ لأنه غير جائز، وهو على أصل ملكك الأوّل، أشبه من أن يُقال أرجعه[6].

---

[1] – صحيح مسلم، المصدر السّابق، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج3، ص1243 (1623).

[2] – نفسه، ج3، ص1242 (1623).

[3] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الهبة وفضلها والتّحريض عليها، باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه، ج3، ص157 (2586). صحيح مسلم، المصدر السّابق، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج3، ص1241 (1623).

[4] – يُنظر شرح صحيح البخاري لابن بطّال، ابن بطّال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفّ: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرّياض، الطّبعة الثّانية، 1423هـ-2003م، ج7، ص100.

[5] – يُنظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المصدر السّابق، ج13، ص145.

[6] – يُنظر معرفة السّنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (المتوفّ: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدّراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1412هـ-1991م، ج9، ص62.

وقد عدّ الشّافعي العدل بين الأولاد من قبيل حسن الأدب، لا الإلزام، حيث قال: "حديث النّعمان حديث ثابت، وبه نأخذ، وفيه دلالة على أمور منها: حسن الأدب في ألاّ يفضّل فيعرض في قلب المفضول شيء يمنعه من برّه، فإن القرابة ينفس بعضهم بعضا ما لا ينفس العدى"[1]. وقال في موضع آخر: "لأن كثيرا من قلوب الآدميين جبل على الاقتصار عن بعض البرّ إذا أوثر عليه"[2].

فقد حمل القائلون بجواز تفضيل بعض الأولاد على بعض الأمر بالعدل والتّسوية بينهم على الاستحباب، لا الوجوب، للقرائن التي استنبطوها من الحديث.

الفرع الثّاني: أدلّة القول بجواز التّحبيس على الذّكور دون الإناث من الأثر

استدلّ القائلون بجواز إخراج البنات من الحبس بآثار عديدة لصحابة رسول الله ﷺ، أذكر منها:

أوّلا: استدلّوا بما روي عن عائشة ﵂ قالت: "إن أبا بكر الصدّيق كان نحلها جاد[3] عشرين وسقا من ماله بالغابة. فلمّا حضرته الوفاة، قال: والله يا بنيّة ما من النّاس أحد أحبّ إليّ غنى بعدي منك. ولا أعزّ عليّ فقرا بعدي منك. وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا. فلو كنت جددتيه واحتزتيه[4] كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث. وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله"[5].

---

[1] – مختصر المزني، المصدر السّابق، ج8، ص234.

[2] – اختلاف الحديث (مطبوع ملحقًا بالأمّ للشّافعي)، الشّافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع (المتوفّى: 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م، ج8، ص360.

[3] – جاد من جدّ النّخل يجدّه جدّا وجِدادا وجَدادا؛ أي صرمه. يُنظر لسان العرب، المصدر السّابق، ج3، ص112.

[4] – احتزتيه من حزت الشّيء أحوزه حوزا وحيازة إذا استبددت به وملكته. يُنظر جمهرة اللّغة، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفّى: 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطّبعة الأولى، 1987م، ج1، ص530.

[5] – الموطّأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفّى: 179هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطّبعة الأولى، 1425هـ-2004م، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النِّحل، ج10، ص1089 (2783). صحّحه الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، المرجع السّابق، ج6، ص61.

محلّ الشّاهد في هذا الحديث على جواز التّحبيس على الذّكور دون الإناث؛ هو قول أبي بكر: "لو كنت جددتيه كان لك"، فلو لم تكن تلك العطيّة جائزة لما قال لها "كان لك"، ولو كان التّفضيل غير جائز لما وقع من خليفة رسول الله ﷺ[1].

ثانيا: جاء في سنن البيهقي: فضّل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إيّاه[2].

ثالثا: روى القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري أنه انطلق هو وابن عمر، حتى أتوا رجلا من الأنصار، فساوموه بأرض له، فاشتراها منه، فأتاه رجل فقال: إني رأيت أنك اشتريت أرضا وتصدّقت بها، قال ابن عمر: "فإن هذه الأرض لابني واقد؛ فإنه مسكين " نحله إيّاها دون ولده[3].

محلّ الشّاهد في الأثرين الأخيرين موافق تماما لما سبق ذكره في هبة أبي بكر لابنته عائشة، فلا يتوقّع منهما مخالفة حكم رسول الله ﷺ، حينما أمر بردّ عطيّة بشير بن سعد، ممّا يؤكّد القرائن التي عُلّل بها حكم الاستحباب في حديث النّعمان بن بشير.

رابعا: استدلّوا بحديث عمر أنه كتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه الذي أطعمه مُحَمَّد ﷺ بالواد، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرّأي من أهلها، لا يباع، ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السّائل، والمحروم، وذوي القربى، ولا حرج على من وليّه إن

---

[1] – يُنظر منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة مُحَمَّد قاسم، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير مُحَمَّد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، سورية، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، 1410هـ-1990م، ج4، ص14.

[2] – السّنن الصغير للبيهقي، المصدر السّابق، كتاب البيوع، باب الاختيار في التّسوية بين الأولاد في العطيّة، ج2، 342 (2246). لم أعثر على تعليق لعلماء الحديث عليه.

[3] – السّنن الكبرى، المصدر السّابق، كتاب الهبات، باب ما يستدلّ به على أن أمره بالتّسوية بينهم في العطيّة على الاختيار دون الإيجاب، ج6، ص296 (12006). لم أعثر على تعليق لعلماء الحديث عليه.

أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه"[1].في هذا الحديث نصّ عمر بن الخطّاب على تخصيص حفصة دون إخوتها، وأخواتها بالأكل، والإطعام من ثمرة حبسه، كذا شراء العبيد[2].

ومحلّ الشّاهد في هذا الحديث على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض بالتّحبيس؛ هو تخصيص عمر لابنته حفصة الانتفاع من حبسه دون إخوتها وأخواتها.

خامسا: روي عن ابن سيرين، أن سعد بن عبادة، قسم ماله بين بنيه في حياته، فولد له ولد بعد ما مات، فلقي عمر أبا بكر، فقال: ما نمت اللّيلة من أجل ابن سعد، هذا المولود، ولم يُترك له شيئا، فقال أبو بكر: وأنا والله ما نمت اللّيلة، أو كما قال: من أجله، فانطلِق بنا إلى قيس بن سعد نكلّمه في أخيه، فأتياه فكلّماه، فقال قيس: أمّا شيء أمضاه سعد فلا أردّه أبدا، ولكن أشهدكما أن نصيبي له[3].

فكلّ أولئك الصّحابة تصدّقوا على الوجه المذكور، ولم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنكر عليهم ذلك.

سادسا: "...وأوقف أنس دارا، فكان إذا قدمها نزلها، وتصدّق الزّبير بدُوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضِرّة ولا مضَرّ بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حقّ، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله"[4].

محلّ الشّاهد في هذا الأثر على جواز التّحبيس على الذّكور دون الإناث، أن الزّبير صرّح بإخراج ذوات الأزواج من بناته من حبسه، مع علم الصّحابة بذلك، ولم يُبدوا أي نكير.

---

[1] – سبق تخريجه في الصّفحة 77.

[2] – يُنظر الشّرح الكبير على متن المقنع، المصدر السّابق، ج6، ص226.

[3] – المصنّف، المصدر السّابق، كتاب الوصايا، في التّفضيل في النّحل، ج9، ص98 (16498). المعجم الكبير، المصدر السّابق، باب القاف، من أخبار قيس، ج18، ص346 (883). رجاله كلهم رجال الصّحيح إلا أنه مرسل لم يسمع أحد منهم من أبي بكر. مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، المصدر السّابق، ج4، ص225.

[4] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ج4، ص13.

سابعا: عن عائشة بنت سعد قالت: صدقة أبي حبس، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، وأن للمردودة -أي أحقّ -أن تسكن غير مضِرّة، ولا مضَرّ بها، حتى تستغني[1].

محلّ الشّاهد في هذا الأثر على جواز التّحبيس على الذّكور دون الإناث، مطابق تماما لما ذكر في الأثر السّابق.

الفرع الثّالث: أدلّة القول بجواز التّحبيس على الذّكور دون الإناث من القياس

قاس القائلون بجواز التّحبيس على البنين دون البنات العطيّة لبعض الأولاد دون بعض على العطيّة لغير الأولاد؛ فإذا جاز هذا للأجنبيين، وذوي القربى، فلا أقرب من الولد، وذلك أن الرّجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده، أو أجنبيا، فقد منعه ولده، وقطع ملكه عن نفسه، فإذا كان محمودا على هذا، كان محمودا أن يعطيه بعض ولده دون بعض، ومنع بعضهم ما أخرج من ماله أقلّ من منعهم كلّهم[2].

ومحلّ الشّاهد فيه على جواز إخراج البنات من الحبس؛ هو كون التّحبيس من أنواع العطايا، فتأخذ حكمها، والتّحبيس على غير الأولاد متّفق على جوازه، مع كونه إخراجا للمال إلى غيرهم، فإذا كان لبعضهم فهو أولى لأنّهم أحقّ به من غيرهم.

المطلب الثّاني: أدلّة القول بكراهة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

يستدلّ لكراهة إخراج البنات من الحبس بالأحاديث الآتية:

أوّلا: روى الشّعبي عن النّعمان بن بشير أنه قال: "انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، اشهد أني قد نحلت النّعمان كذا وكذا من مالي، فقال: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النّعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرّك أن يكونوا إليك في البرّ سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا»"[3].

---

[1] – تاريخ المدينة لابن شبّة، المصدر السّابق، ص239.

[2] – يُنظر اختلاف الحديث، المصدر السّابق، ج8، ص630.

[3] – سبق تخريجه في الصّفحة 97.

محلّ الشّاهد من هذا الحديث على كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض؛ هو قوله ﷺ: «فأشهد على هذا غيري»، فامتناع رسول الله ﷺ عن تلك الشّهادة دليل على كراهة تلك العطيّة، والنّبي ﷺ أحاله على إشهاد غيره، ولو كانت باطلة لما أحاله.

وقد بيّن له رسول الله ﷺ سبب امتناعه عن الشّهادة وهو عدم العدل، فدلّ على أن العدل من باب الاستحباب[1].

وقد صرّح النّعمان بحكم محلّ النّزاع في أحد روايات هذا الحديث، جاء فيها: "عن النّعمان بن بشير، أن أباه نحله نحلا، فقالت له أمّ النعمان: أشهد لابني على هذا النّحل، فأتى النّبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال له: «أوكلّ ولدك أعطيت ما أعطيت هذا؟»، قال: لا، قال: فكره رسول الله ﷺ، أن يشهد له"[2]. فتعليق الرّاوي بأن رسول الله ﷺ كره الشّهادة على تلك العطيّة دليل على أن الأمر الوارد في الحديث للاستحباب، والنّهي للتّنزيه.

ثانيا: ومما يستدلّ به لكراهة إخراج البنات من الحبس ما روته عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ابتلي من البنات بشيء، فأحسن إليهنّ كنّ له سترا من النار»[3]، وفي رواية لعبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت له ابنة فأدّبها فأحسن أدبها، وعلّمها فأحسن تعليمها، وأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليه، كانت له منعة وسترة من النار»[4]، وفي رواية عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولدت له أنثى، فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده-يعني الذّكر-عليها، أدخله الله بها الجنّة»[5].

---

[1] – يُنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السّابق، ج5، ص214.

[2] – مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الكوفيين، حديث النّعمان بن بشير عن النّبي ﷺ، ج30، ص289 (18347). ذكر شعيب الأرنؤوط في هامش التّحقيق: إسناده صحيح على شرط الشّيخين.

[3] – صحيح مسلم، المصدر السّابق، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، ج4، ص2027 (2629).

[4] – المعجم الكبير، المصدر السّابق، ج10، ص197 (10447). قال الهيثمي: فيه طلحة بن زيد وهو وضّاع. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المصدر السّابق، ج8، ص158.

[5] – المستدرك على الصّحيحين، المصدر السّابق، كتاب البرّ والصّلة، وأما حديث عبد الله بن عمرو، ج4، ص196 (7348). قال الحاكم بعد روايته لهذا الحديث: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ورد في هذه الأحاديث تأكيد لحقّ البنات على آبائهن، لضعفهنّ عن القيام بمصالحهنّ، من الاكتساب، وحسن التّصرف، وجزالة الرّأي[1]. وقد ذكر رسول الله ﷺ الإحسان إلى البنات دون قيد، أو تخصيص بمجال دون غيره، فدلّ على عمومه في جميع مجالات الحياة، ومنها مجال التّحبيس، وكما لم يرد فيها ذكر حقّ البنين في ذلك.

ومحلّ الشّاهد من هذه الأحاديث على كراهة إخراج البنات من الحبس؛ أنه ورد فيها التّرغيب في الإحسان إلى البنات بذكر ما يترتّب عليه من عظيم الأجر والثّواب، لكنه لم يقترن بما يفيد وجوبه، مع عدم النصّ على عقاب تاركه، فيحمل التّرغيب على النّدب.

والتّرغيب في الإحسان إليهنّ إذا ما قوبل بالنّهي عن تفضيل الذّكور عليهنّ، يكون أخفّ حكم يترتّب عليه هو الكراهة. وعليه يحمل التّرغيب في الإحسان إليهنّ على النّدب، والنّهي عن تفضيل الذّكور عليهنّ على الكراهة.

ثالثا: روى سراقة بن مالك ﷺ أن النّبي ﷺ قال له: «يا سراقة، ألا أدلّك على أعظم الصّدقة، أو من أعظم الصّدقة؟»، قال: بلى يا رسول الله. قال: «ابنتك مردودة إليك، ليس لها كاسب غيرك»[2]. أراد ألا أدلّك على أفضل أهل الصّدقة[3].

محلّ الشّاهد في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ صرّح بعظم فضل العناية بالبنات إذا ما ابتلين بالطّلاق، وكفالتهنّ، وسدّ خلتهنّ مطلقا دون مقارنة أو تفصيل؛ أي إيثارهنّ بالعطاء، ولو بمنع إخوانهنّ، والتّحبيس عليهنّ واحد من أنواع العطاء لهنّ، فيشمله الحكم في ذلك كما هو الحال في جميع أنواعه، فحرمانهنّ منه مع إثباته لأخوتهنّ الذّكور يجعله مكروها.

---

[1] – يُنظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المصدر السّابق، ج22، ص99.

[2] – مسند الإمام أحمد، المصدر السّابق، مسند الشاميين، حديث سراقة بن مالك بن جعشم، ج29، ص120 (17586). سنن ابن ماجه، المصدر السّابق، أبواب الأدب، باب برّ الوالد والإحسان إلى البنات، ج4، ص634 (3667). ضعّفه الألباني. سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السّيئ في الأمّة، المرجع السّابق، ج10، ص367.

[3] – يُنظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المرجع السّابق، ج8، ص3131.

المطلب الثّالث: أدلّة القول ببطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث

يُستدلّ لبطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث بأدلّة من القرآن، والسنّة، والأثر، والقياس، والأصول ومقاصد الشّريعة الإسلامية، وتفصيلها في الآتي.

الفرع الأوّل: أدلّة القول ببطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث من الكتاب

يُستدلّ لبطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث بأدلّة من القرآن الكريم، تفصيلها كالآتي:

أوّلا: قول الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ وَإِيتَآءِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1]. أشار القرطبي في تفسيره إلى أن العدل هو الإنصاف، والإحسان هو التفضّل والزّيادة على العدل[2]، ويدخل فيه الشّفقة على خلق الله، ويدخل في الشّفقة على خلق الله أقسام كثيرة، أعظمها صلة الرّحم؛ فلهذا أفردها سبحانه وتعالى بالذِّكر[3].

يُستنبط من هذه الآية أن الله جلّ في علاه قرن بين الفضائل الثلاثة: العدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى في سياق العطف، فلم يقف عند حدّ الأمر بالعدل الذي هو الإنصاف، بل وأمر بالتفضّل بما هو زيادة عليه، ولم يقف عند هذا الحدّ أيضا بل أمر بصلة القرابة زيادة على الأمرين، فكان الأمران الأوّلان داخلين في الأمر الأخير، ومطلوبين لتحقّقه. وكان أقلّ أمر يحقّق صلة القرابة هو العدل والإنصاف. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أمر بتلك الفضائل الثّلاثة-العدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى-أمرا مجردا عن أيّة قرينة، مقابل نهيه عن مفاسد ثلاثة-الفحشاء، والمنكر، والبغي-نهيا مجردا عن أيّة قرينة، فكان الأمر للوجوب، والنّهي للتّحريم.

---

[1] – سورة النّحل، الآية (90).

[2] – يُنظر الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدّين مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفّ: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطّبعة الثّانية، 1384هـ-1964م، ج10، ص165.

[3] – يُنظر اللّباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدّين عمر بن عليّ بن عادل النّعماني (المتوفّ: 775هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1419هـ-1998م، ج12، ص145.

وبتنزيل تلك الفضائل على صلة الوالد بولده يكون الأمر بها أوكد لحرص الشّارع على تقوية وحفظ الآصرة فيها، ومن أسباب حفظها أيضا تحريم كل ما قد يؤدّي إلى الإخلال بها، ومن ذلك تفضيل الذّكور على البنات بالتّحبيس عليهم.

ثانيا: ويستدلّ لعدم جواز التّفضيل الذّكور على الإناث في العطاء على وجه التّحبيس بقول الله تعالى:﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حقّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السّبيل ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

ذكر صاحب الكشّاف أن حقّ ذي القربى هو صلة الرّحم[2]، وقد احتجّ أبو حنيفة رحمه الله بهذه الآية في وجوب النّفقة للمحارم إذا كانوا محتاجين عاجزين عن الكسب[3]. وعند الشّافعية لا نفقة بالقرابة إلا على الولد والوالدّين[4]، والبنات داخلات في مسمّى القرابة والولد، فيشملهنّ الحكم كما الذّكور.

وقد يعرض للمتأمّل في سياق هذه الآيات التّساؤل الآتي: كيف تعلّق قوله تعالى "فآت ذا القربى" بما قبله حتى جيء بالفاء؟، فيُجاب عنه بأنه لمّا ذكر أن السيّئة أصابتهم بما قدمت أيديهم في الآية التي سبقتها إذ قال تعالى:﴿ وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾[5]، أتبعه بذكر ما يجب أن يفعل، وما يجب أن يترك[6]، إذ كسب السيئات إنما يكون بترك ما أمر الله، ومن جملة ما يجب فعله صلة الرّحم، وقد سبق بيان أن من أسباب صِلتها العدل والإحسان للأقارب، فكان في الأولاد أشدّ وأبيَن.

---

[1] – سورة الرّوم، الآية (38).

[2] – يُنظر الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزّمخشري (المتوفّى: 538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1407هـ، ج3، ص481.

[3] – يُنظر المبسوط، المصدر السّابق، ج27، ص156.

[4] – يُنظر المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، المصدر السّابق، ج3، ص159.

[5] – سورة الرّوم، الآية (36).

[6] – يُنظر الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل، المصدر السّابق، ج3، ص481.

أما قوله تعالى:﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾، يريدون وجه الله يحتمل أن يراد بوجهه ذاته، أو جهته، وجانبه، ومعناه يقصدون بمعروفهم إيّاه خالصا وحقّا، أو يقصدون جهة التّقرب إلى الله لا جهة أخرى، والمعنيان متقاربان[1]، فكيف يتقرّب المرء إلى الله بفعل ما نهى عنه من العدول عن العدل، ومن ذلك الجور في العطاء لبنيه دون بناته، فلا يكون عطاؤه ممّا يُبتغى به وجه الله، ولا يستحقّ به الفلاح. ومحلّ الشّاهد في هذه الآية على بطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث هو أن إعطاء بعض الأولاد دون بعض يؤدّي إلى قطع الرّحم والعقوق، فيجب أن يكون محرّما ممنوعا منه، ومحلّ دراستنا من جملة ذلك؛ فلا يمكن أن يحثّ الشّارع على صلة الرّحم، ويجيز ما يؤدّي إلى قطعها من تخصيص الذّكور بالتّحبيس دون البنات، كما أن التّقرب إلى الله إنما يكون بفعل ما أمر به، ولا يمكن أن يكون ما نهى عنه وسيلة لذلك.

الفرع الثّاني: أدلّة القول ببطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث من السنّة

يستدلّ لبطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث بأدلّة من السنّة، تفصيلها فيما يلي:

أوّلا: أهمّ دليل تمسّك به القائلون ببطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث؛ هو حديث النّعمان بن بشير الوارد في قصّة هبة أبيه له، هذا الحديث ورد بألفاظ عدّة احتجّ الفقهاء بما ورد فيها من معان، الأمر الذي يقتضي جمع رواياته، وبيان أوجه الاستدلال بما ورد فيها من معان، وهذا ما سأتعرّض لتفصيله في الآتي:

1/ ألفاظ حديث النّعمان بن بشير

قصّة هبة بشير بن سعد لابنه النّعمان جلّ رواياتها كانت عن النّعمان نفسه، وقد وردت بألفاظ مختلفة، تتضمّن على وجه الجملة دلالات على بعض الأحكام، الأمر الذي يستدعي الوقوف على تلك الألفاظ، وهو ما سأبيّنه في الآتي:

أ/ روى الشّعبي عن النّعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سألت أمّي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النّبي ﷺ، فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي

[1] – يُنظر الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل، المصدر السّابق، ج3، ص481.

النّبي ﷺ، فقال: إن أمّه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: «ألك ولد سواه؟»، قال: نعم، قال: فأراه، قال: «لا تشهدني على جور[1]»، وفي رواية أبو حريز عن الشّعبي: «لا أشهد على جور»[2]. وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «فارجعه»[3]. وفي رواية قال ﷺ: «فردّه»[4]. وفي رواية قال: «اتّقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فقال النّعمان، فرجع أبي، فردّ تلك الصّدقة[5].

ب/ روى الشّعبي عن النّعمان بن بشير، أن أمّه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة، ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمّ هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم، فقال: «أكلّهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على

---

[1] – الجور: نقيض العدل، ومعناه الظّلم والشّطط والقسط والجنف. يُنظر التّلخيص في معرفة أسماء الأشياء، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري (المتوفّى: نحو 395هـ)، تحقيق: عزّة حسن، دار طلاس للدّراسات والتّرجمة والنّشر، دمشق، الطّبعة الثّانية، 1996م، ص87.

[2] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الشّهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ج3، ص171 (2650). صحيح مسلم، المصدر السّابق، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج3، ص1243 (1623).

[3] – نفسه، ص1241(1623).

[4] – نفسه، ص1242. (1623).

[5] – نفسه.

جور»[1]، وفي رواية قال: «هذه تلجئة[2]، أشهد على هذا غيري»[3]، وفي رواية قال: «لا أشهد على جنف[4]»[5].

ج/ وروي عن مُحَمَّد بن النّعمان بن بشير أنه قال: إن والدي بشير بن سعد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام، وإني سمّيته: نعمان، وإنها أبت أن تربّيه حتى جعلت له حديقة لي، أفضل مالي هو، وإنها قالت: أشهد النّبي ﷺ على ذلك. فقال له النّبي ﷺ: «هل لك ولد غيره؟»، قال: نعم. قال: «لا تشهدني إلا على عدل، فإني لا أشهد على جور»[6]. وفي جاء رواية أخرى عنه أن أباه أعطاه حائطا من نخل فقال له النّبي ﷺ: «ليس مثلي يشهد على هذا، إن الله تعالى يحبّ أن تعدلوا بين أولادكم كما يحبّ أن تعدلوا بين أنفسكم»[7]. وفي

---

[1] – صحيح مسلم، المصدر السّابق، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج3، ص1243 (1623).

[2] – تلجئة: التّلجئة أن يلجئك أن تأتي أمرا باطنه خلاف ظاهره، وذلك مثل إشهاد على أمر ظاهر، وباطنه خلاف ذلك. ومن التّلجئة أن يجعله لبعض ورثته دون بعض، كأنه يتصدّق به عليه، وهو وارثه. يُنظر تهذيب اللّغة، المصدر السّابق، ج11، ص131.

[3] – المعجم الكبير، المصدر السّابق، مسند النّساء، باب العين، عمرة بنت رواحة الأنصارية (أخت عبد الله بن رواحة أمّ النّعمان بن بشير)، ج24، 338 (845). صحّحه الألباني. سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المرجع السّابق، ج6، ص832.

[4] – جنف: الجنف هو الميل في الكلام، وفي الأمور كلها، تقول: جنف فلان علينا، وأجنف في حكمه، وهو شبيه بالحيف، إلا أن الحيف من الحاكم خاصة، والجنف عام. ومنه قول الله عزّ وجلّ:﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوِ إِثْماً ﴾سورة البقرة، الآية (182). وقوله أيضا:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾سورة المائدة، الآية (03)، أي متمايل متعمّد. يُنظر العين، المصدر السّابق، ج6، ص143.

[5] – المعجم الكبير للطّبراني قطعة من المجلّد الحادي والعشرين، المصدر السّابق، قطعة من مسند النّعمان بن بشير، عامر الشّعبي عن النّعمان بن بشير، ج21، ص84. لم أعثر على تعليق لعلماء الحديث عليه.

[6] – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان، المصدر السّابق، كتاب الهبة، باب في أحكام الهبة، ذكر خبر سادس يصرّح بأن الإيثار في النّحل بين الأولاد غير جائز، ج11، ص507 (5107). قال الهيثمي: في الصحيح بعضه. يُنظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدّين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفّ: 807هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني، عبده علي الكوشك، دار الثّقافة العربية، دمشق، الطّبعة الأولى، 1411هـ-1990م، ج4، ص30.

[7] – سنن الدّارقطني، المصدر السّابق، كتاب البيوع، ج3، ص458 (2963). ضعّفه الألباني. سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ في الأمة، المرجع السّابق، ج5، ص205.

رواية قال: «فلا تشهدني إذا، إني لا أشهد على جور، إن لبنيك عليك من الحقّ أن تعدل بينهم»"[1].

وفي رواية ذكر أن أباه نحله غلاما له، ثم مشى به، حتى أدخله على رسول الله ﷺ[2]، وفي رواية ذكر أن أباه نحله غلاما، فأمرته أمّه أن يذهب به إلى رسول الله ﷺ ليُشهده على ذلك.[3]

2/ أوجه دلالة الحديث على بطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث:

استدلّ القائلون ببطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث بروايات حديث النّعمان بن بشير، على النّحو الآتي:

أ/ ورد في هذا الحديث ذكر النِّحلة، والعطيّة، والهبة، والصّدقة، كما ورد فيه ذكر الوصيّة[4]، فقال: أكل ولدك: نحلت، وأعطيت، ووهبت، وآتيت، جعلت. وقال: فرجع أبي فردّ تلك الصّدقة، فرجع أبي في وصيّته، فرجع فردّ عطيته، فرجع ولم يهبها لي، فاختلاف ألفاظ تلك العطيّة دليل على تشابه تلك الأنواع في الحكم، وجواز قياس بعضها على بعض.

ب/ كان النّعمان وقت ما نحله أبوه صغيرا، وكان أبوه قابضا له لصغره عن القبض، فلمّا قال له، عليه السّلام: اردده، بعدما كان في حكم ما قبض، دلّ على أن النّحل لبعض ولده لا ينعقد، ولا يملكه المنحول[5].

---

[1] – مسند البزّار، المصدر السّابق، مسند النّعمان بن بشير عن النّبي ﷺ، ج8، ص214 (3265). المعجم الكبير، المصدر السّابق، قطعة من مسند النّعمان بن بشير، ج21، ص69 (65). مسند الإمام أحمد بن حنبل، المرجع السّابق، مسند الكوفيين، حديث النّعمان بن بشير عن النّبي ﷺ، ج30، ص289 (18347). ذكر شعيب الأرنؤوط في هامش التّحقيق: حديث صحيح بطرقه، وإسناده ضعيف.

[2] – مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني (المتوفّ: 316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدّمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1419هـ-1998م، كتاب الحجّ، بيان حظر النّاحل بعض بنيه نحلا دون بعض، والدّليل على صحّة نحل الأب للمنحول إذا لم يرتجع فيه، وعلى أن للأب أن يرتجع في عطيّته ولده متى ما أراد إذا لم يكن سوّى بينهم، وأنه ليس ذلك لغير الأب، ج3، ص455 (5673). لم أعثر على تعليق لعلماء الحديث عليه.

[3] – سنن الدّارقطني، المصدر السّابق، كتاب البيوع، ج3، ص358 (2964). السّنن الكبرى، المصدر السّابق، كتاب الهبات، جماع أبواب عطيّة الرجل ولده، باب السنّة في التّسوية بين الأولاد في العطية، ج6، ص292 (11993). لم أعثر على تعليق لعلماء الحديث عليه.

[4] – ذكر السّرخسي في المبسوط أن النّعمان بن بشير قال فرجع أبي في وصيّته. يُنظر المبسوط، المصدر السّابق، ج12، ص56.

[5] – يُنظر شرح صحيح البخاري لابن بطّال، المصدر السّابق، ج7، ص99.

ج/ إن تباين الألفاظ في قصّة النّحل الذي ذكرناه قد يوهم عالما من النّاس أن الخبر فيه تضادّ وتهاتر، وليس كذلك، لأن النّحل من بشير لابنه كان في موضعين متباينين، وذاك أن أوّل ما ولد النّعمان أبتْ عمرة أن تربّيه، حتى يجعل له بشير حديقة، ففعل ذلك، وأراد الإشهاد على ذلك، فقال النّبي ﷺ: «لا تشهدني إلا على عدل، فإني لا أشهد على جور»، ففي هذه اللّفظة أن الحيف في النّحل بين الأولاد غير جائز، فلمّا أتى على الصبيّ مدّة، قالت عمرة لبشير: انحل ابني هذا، فالتوى عليه سنة، أو سنتين، ثم نحله غلاما، فلما جاء المصطفى ﷺ ليشهده قال: "لا تشهدني على جور"، ويشبه أن يكون النّعمان قد نسي الحكم الأوّل، أو توهّم أنه قد نُسخ، وقوله ﷺ: "لا تشهدني على جور" في الكرّة الثّانية، زيادة تأكيد في نفي جوازه، والدّليل على أن النّحل في الغلام للنّعمان كان ذلك والنّعمان مترعرع، والدّليل على ذلك أن النّبي ﷺ قال له في رواية: «ما هذا الغلام؟»، قال: غلام أعطانيه أبي، فدّلت تلك اللّفظة على أن هذا النّحل غير النّحل الذي في خبر أبي حريز في الحديقة، لأن ذلك عند امتناع عمرة عن تربية النّعمان عندما ولدته، ضدّ قول من زعم أن في أخبار المصطفى ﷺ تضادّ وتهاتر[1].

د/ الشّاهد على وجوب العدل بين الأولاد في التّحبيس من قول رسول الله ﷺ: «أن لهم عليك من الحقّ أن تعدل بينهم كما أن لك من الحقّ عليهم أن يبرّوك»؛ هو: أنه قرن بين حقّ الوالد في برّ أولاده به، وبين حقّ أولاده في أن يعدل بينهم، وقابله به في سياق التّشبيه، فلزم أن يشابهه في الحكم، لأن التّشبيه أحد الأدلّة على صحّة القياس[2]، ومن المعلوم يقينا أن برّ الوالدّين واجب على الأولاد، ما يستلزم وجوب العدل بينهم على والديهم.

[1] – صحيح ابن حبان، المصدر السّابق، ج11، ص508.

[2] – يُنظر المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين مُحَمَّد بن عليّ الطيّب البَصْري (المتوفّى: 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1403، ج2، ص195.

هـ/ أما قوله ﷺ: «واعدلوا بين أولادكم»، فأمره بالعدل الذي هو من حقوق الأولاد في العطايا، والوقف عطيّة، فيسوّي بين الذّكر والأنثى[1]، وهذا الأمر مجرّد عن أيّة قرينة، فيحمل على وجوب المأمور به، الذي هو العدل بين الأولاد.

و/ وممّا يُستدلّ به على المنع أيضا: قوله ﷺ في بعض الرّوايات " اتّقوا الله " معطوفا على: "واعدلوا بين أولادكم"، فإنه يؤذن بأن خلاف التّسوية ليس بتقوى، وأن التّسوية تقوى[2]. ولمّا قرن بين تقوى الله والعدل بين الأولاد أفاد أن العدل من مستلزمات التّقوى. ومحلّ الشّاهد منه؛ هو أن التّحبيس من أفعال البرّ التي يُبتغى بها وجه الله، والتّقرب إليه، ولا يكون التّقرب إلى الله تعالى بما ليس بتقوى، فلزم القول ببطلانه.

ز/ وممّا يشهد لبطلان إخراج البنات من الحبس؛ هو قول رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلت»، وفي رواية أبي حيان فقال «ألك ولد سواه قال نعم»، وفي رواية مسلم قال: «أكل بنيك»، ولا منافاة بينها؛ لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا، أو إناثا وذكورا، وأما لفظ البنين، فإن كانوا ذكورا، فظاهر، وإن كانوا إناثا وذكورا، فعلى سبيل التّغليب، ولم يذكر لبشير بن سعد ولدا غير النّعمان، وذكر له بنتا اسمها أبيّة بالموحّدة تصغير أبيّ[3].

ومحلّ الشّاهد فيه على بطلان التّحبيس إن كان على هذا النّحو؛ هو وصفه بالجور، وضدّ الحقّ، والجنف، مع أمره بردّه.

ح/ أما قوله أشهد على هذا غيري، فإني لا أشهد على جور، فدليل على المنع لا الجواز، لأن الأمر بإشهاد الغير قُرن بذكر حكم الفعل. فمن الظواهر ما يقضي عليه دلالة الحال فينقل حكمه إلى ضدّ موجب لفظه في حقيقة اللّغة، فلو ورد هذا الخطاب عاريا عن دلالة الحال ابتداء لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال، وهو في هذه الحال وعيد وزجر، بخلاف ما يقتضيه حكم اللّفظ المطلق العاري

---

[1] – يُنظر ردّ المحتار على الدّر المختار، المصدر السّابق، ج4، ص444.

[2] – يُنظر إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (المتوفّ: 702هـ)، مطبعة السنّة المحمدية، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج2، ص155.

[3] – يُنظر فتح الباري، المصدر السّابق، ج5، ص213.

عن دلالة الحال[1]، وأمثلة هذا النّوع من الأمر كثيرة في القرآن الكريم والسنّة؛ ففي القرآن قول الله تعالى:﴿ إِعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾[2]، وقوله تعالى أيضا:﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ إِسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً ﴾[3]، وغيرها كثير. ومن السنّة: قول رسول الله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[4]، وقوله ﷺ لعائشة: «اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»[5]. فلم يختلف قول الفقهاء حول إرادة ضدّ هذه الأوامر لا ظاهرها.

ثانيا: ويشهد لبطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث ما روته أمّ المؤمنين عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»[6]، وفي رواية أخرى: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[7]. ذهب أهل العربيّة إلى أنّ الردّ هنا بمعنى المردود، ومعناه فهو باطل غير معتدّ به. وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في ردّ كل البدع، والمخترعات، وفي الرّواية الثّانية زيادة، وهي أنه قد يُعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق

---

[1] – يُنظر الفصول في الأصول، المصدر السّابق، ج1، ص50.

[2] – سورة فصّلت، الآية (40).

[3] – سورة الإسراء، الآية (64).

[4] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، ج8، ص29 (6120).

[5] – المعجم الكبير، المصدر السّابق، مسند النّساء، باب الباء، بريرة مكاتبة عائشة أمّ المؤمنين زوج النّبي ﷺ، ج24، ص204 (525). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان، المصدر السّابق، كتاب العتق، باب الولاء، ج10، ص167 (4325). صححه الألباني. يُنظر التّعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذّه من محفوظه،أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (المتوفى: 1420هـ)، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدّة، المملكة العربية السّعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، ج6، ص365.

[6] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الصّلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصّلح مردود، ج3، ص184 (2697). صحيح مسلم، المصدر السّابق، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور، ج3، ص1343 (1718).

[7] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرّسول من غير علم، فحكمه مردود، ج9، ص107. صحيح مسلم، المصدر السّابق، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور، ج3، ص1343 (1718).

إليها، فإذا احتجّ عليه بالرّواية الأولى يقول أنا ما أحدثت شيئا، فيحتجّ عليه بالثّانية التي فيها التّصريح بردّ كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها. وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليّين إن النّهي يقتضي الفساد، ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد، ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمّة، وهذا جواب فاسد، وهذا الحديث ممّا ينبغي حفظه، واستعماله في ابطال المنكرات، واشاعة الاستدلال به[1].

أما محلّ الشّاهد في هذا الحديث على بطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث؛ فهو حكم الردّ لكل ما كان مناقضا، أو مخالفا لما جاء به رسول الله صلى الله عيه وسلم، وممّا جاء به العدل، وقصد صلة الرّحم، فكل ما كان فيه خروج عن مقتضى الأخيرين، فحكمه كذلك.

والحديث واضح، وصريح في إبطال ما كان مشابها لتصرّفات الجاهليّة، لخلافها لما عليه أمر رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى:﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2]، ومن تصرّفات الجاهلية إخراج البنات من الحبس، حيث نقل عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتبرته كذلك[3]. ونقل عن الإمام مالك مثله[4]. فلزم أن يكون حكمه الإبطال.

ثالثا: ويشهد لبطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث ما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها: «يُردّ من جنف الحيّ النّاحل ما يُردّ من جنف الميّت في وصيّته»[5]، وفي رواية ثانية: «يُردّ من جنف الحيّ

[1] – يُنظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدّين يحي بن شرف النّووي (المتوفّ: 676هـ)، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1392هـ، ج12، ص16.

[2] – سورة المائدة، الآية (50).

[3] – يُنظر المدوّنة، المصدر السّابق، ج4، ص423.

[4] – يُنظر البيان والتّحصيل، المصدر السّابق، ج12، ص204.

[5] – المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (المتوفّ: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة ، بيروت، الطّبعة الأولى، 1408هـ، كتاب الطّهارة، ما جاء في الهبة، ص177 (196). قال أبو داود: رواه الهقل، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة موقوفا.

النّاحل في حياته، ما يُردّ من جنف الميّت في وصيّته عند موته»[1]، وفي رواية ثالثة: «يُردّ من جنف الحيّ ما يُردّ من جنف الميّت»[2].

بيان وجه الاستدلال على بطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث من هذا الحديث، يقتضي تسليط الضّوء على ما جاء في الجنف في الوصيّة، ليتيسّر قياس الجنف في العطيّة عليه.

فالجور في الوصيّة واضح الحكم في الشّريعة الإسلامية، ولا خلاف في كونه سببا لترتّب الإثم وإيجاب العقاب، والأدلّة الشّرعية على ذلك متوافرة، أذكر منها:

1/ ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الرّجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستّين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضارّان في الوصيّة فتجب لهما النّار»، وقال: "ثم قرأ عليّ أبو هريرة من ها هنا﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ ﴾، حتى بلغ﴿ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[3]"[4]. وفي رواية أخرى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرّجل ليعمل بعمل الخير سبعين سَنة، فإذا أوصى حاف في وصيّته، فيختم له بسوء عمله، فيدخل النّار، وإن الرّجل ليعمل بعمل الشرّ سبعين سَنة، فيعدل في وصيّته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنّة» قال: ثم يقول أبو هريرة: "واقرؤا إن شئتم﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ ﴾، إلى﴿ وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾[5]"[6].

---

[1] – المراسيل، المصدر السّابق، كتاب الطّهارة، ما جاء في الهبة، ص176 (195). لم أعثر على تعليق لعلماء الحديث عليه.

[2] – الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، المصدر السّابق، كتاب الوصايا، في الرّجل يفضّل بعض ولده على بعض، ج6، ص234 (30993). لم أعثر على تعليق لعلماء الحديث عليه.

[3] – سورة النّساء، الآيتان (12، 13).

[4] – سنن أبي داود، المصدر السّابق، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصيّة، ج3، ص113 (2867). سنن التّرمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك التّرمذي (المتوفّى: 279هـ)، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، 1998م، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الضّرار في الوصيّة، ج3، ص502 (2117). قال المنذري: حديث حسن غريب. التّرغيب والتّرهيب من الحديث الشريف، المصدر السّابق، ج4، ص169.

[5] – سورة النّساء، الآيتان (13، 14).

[6] – مسند الإمام أحمد، المصدر السّابق، مسند المكثرين من الصّحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، ج13، ص167 (7740). المصنّف، المصدر السّابق، كتاب الوصايا، الحيف في الوصيّة والضّرار ووصيّة الرّجل لأمّ ولده وإعطاؤها، ج9، ص88 (16455). سنن ابن ماجه، المصدر السّابق، أبواب الوصايا، باب الحيف في الوصيّة، ج4، ص10 (2704). ذكر مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي في هامش التّحقيق: إسناده ضعيف.

2/ ما رواه ابن عبّاس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الإضرار في الوصيّة من الكبائر»، ثم تلا:﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ نُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ نُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾"[1].

3/ ما رواه أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من فرّ من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنّة يوم القيامة»[2].

ففي هذه الأحاديث تصريح بالوعيد الشّديد لمن جنف في وصيّته، وقد عدّها ابن حجر الهيتمي من كبائر الذنوب، وأنها باطلة[3]. قال الله تعالى فيها:﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[4]. وقد صرّح رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الجنف في الوصيّة أن حكمها الرّد، ومقتضاه البطلان.

قرن النّبي صلى الله عليه وسلّم في الحديث بين الرّد في العطيّة، والوصيّة، بجامع وصف الجنف فيهما، وهذا الأخير وصف ظاهر منضبط يصلح لقياس العطيّة على الوصيّة، فيكون حكمها الرّد والبطلان.

أما محلّ الشّاهد على بطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث فيما ذُكر، فهو دخول التّحبيس تحت مسمّى العطيّة من جهة، ومن جهة أخرى مشابهته للوصيّة، والهبة كما سبق تفصيله.

---

[1] – السّنن الكبرى، المصدر السّابق، سورة النّساء، قوله تعالى:﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾، ج10، ص60 (11026). سنن الدّارقطني، المصدر السّابق، كتاب الوصايا، ج6، ص255 (4293). لم أعثر على تعليق لعلماء الحديث عليه.

[2] – سنن ابن ماجه، المصدر السّابق، كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصيّة، ج2، ص902 (2703). ضعّفه الجراحي. يُنظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس، إسماعيل بن مُحَمَّد العجلوني الجراحي (المتوفّى: 1162هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، بدون طبعة، 1351هـ، ج2، ص251.

[3] – يُنظر الزّواجر عن اقتراف الكبائر، أبو العبّاس شهاب الدّين شيخ الإسلام أحمد بن مُحَمَّد بن عليّ بن حجر الهيتمي السّعدي الأنصاري (المتوفّى: 974هـ)، دار الفكر، الطّبعة الأولى، 1407هـ -1987م، ج1، ص17.

[4] – سورة النّساء، الآيتان (13، 14).

فإن قيل أن رسول الله ﷺ قصد ردّ العطيّة في حال حياة المعطي، لقوله: «يردّ من جنف الحيّ النّاحل في حياته»؛ أي أنّها تردّ مادام حيّا، فإن مات لم يلزم الردّ. فإن الجواب على ذلك واضح وصريح في إحدى روايات الحديث حيث قال ﷺ: «يردّ من جنف الحيّ ما يردّ من جنف الميّت»، فقد جعل سبب الردّ الجنف من الحيّ قياسا على جنف الميّت، غير أنه ورد بصيغة العموم في الحيّ حيث لم يخصّ فعلا دون أخر، فكل ما كان فيه جور، أو حيف من تصرّفات الحيّ فإن مقتضاه البطلان، كما لم يخصّ حال حياته، أو بعد موته فيحمل على عمومه.

وممّا تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، أن وصف الجنف في هذا الحديث كان علّة لردّ الوصيّة والعطيّة وبطلانهما، وقد ورد في بعض روايات حديث النّعمان بن بشير وصف عطيّة أبيه بالجنف، وعليه فإن مدّعي صحّة العطيّة المبنيّة على عدم العدل بين الأولاد قوله مردود بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أشهد على جنف»، وأن قصد رسول الله ﷺ من قوله لبشير: «اردده»؛ هو بطلان عطيّته مطلقا، وينفي القرائن التي ذكرها القائلون بالجواز.

رابعا: روى ابن عبّاس، عن النّبي ﷺ أنه قال: «سوّوا بين أولادكم في العطيّة فلو كنت مُفضّلا أحدا لفضّلت النّساء»[1]، وروي عن يحي بن أبي كثير بلفظ: «ساووا بين أولادكم في العطيّة، ولو كنت مُؤثرا أحدا لآثرت النّساء على الرّجال»[2]، فكلمة "لو" حرف امتناع لامتناع أي امتناع الجواب لامتناع الشّرط، وهي حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وتفيد التّوكيد[3]، فقوله: «ولو كنت مُؤثرا أحدا لآثرت النّساء على الرّجال»، لكنّه لم يُؤثر أحدا على غيره، فأكّدت ما أفادته لو من الامتناع، ومعناه لو كان

[1] – المعجم الكبير، المصدر السّابق، عكرمة عن ابن عباس، ج11، 354 (11997). السّنن الكبرى، المصدر السّابق، كتاب الهبات، جماع أبواب عطيّة الرجل ولده، باب السنّة في التّسوية بين الأولاد في العطية، ج6، ص294 (12000). ضعّفه الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، المرجع السّابق، ج6، ص67.

[2] – سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (المتوفّى: 227هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدّار السلفية، الهند، الطّبعة الأولى، 1403هـ-1982م، كتاب الفرائض، باب من قطع ميراثا فرضه الله، ج1، ص119 (293). قال معدّ الكتاب للشّاملة: إسناده صحيح مرسل. يُنظر هامش إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، المرجع السّابق، ج6، ص67.

[3] – يُنظر المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج2، ص843، 837.

رسول الله ﷺ لا بدّ مفضّلا أحدا على غيره لفضّل النّساء، فهذا الحديث بلفظيه صريح في الدّلالة على وجوب العدل، والمساواة بين الأولاد في العطاء، مع الإشارة إلى حقّ البنت في أن تنال من عطيّة أبيها إذا ما وجّهها لأولاده.

خامسا: ويستدلّ لبطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث بقول رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أجدر أن يعجّل الله عقوبته في الدنيا، مع ما يدّخر لصاحبه في الآخرة، من البغي، وقطيعة الرّحم»[1]. وفي رواية ابن ماجه عن عائشة أمّ المؤمنين، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرع الخير ثوابا البرّ، وصلة الرّحم، وأسرع الشّر عقوبة، البغي، وقطيعة الرّحم»[2]. وفي رواية للطّبراني عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعجل الطّاعة ثوابا صلة الرّحم، وإن أهل البيت ليكونون فجّارا، فتنمو أموالهم، ويكثر عددهم، إذا وصلوا أرحامهم، وإن أعجل المعصية عقوبة البغي والخيانة، واليمين الغموس تذهب المال، وتقلّ في الرّحم، وتذر الدّيار بلاقع[3]»[4].

فالبغي هو الاستطالة والخروج عن الواجب في الدّين، أو في العشرة[5]، وأمور النّاس تستقيم في الدّنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم: أكثر مما تستقيم مع الظّلم في الحقوق، وإن لم

---

[1] – سنن أبي داود، المصدر السّابق، كتاب الأدب، باب في النّهي عن البغي، ج4، ص276 (4902). مسند الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السّابق، مسند البصريين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة، ج34، ص9 (20374). سنن الترمذي، المصدر السّابق، ج4، ص245 (2511). وقال: هذا حديث صحيح.

[2] – سنن ابن ماجه، المصدر السّابق، كتاب الزهد، باب البغي، ج2، ص1408 (4212). ضعّفه الألباني. يُنظر سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ في الأمة، المرجع السّابق، ج6، ص301.

[3] – البَلقَع والبَلقَعة: الأرض القفر التي لا شيء بها، وجمعها بلاقع. أما معنى بلاقع في الحديث: أن يفتقر الحالف، ويذهب ما في بيته من الخير والمال، سوى ما ذخر له في الآخرة من الإثم. يُنظر تهذيب اللّغة، المصدر السّابق، ج3، ص191. يُنظر الصّحاح تاج اللّغة وصحّاح العربية، المصدر السّابق، ج3، ص1188.

[4] – المعجم الأوسط، المصدر السّابق، باب الألف، من اسمه أحمد، ج2، ص19 (1092). صحّحه الألباني. سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (المتوفّى: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1416هـ-1996م، ج2، ص671.

[5] – يُنظر تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، مُحَمَّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي (المتوفّى: 488هـ)، تحقيق: زبيدة مُحَمَّد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، مصر، الطّبعة الأولى، 1415هـ-1995م، ص560.

تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدّولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظّالمة وإن كانت مسلمة. ويقال: الدّنيا تدوم مع العدل، والكفر، ولا تدوم مع الظّلم، والإسلام. فالباغي يُصرع في الدّنيا، وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة؛ وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدّنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة[1].

ومحلّ الشّاهد في هذا الحديث على بطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث؛ هو أن قطع الأرحام يستوجب العقاب فهو محرّم، وكل ما يؤدّي إليه يأخذ حكمه باعتباره وسيلة له، ووسيلة المحرّم محرّمة[2]، وعليه يكون ترك العدل بين الأولاد على سبيل التّحبيس حرام. وإخراج البنات من الحبس قد يكون مما يستوجب العقوبة لأنه ظلم، وقد يفضي إلى محرّم، وهو قطيعة الرّحم، وعليه لزم القول ببطلانه.

الفرع الثّالث: أدلّة بطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث من المأثور عن الصّحابة

يستدلّ لبطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث بالمأثور عن صحابة رسول الله صلّى الله عليه وسلم، تفصيله في التّالي:

أوّلا: أن عمرة بنت عبد الرحمن روت عن عائشة أنّها كانت إذا ذكرت صدقات النّاس اليوم وإخراج الرّجال بناتهم منها تقول: ما وجدت للنّاس مثلا اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عزّ وجلّ:﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْعَـٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ﴾[3]، قالت: والله إنه ليتصدّق الرّجل بالصّدقة العظيمة على ابنته، فترى غضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى، وإنه ليُعرف عليها الخصاصة، لمّا أبوها أخرجها من صدقته. وإن عمر بن

[1] – يُنظر مجموع الفتاوى، أبو العبّاس تقيّ الدّين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفّى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، 1416هـ-1995م، ج28، ص146.

[2] – الفروق، المصدر السّابق، ج2، ص33.

[3] – سورة الأنعام، الآية (139).

عبد العزيز مات حين مات، وإنه ليريد أن يردّ صدقات النّاس التي أخرجوا منها النّساء. وإن مالكا ذكر أن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت حبسا على أولادهما دورا، وإنهما سكنا في بعضها. فهذا يدلّ على أن قول عائشة أن الصّدقات فيما مضى، إنما كانت على البنين، والبنات، حتى أحدث النّاس إخراج البنات، وما كان من عزم عمر بن عبد العزيز على أن يردّ ما أخرجوا منها البنات، يدلّ على أن عمر ثبت عنده أن الصّدقات كانت على البنين، والبنات[1].

ثانيا: عن ابن عمر أنه دعاه رجل، فأشهده على وصيّة، فإذا هو قد آثر بعض ولده على بعض، فقال عبد الله بن عمر: نهانا رسول الله ﷺ أن نشهد على جور، وقال: «من شهد على جور، فهو شاهد زور[2]» ثم أسرع المشي[3].

وجه الدّلالة من هذا الأثر على بطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث؛ هو مسألة الشّهادة على ما يوصف بالجور، وقد سبق الحديث عنها في الاستدلال بحديث النّعمان بن بشير على بطلان الحبس الذي خصّ به الذّكور دون الإناث، حيث عدّها ابن عمر شهادة زور، وشهادة الزّور تخرج المرء من زمرة عباد الرّحمان، الذين عدّد الله صفاتهم في قوله تعالى:﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾[4]، فضمّن هذه الآية والآيات التي تليها تلك الصّفات، ومنها قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾[5].

---

[1] – يُنظر المدوّنة، المصدر السّابق، ج4، ص423.

[2] – أصل إطلاق كلمة زور في اللّغة هو: وسط الصدر، أو ميل في وسط الصدر، ويراد بها أيضا: قول الكذب، وشهادة الباطل، ولم يشتق تزوير الكلام منه، ولكن من تزوير الصدر. يُنظر العين، المصدر السّابق، ج7، ص380.

[3] – سنن الدّارقطني، المصدر السّابق، كتاب البيوع، ج3، ص458 (2966). لم أعثر على تعليق لعلماء الحديث عليه.

[4] – سورة الفرقان، الآية (63).

[5] – نفسها، الآية (72).

ذكر الواحدي في تفسيره أن معنى شهادة الزّور في هذه الآية، هو الشّهادة بالكذب[1]. وقد روي عن عمر بن الخطّاب ﷺ، أنه كان يجلد شاهد الزّور أربعين جلدة، ويسخّم وجهه[2]، ويطوف به في السّوق[3]. ردعا لشاهد الزّور، وزجرا لمن قد يقتدي به.

هذا الأثر وإن ورد فيه كلمة وصيّة، في قوله: "فأشهده على وصيّة"، غير أنها تحمل على غيرها من أنواع العطاء؛ لأن الوصيّة للوارث باطلة أصلا، ومما يدلّ على ذلك من لفظ الأثر: "فإذا هو قد آثر بعض ولده على بعض"، وأقرب نوع من العطاء إلى الوصيّة هو التّحبيس، حيث ذكر ابن عابدين الوصيّة أخت الوقف[4].ونقل مُحَمَّد عبد الرّحيم خالد عن الفقهاء قولهم بأن التّحبيس يستمدّ أحكامه من الوصيّة، والهبة[5].

وممّا يدلّ على إطلاق أسماء بعض العطايا، واحتمال إرادة البعض الآخر ما نقله السّرخسي من قول النّعمان بن بشير: "فرجع أبي في وصيّته"[6]، مع العلم أن موضوع عطيّة بشير بن سعد ليس الوصيّة بل الهبة.

كما أن السّبب الذي أدّى إلى اتّصاف هذه العطيّة بالجور هو عدم العدل فيها بين الأولاد، وعليه فإن الجور في حقّ البنات بتخصيص الذّكور بالتّحبيس عليهم دونهنّ باعتباره عطيّة يخرج صاحبه من زمرة عباد الرحمان، بل وقد يستحقّ العقوبة في الدّنيا.

ثالثا: روي عن ابن أبي نجيح أنه قال: "كان طاوس إذا سئل عنه—أي حديث النّعمان–قال: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾"[7][8]. ذكر الزّمخشري عند تعرّضه لتفسير هذه الآية: "﴿ أَفَحُكْمَ

---

[1] – يُنظر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي (المتوفّى: 468هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطّبعة الأولى، 1415هـ، 784.

[2] – أي يسوّد وجهه. يُنظر العين، المصدر السّابق، ج4، ص205.

[3] – يُنظر معالم التّنزيل في تفسير القرآن، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي (المتوفّى: 510هـ)، تحقيق: عبد الرّزاق المهدي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطّبعة الأولى، 1420هـ، ج3، ص459.

[4] – يُنظر ردّ المحتار على الدّر المختار، المصدر السّابق، ج6، ص687.

[5] – يُنظر أحكام الوقف على الذّرية في الشّريعة الإسلامية، المرجع السّابق، ج1، ص57.

[6] – المبسوط، المصدر السّابق، ج12، ص56.

[7] – سورة المائدة، الآية (50).

[8] – الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، المرجع السّابق، كتاب الوصايا، في الرّجل يفضّل بعض ولده على بعض، ج6، ص234 (30992). لم أعثر على تعليق لعلماء الحديث عليه.

ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾أنّ فيها وجهان، أحدهما أن بني قريظة وبني النّضير طلبوا إليه أن يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من التّفاضل بين القتلى فقد وروي أن رسول الله ﷺ قال لهم: «القتلى بواء[1]»، فقال بنو النّضير: نحن لا نرضى بذلك، فنزلت. والثّاني أن يكون تعبيرا لليهود بأنّهم أهل كتاب، وعلم، وهم يبغون حكم الملّة الجاهليّة التي هي هوى، وجهل، لا تصدر عن كتاب، ولا ترجع إلى وحي من الله تعالى. وذهب الحسن إلى أنّه عامّ في كل من يبغي غير حكم الله، والحكم حكمان: حكم بعلم، وهو حكم الله، وحكم بجهل، وهو حكم الشّيطان[2].

وقد ذكر القرطبي عند تعرّضه لتفسير هذه الآية الأثر محلّ الاستشهاد في هذا الموضع أن طاوس كان إذا سئل عن الرّجل يفضّل بعض ولده على بعض، يقرأ هذه الآية﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾، وكان يقول: ليس لأحد أن يفضّل بعض ولده على بعض، فإن فعل لم ينفذ وفسخ[3].

ومحلّ الشّاهد في هذا الأثر على بطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث هو اعتباره من حكم الجاهليّة، ولا خلاف في بطلان ما كان كذلك.

رابعا: روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: "أن غيلان بن سلمة الثّقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النّبي ﷺ: "اختر منهنّ أربعا"، فلمّا كان في عهد عمر طلّق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظنّ الشّيطان فيما يسترق من السّمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلّك ألاّ تمكث إلا قليلا، وأيم الله، لتراجعنّ نساءك، ولترجعنّ في مالك، أو لأورثهنّ منك، ولآمرنّ بقبرك فيُرجم كما رجم قبر أبي رغال[4]"[5].

---

[1] – بواء معناها سواء أي تتساوى دماؤهم. يُنظر تهذيب اللّغة، المصدر السّابق، ج15، ص428.

[2] – الكشاف عن حقائق غوامض التّنزيل، المصدر السّابق، ج1، ص641.

[3] – يُنظر الجامع لأحكام القرآن، المصدر السّابق، ج6، ص214.

[4] – أبو رغال كنية لرجل كان عشّارا في الزمن الأوّل جائرا، وقيل كان هو الذي دلّ أبرهة، وأصحاب الفيل إلى مكّة من الطائف، فمات في الطريق بين الطائف ومكّة وقبره هناك، يرجمه النّاس إلى اليوم. يُنظر لسان العرب، المصدر السّابق، ج11، ص291. يُنظر جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدّين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشّيباني الجزري ابن الأثير (المتوفّ: 606هـ)، تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، بدون سنة النّشر، ج12، ص399.

[5] – مسند الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السّابق، مسند عبد الله بن عمر بن الخطّاب ﷺ، ج4، ص337 (4631). صححه الألباني. يُنظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، المرجع السّابق، ج6، ص294.

ورد في تعليق أحمد شاكر على هذا الحديث: "وهذا الذي صنع غيلان الثّقفي كان رجوعا منه إلى عادات أهل الجاهليّة، بحرمان النّساء من الميراث، وقد جاء الإسلام بهدم ذلك، وبإعطاء كل ذي حقّ حقّه. فلذلك أنكر عليه، وعنّف به، وتوعّده، وأعاد الحقّ إلى نصابه. وليكن في هذا عظة لمن يفعل مثل ذلك من المسلمين، عودا إلى الجاهليّة الأولى، وخلافا لما أمر الله به ورسوله، سواء أفعلوا ذلك عن طريق الهبة، أم عن طريق البيع الصّوري، أم عن طريق الوقف، وكل ذلك منكر لا يرضي الله، ويجب على المسلمين أن ينكروه ويردّوه ما استطاعوا"[1].

ومحلّ الشّاهد في هذا الحديث على بطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث، أن عمر حكم بردّ نساء غيلان، وتوريثهنّ من ماله بعد ردّ قسمته، وإن كان الطّلاق حلالا، كما توعّده بالعقوبة على فعله لكونه من أمر الجاهليّة، والتّحبيس الذي أخرج منه البنات شبيه بهذا، فيأخذ حكمه.

الفرع الرابع: أدلّة القول ببطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث من القياس

يُستدلّ لبطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث بدليلين من القياس، هما:

أوّلا: روت عمرة بنت عبد الرّحمان عن عائشة ﵂، أنّها كانت إذا ذكرت صدقات النّاس اليوم وإخراج الرّجال بناتهم منها تقول: ما وجدت للنّاس مثلا اليوم في صدقاتهم، إلا كما قال الله عزّ وجلّ:﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْعَـٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾"[2]. وأخرج البخاري في تاريخه عنها أيضا أنّها قالت: يعمد أحدكم إلى المال، فيجعله للذّكور من ولده، إن هذا إلا كما قال الله تعالى:﴿ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ﴾"[3]

هذا الدّليل أثر مُتضمّن لقياس من أمّ المؤمنين عائشة ﵂، حيث قاست حال إخراج البنات من الحبس في الإسلام، على ما كان عليه العرب في الجاهليّة، وبيان وجه الاستدلال به يقتضي

[1] – مسند الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السّابق، ج4، ص337

[2] – المدوّنة، المصدر السّابق، ج4، ص423.

[3] – التّاريخ الكبير، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفّى: 256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: مُحَمَّد عبد المعيد خان، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج4، ص7.

توضيح المقيس عليه بالوقوف على المعاني الواردة في هذه الآية، كما أن الاستدلال بهذه الأخيرة لا ينفكّ عن الاستدلال بالتي قبلها، لوجود اتّصال، وترابط بين المعاني الواردة فيهما.

قال الله تعالى:﴿ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

فكلمة حِجر معناها المنع، والإحاطة على الشّيء[2]، وقيل معناها التّحريم[3]. تُبيّن هذه الآية صفة التّحبيس في الجاهليّة، حيث جاء في لباب التّأويل في تفسير هذه الآية: "وقالوا يعني "المشركين" هذه أنعام وحرث حجر أي حرام، وأصله المنع؛ لأنه منع من الانتفاع منه بتحريمه. وقيل: هو من التّضييق والحبس؛ لأنهم كانوا يحبسون أشياء من أنعامهم، وحروثهم لآلهتهم"[4].

وفي هذه الآية ردّ على من ادّعى عدم وجود فكرة التّحبيس قبل الإسلام، فقد بيّن الله عزّ وجلّ صورة صدقات الجاهليّة، وما كانت عليه من الظّلم والجور.

أما قوله:﴿ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ ﴾؛ يعني الرّجال دون النّساء، وكانت مشيئتهم أنّهم جعلوا اللّحوم، والألبان للرّجال دون النّساء[5]. قال القشيري[6] بعد تفسيره لهذه الآيات أن الله

---

[1] – سورة الأنعام، الآيتان (138، 139).

[2] – يُنظر مقاييس اللّغة، المصدر السّابق، ج2، ص138.

[3] – يُنظر كتاب العين، المصدر السّابق، ج3، ص74.

[4] – لباب التّأويل في معاني التّنزيل، أبو الحسن علاء الدّين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عمر الشّيحي الخازن (المتوفّى: 741هـ)، تحقيق: تصحيح مُحَمَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1415هـ، ج2، ص162.

[5] – تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (المتوفّى: 150هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التّراث، بيروت، الطّبعة الأولى، 1423هـ، ج1، ص592.

[6] – هو: أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن مُحَمَّد القشيري المفسّر المحدّث، والفقيه الشّافعي، والمتكلّم الأصولي، والأديب النّحوي، والكاتب الشّاعر، شيخ خراسان الصّوفي، من مؤلّفاته: التّفسير الكبير، ولطائف الإشارات، والرّسالة القشيرية. توفّي سنة: المتوفّى: 465هـ. يُنظر شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، المصدر السّابق، ج5، ص275.

تعالى أخبر عن أشياء ابتدعوها على ما أرادوا، وأمور شرعوها على الوجه الذي اعتادوا، ثم أضافوا ذلك إلى الحقّ بغير دليل، وشرعوها بلا حجّة من إذن رسول، والإشارة فيه أنّ من نحا نحوهم في زيادة شيء في الدّين، أو نقصان شيء من شرع المسلمين، فمضاه لهم في البطلان، وينخرط في سلكهم في الطّغيان[1].

أما قوله:﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْعَـٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ﴾، أي ما في بطون تلك الأنعام من لبن، وجنين حِلّ لذكورهم خالصة دون إناثهم، وإنّهم كانوا يؤثرون بذلك رجالهم، إلا أن يكون الذي في بطونها من الأجنّة ميتًا، فيشترك حينئذ في أكله الرّجال والنّساء[2]. أما كلمة "الأزواج" في هذه الآية؛ فإنّما هي نساؤهم في كلامهم، وهنّ لا شكّ بنات من هنّ أولاده، وحلائل من هنّ أزواجه[3]؛ أي يقصد بها الإناث مطلقا.

أما قوله:﴿ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ﴾؛ سيجزيهم الله جزاء وصفهم الذي هو كذب، أي: سيعذّبهم الله بما وصفوه من التّحليل، والتّحريم الذي كلّه كذب،﴿ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾أي: هو أعلم وأحكم من أن يفعل ما يقولون[4].

وهذا قياس من أمّ المؤمنين عائشة ﵂، حيث قاست حال إخراج البنات من الحبس في الإسلام، على ما كانت عليه أوقاف الجاهليّة من إيثار الذّكور، فكانت البنت لا تُعطى من صدقاتهم التي زعموا أنها محرّمات إلا الميتة، ومعنى هذه الآية تابع لسابقتها، حيث قال الله تعالى:﴿ وَقَالُواْ هَـٰذِهِۦٓ أَنْعَـٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ ﴾؛أي أن الإعطاء والمنع كانا تابعين لهوى النّفس بعيديْن عن إحقاق الحقّ الذي أمر الله به، من العدل والانصاف، وممّا يُستشفّ من هذه

[1] – يُنظر لطائف الإشارات، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفّى: 465هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، مصر، الطّبعة الثّالثة، بدون تاريخ النّشر، ج1، ص506.

[2] – يُنظر جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير الطّبري (المتوفّى: 310هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسّسة الرّسالة ، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1420هـ-2000م، ج12، ص148.

[3] – نفسه، ج12، ص150.

[4] – يُنظر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المصدر السّابق، ص378.

الآية أيضا، اتّخاذ الصّدقة وسيلة للظّلم والجور، وذلك باشتراط شروط جائرة في حقّ البنات، بداعي حريّة التّصرف في المال، وهذا المعنى واضح من قوله تعالى:﴿ إِلاَّ مَن نَّشَآءُ ﴾، فارتباطه بالمشيئة دليل على اعتقاد الفاعل أنّ له حريّة التّصرف في ماله.

ومحلّ الشّاهد في هذا القياس على بطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث؛ هو إعطاء المقيس حكم المقيس عليه لتشابههما في علّة الحكم، وأحباس الجاهليّة باطلة بالنصّ، فيكون التّحبيس على الذّكور دون الإناث باطل.

ثانيا: ويُستدلّ لبطلان التحبيس على الذّكور دون الإناث بقياس إخراج البنات من الحبس على تزوّج الرّجل المرأة على عمّتها، أو خالتها، بقصد البرّ بهما، فهذا الأخير محرّم، ولا يؤثّر قصد البرّ في حكمه، كما أن علّة تحريمه هي إفضاؤه إلى الشّحناء، وقطيعة الرّحم موجودة في مسألتنا، فلزم تعدية الحكم إليها، والحكم ببطلانه[1].

الفرع الخامس: أدلّة القول ببطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث من الأصول والمقاصد الشّرعية

يشهد لبطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث دليلان أحدهما من باب الأصول، والثّاني من باب مقاصد الشّريعة، هما:

أوّلا: من حجّة من أوجب التّسوية والعدل بين الأولاد في العطاء من باب الأصول: أنه مقدّمة الواجب، لأن قطع الرّحم والعقوق محرّمان، فما يُؤدّي إليهما يكون محرّما[2]، والتّفضيل ممّا يُؤدّي إليهما، فيكون محرّما. ومقدّمة الواجب هي: أنّ إيجاب الشّيء يقتضي إيجاب ما يتوقّف عليه[3]. أو

[1] – يُنظر الرّسائل الشّخصية، المرجع السّابق، ص82.

[2] – يُنظر الجامع الصّحيح للسّنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، بدون ناشر، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، 2014م، ج34، ص125.

[3] – يُنظر الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن تقي الدّين علي بن عبد الكافي بن عليّ ابن السّبكي (المتوفّ: 756هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، 1416هـ-1995م، ج1، ص103.

بصيغة أخرى "ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب"[1]، والاستدلال بها هنا كان من باب مفهوم المخالفة. أي أن ما لا يكون تجنّب المحرّم إلا به فهو حرام، والتّحبيس واحد من أنواع العطاء، فيأخذ حكمه، في تحريم تفضيل الذّكور على الإناث.

ثانيا: ويُستدلّ لبطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث بالقاعدة المقاصديّة التّالية: "إذا دارت المفسدة بين الكراهة والتّحريم، فالاحتياط حملها على التّحريم"، فإن كانت مفسدة التّحريم محقّقة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرّم، فإن اجتناب المحرّم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب، ذكر هذه القاعدة العزّ بن عبد السّلام في باب ما يجب الاحتياط منه، لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقّق تحريمه[2].

ومحلّ الشّاهد في هذه القاعدة أنّ تمييز وتفضيل الوالد أولاده الذّكور بالتّحبيس عليهم دون بناته يشمله النّهي الوارد عن رسول الله ﷺ عن التّفضيل بينهم، وموجب النّهي يجعله متردّدا بين الكراهة والتّحريم، فيكون اجتنابه أولى دفعا لمفسدته.

[1] – شرح الكوكب المنير، أبو البقاء تقي الدّين مُحَمَّد بن أحمد ابن النجار (المتوفّ: 972هـ)، تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطّبعة الثّانية، 1418هـ -1997م، ج1، ص360.

[2] – يُنظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو مُحَمَّد عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام (المتوفّ: 660هـ)، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرّؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، صوّرتها دور عدّة مثل: دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة، بدون طبعة، 1414هـ-1991م، ج2، ص19.

المبحث الثّالث: مناقشة أدلّة الأقوال في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث والقول المختار

بعد تفصيل أدلّة أقوال الفقهاء في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث، وبيان أوجه الاستدلال بها، سأتطرّق في هذا المبحث إلى مناقشة أدلّة أقوال الفقهاء في المسألة، ثم أبيّن أسباب خلافهم فيها، لأنتهي بعد ذلك إلى القول المختار في المسألة.

المطلب الأوّل: مناقشة أدلّة أقوال الفقهاء في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

ناقش أصحاب كل قول أدلّة مخالفيهم، فأغلب الأدلّة أعترض على وجه الاستدلال بها، وتفصيل مناقشاتهم فيما يلي:

الفرع الأوّل: مناقشة أدلّة القول بجواز التّحبيس على الذّكور دون الإناث

اعترض القائلون ببطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث على أدلّة القائلين بالجواز، وفيما يلي تفصيل مناقشاتهم:

أوّلا: نُوقش الاستدلال «بحديث كل ذي مال أحقّ بماله» بأنه الأصل في تصرّف الإنسان في ماله مطلقا، وهو الأصل الكلّي، والواقعة المعيّنة المخالفة لذلك الأصل-الواردة في حديث النّعمان بن بشير-لا تعارض بينهما؛ كالعموم والخصوص. ويصحّ في الأصول بناء العامّ على الخاصّ[1].

ويُناقش الاستدلال بهذا الحديث من جهة أخرى، بأنه وإن ورد عاما دون تقييد بتصرّف دون غيره، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أحاديث تفيد تقييد عمومه، أذكر منها حديث النّعمان بخصوص الأولاد، وحديث عبد الله بن زيد الذي جاء فيه: "أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا، فردّه

[1] – يُنظر الجامع لأحكام القرآن، المصدر السّابق، ج6، ص215. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السّابق، ج4، ص308.

رسول الله ﷺ إليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد"[1]، فردُّ رسول الله ﷺ لتلك الصّدقة، دليل على اعتبار حقّ الأولاد في مال الوالدّين، وحقّ الوالدّين في مال أولادهم.

ثانيا: نُوقش الاستدلال بحديث النّعمان بن بشير من الوجوه الآتية:

1/ نُوقش الاستدلال بكون امتناع النّبي ﷺ عن الشّهادة إنما هو على وجه التنزّه. بأنه غير قوي في الاستدلال؛ لأن الصّيغة وإن كان ظاهرها الإذن، إلا أنّها مشعرة بالتّنفير الشّديد عن ذلك الفعل، حيث امتنع رسول الله ﷺ من المباشرة لهذه الشّهادة، معلّلا بأنّها جور. فتخرج الصّيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن. وقد استعملوا مثل هذا اللّفظ في مقصود التّنفير. وممّا يُستدلّ به على المنع أيضا: قوله "اتّقوا الله"، فإنه يُؤذن بأن خلاف التّسوية ليس بتقوى، وأن التّسوية تقوى[2].

2/ نُوقش الاستدلال بقول رسول الله ﷺ: "أشهد على هذا غيري" بأن هذا ليس بإذن قطعا، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور، وفيما لا يصلح، وفي الباطل، فقوله: "إني لا أشهد إلا على حقّ"، يدلّ على أن الذي فعله أبو النّعمان لم يكن حقّاً، فهو باطل قطعاً. فقوله إذن: أشهد على هذا غيري حجّة على التّحريم؛ كقول الله تعالى:﴿ لِيَكۡفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيۡنَٰهُمۡۚ فَتَمَتَّعُواْ فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ﴾[3].

فمعنى " فتمتّعوا " خطاب بعد الإخبار، لأنه لما قال:﴿ لِيَكۡفُرُواْ ﴾كان خبرا عن غائب. فكان المعنى: فتمتّعوا أيها الفاعلون لهذا، فسوف تعلمون. وليس هذا بأمر لازم أمرهم الله به، وهو أمر على جهة الوعيد والتّهدد[4]، فقول رسول الله ﷺ: «اشهد على هذا غيري»، معناه؛ هذه الشّهادة ليست من شأني، ولا تنبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور، والباطل، وما لا يصلح،

---

[1] – سبق تخريجه في الصّفحة 41.

[2] – يُنظر إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المصدر السّابق، ج2، ص155.

[3] – سورة النّحل، الآية (55).

[4] – يُنظر معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السّري بن سهل الزجاج (المتوفّى: 311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطّبعة الأولى، 1408هـ-1988م، ج4، ص186.

وهذا غاية في الوضوح[1].كما أنه لم يرد في الشّرع ما يدلّ على جواز أمر بعد وصفه بالباطل، وامتناع رسول الله ﷺ عن الشّهادة عليه، وأمره بردّه.

3/ تعليل امتناع النّبي ﷺ عن الشّهادة، بأنه كان متوّقيا عن مثل ذلك، ولأنه كان إماما، والإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم. نوقش بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمّل الشّهادة، ولا من أدائها إذا تعيّنت عليه.

ورُدّ على هذه المناقشة بأنه لا يلزم أيضا ألاّ يمتنع من تحمّل الشّهادة، فإن التّحمل ليس بمتعيّن، لا سيما في حقّ النّبي ﷺ؛ لأن مقامه أجلّ من ذلك، وكلامنا في التحمّل لا في الأداء[2].

ثالثا: أما عطيّة أبي بكر لعائشة رضي الله عنهما دون إخوتها، فيحتمل أن يكون قد علم من بنيه أنهم لا يكرهون ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ، وقد روى عروة بن الزّبير أن إخوتها كانوا راضين بذلك.[3]

وقد روى القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر، عن أبي بكر أنه قال لعائشة: "يا بنيّة إني نحلتك نحلا من خيبر، وإنّي أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، وإنك لم تكوني حزتيه، فردّيه على ولدي"، فقالت عائشة: يا أبتاه، لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها"[4]، ففي هذه الرّواية صرّح أبو بكر بأنه رجع فيما وهبه لها مخافة تفضيلها على إخوتها.

ويحتمل أن أبا بكر ﷺ خصّها بعطيّته لحاجتها، وعجزها عن الكسب، والتّسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أمّ المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، وغير ذلك من فضائلها. ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها، وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك. ويتعيّن حمل حديثه على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محلّ النّزاع منهي عنه، إذ لا يمكن

[1] – تهذيب السّنن، المصدر السّابق، ج4، ص1741، 1742. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المصدر السّابق، ج2، ص155.

[2] – يُنظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المصدر السّابق، ج13، ص145.

[3] – يُنظر فتح الباري، المصدر السّابق، ج5، ص215. التبصرة، المصدر السّابق، ج8، ص3462.

[4] – المصنّف، المصدر السّابق، كتاب الوصايا، باب النّحل (16508). لم أعثر على تعليق لعلماء الحديث عليه.

معارضة قول رسول الله ﷺ بفعل أبي بكر، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات[1].

رابعا: نُوقش الاستدلال بتفضيل عمر بن الخطّاب ابنه عاصم بصدقة دون إخوته؛ بأنه قد يكون هناك مُسوّغ للتّفضيل، كما في خبر عطيّة أبي بكر لعائشة، فقد أجاب عروة عن قصّة عائشة؛ بأن إخوتها كانوا راضين بذلك، ويُجاب بمثل ذلك عن قصّة عمر[2].

خامسا: نُوقش الاستدلال بصدقة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ابنه واقد، أنه قد صرّح بالعلّة التي لأجلها خصّه دون سائر بنيه؛ وهي كونه مسكينا، وقد اتّفق الفقهاء على أن التّفضيل إن كان لسبب شرعيّ فهو جائز[3].

سادسا: أما الاستدلال بحبس عمر، وأنه قد خصّ به بعض بنيه، فلم يرد فيه ما يدلّ تخصيص بعض ورثته به، أما جعل الولاية إلى حفصة فليس ذلك وقفاً عليها، فقد خصّها بالأكل منه بالمعروف لا على سبيل المحاصّة، فلا يكون ذلك وارداً في محلّ النّزاع[4]، وقد صرّح عمر بذلك في رواية أخرى للحديث جاء فيها: أن عمر بن الخطّاب أصاب أرضا من يهود بني حارثة، يقال لها: ثمغ، فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالا نفيسا أريد أن أتصدّق به، قال: فجعلها صدقة، لا تُباع، ولا تُوهب، ولا تورث، يليها ذوو الرأي من آل عمر، فما عفا من ثمرتها جعل في سبيل الله تعالى، وابن السّبيل، وفي الرّقاب، والفقراء، ولذي القربى، والضّعيف، وليس على من وليها جناح أن يأكل بالمعروف، أو يُؤكل صديقا، غير مُتموّل منه مالا"[5].

---

[1] – يُنظر الجامع لأحكام القرآن، المصدر السّابق، ج6، ص215. المغني، المصدر السّابق، ج6، ص52.

[2] – يُنظر فتح الباري، المصدر السّابق، ج5، ص215

[3] – يُنظر البيان والتّحصيل، المصدر السّابق، ج13، ص400. المنتقى شرح الموطّأ، المصدر السّابق، ج6، ص94. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المصدر السّابق، ج5، ص214. شرح الزرّكشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السّابق، ج4، ص308.

[4] – يُنظر الشّرح الكبير على متن المقنع، المصدر السّابق، ج6، ص276.

[5] – مسند الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السّابق، مسند عبد الله بن عمر بن الخطّاب ﷺ، ج5، ص370 (6079). ذكر شعيب الأرنؤوط في هامش التّحقيق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

فقوله: "لا جناح على من وليها أن يأكل غير مُتموّل منه "، غير متموّل فيه أي غير جامع المال لنفسه من مال هذا الحبس، لكن له أن يُنفق على نفسه إذا احتاج إليه[1]، فغير مُتموّل معناها ألاّ يتّخذه مالا له، لأن الأكل منه هو في مقابل النّظارة عليه، والقيام بأعبائه، وهو من قبيل ما يُؤخذ في مقابل القيام بالأعمال من الأجر؛ كالعامل على جمع الزكاة؛ حيث روى عن عبد الله بن السّعدي، أنه قال: قال لي عمر: ألم أحدّث أنّك تلي من أعمال النّاس أعمالا، فإذا أعطيت العمالة لم تقبلها؟، قال: نعم. قال: فما تريد إلى ذاك؟ قال: أنا غنيّ، لي أعبد ولي أفراس، أريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين. قال: لا تفعل، فإني كنت أفعل مثل الذي تفعل، كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه منّي. فقال: «خذه، فإما أن تموله، وإما أن تصدّق به، وما آتاك الله من هذا المال، وأنت غير مُشرف له ولا سائله، فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك»[2].

وفي نفس المعنى ما يأخذه الإمام في مقابل القيام بأعباء الرعيّة، حيث روى عروة بن الزّبير، أن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما أُستخلف أبو بكر الصّديق، قال: "لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه"[3]. وعليه فأكل بعض أولاد عمر من حبسه دون بعض ليس على سبيل التّحبيس عليهم، أو التّفضيل، فهو خارج عن محلّ النّزاع.

سابعا: ويُناقش الاستشهاد بقسمة سعد بن عبادة ماله بين بنيه في حياته من الأوجه التّالية:

أ/ تصرّف سعد بن عبادة حينما قسم ماله بين بنيه صحيح ومعتبر؛ لاتّفاق الفقهاء على جوازه[4]، لأنه من باب تعجيل إيصال المال إليهم من جهة.

---

[1] – يُنظر طلبة الطلبة، أبو حفص، نجم الدّين عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل النّسفي (المتوفّى: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، بدون طبعة، 1311هـ، ص105.

[2] – مسند الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السّابق، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، ج1، ص379 (279). ذكر شعيب الأرنؤوط في هامش التّحقيق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[3] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج3، ص57 (2070).

[4] – يُنظر شرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السّابق، ج7، ص82. البيان والتحصيل، المصدر السّابق، ج13، ص371.

ومن أخرى فولده الذي ولد بعد وفاته لم يكن موجودا زمن القسمة، وربّما لم يكن على علم بحمل أمه به، فيُعذر في تصرّفه، فقد جاء في رواية أخرى للحديث: "أن سعد بن عبادة، قسم ماله بين بنيه ثم تُوفّي وامرأته حُبلى لم يعلم بحبلها، فولدت غلاما، فأرسل عمر وأبو بكر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة، فقال: أمّا أمر قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه، ولكن نصيبي له، قلت: أعلى كتاب الله قسم؟، قال: لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله عزّ وجلّ"[1]، فسعد لم يعلم بحمل زوجته، ممّا يقوّي الاحتمالين المذكورين.

ب/ أَرقُ أبي بكر، وعمر بسبب تلك القسمة، ومراجعة قيس بن عبادة فيها، دليل على أنهما لا يُقرّان بصحّتها، لا العكس.

ج/ أن قيس بن سعد استدرك ما أدخل الخلل على قسمة أبيه بتنازله لأخيه المولود عن حقّه فيها، قصد الإبقاء على ما أمضاه أباه، فصحّحها بذلك.

وعليه يكون إقرار أبي بكر وعمر، بصحّة تلك القسمة، إنما كان بعد تصحيحها، على الوجه المذكور، فلم يبق سبيل لعدم قبولها، وليس لقبولها، واعتبارها صحيحة رغم الخلل الذي طرأ عليها بعد ازدياد المولود.

ثامنا: أمّا الاستدلال بفعل الزّبير بن العوّام، وسعد بن أبي وقّاص، وهو أقوى دليل استند إليه القائلون بالجواز؛ فيُناقش بكون المنفعة في حبسيهما مقصورة على السّكنى، والمتأمّل في هذه المنفعة يدرك أنها أقلّ ما يُكفل لذوات الأزواج بالزّواج، فلم تبق أي حاجة لهنّ وحالهنّ كذلك، في مزاحمة إخوانهنّ في سكنى دار الحبس. وأوضح دليل على هذا المعنى ما ورد في نصّ صدقة سعد: "وأن للمردودة-أي أحقّ-أن تسكن غير مضِرّة، ولا مضَرّ بها، حتى تستغني"[2]، حيث جعل لها الأولوية في السّكنى عند الحاجة بفقد الزوج، وعليه تُحمل صدقتي الصّحابيين على خصوص تلك المنفعة، ولا يجوز تعميم حكمها في جميع المنافع.

[1] – المعجم الكبير، المصدر السّابق، باب القاف، من أخبار قيس، ج18، ص348 (884). رجاله كلهم رجال الصحيح إلا أنه مرسل لم يسمع أحد منهم من أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المصدر السّابق، ج4، ص225.

[2] – تاريخ المدينة لابن شبّة، المصدر السّابق، ص239.

تاسعا: أمّا الاستدلال بقياس إخراج البنات من الحبس على إخراجهم جميعا منه، إذ لا خلاف في جواز هذا الأخير، غير أن هذا القياس لا يمكن التّسليم به لعدم وجود علّة المنع إن جعل الحبس لغير الأولاد، وهي إفضاؤه إلى قطع الأرحام، ولو كان في إخراج الأب ماله من يده إلى غيرهم ضرر عليهم، فهم في هذا الأخير سواء، فلا يصحّ هذا القياس.

الفرع الثّاني: مناقشة أدلّة القول بكراهة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

نُوقش الاستدلال بحديث النّعمان، وعلى وجه الخصوص قوله ﷺ: «اشهد على هذا غيري» على أن امتناع النّبي ﷺ من الشّهادة على وجه التنزّه. وليس هذا بالقويّ في الاستدلال؛ لأن الصّيغة وإن كان ظاهرها الإذن، إلا أنّا مشعرة بالتّنفير الشّديد عن ذلك الفعل، حيث امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم من المباشرة لهذه الشّهادة، معلّلا بأنّها جور. فتخرج الصّيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن. وقد استعملوا مثل هذا اللّفظ في مقصود التّنفير[1].

الفرع الثّالث: مناقشة أدلّة القول ببطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث

ناقش القائلون بجواز التّحبيس على الذّكور دون الإناث الاستدلال بحديث النّعمان بن بشير على بطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث من وجوه عدّة، تفصيلها فيما يلي:

أوّلا: ذكر القائلون بجواز، أو كراهة إخراج البنات من الحبس قرائن محتملة، تصرِف حكم عطيّة النّعمان من البطلان إلى الكراهة أو الجواز، هي: يحتمل أن يكون قد نحل سائر بنيه أقلّ مما نحل هذا، أو لم ينحلهم شيئا، أو نحل بعضهم دون بعض فقال له رسول الله ﷺ: «ارجعه»، يريد إبطال النّحل وارتجاعه من ابنه المنحول إلى ملك النّاحل ويحتمل أن يكون إنما جوّز ذلك ﷺ لمّا علم أن الهبة كانت هبة يجوز للواهب اعتصارها، فلمّا كانت مكروهة غير شرعيّة، وكانت على وجه يجوز ردّها؛ لأنّها لم تفُت بما تفوت به الهبات، ويمنع الاعتصار لها، أمره باستدراك ذلك بردّها، وكذلك كل ما تمنعه الشّريعة يردّ ما لم يفُت[2].

[1] – يُنظر إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المصدر السّابق، ج2، ص155، 154.

[2] – يُنظر المنتقى شرح الموطّأ، المصدر السّابق، ج6، ص92.

ثانيا: نُوقش الاستدلال بحديث النّعمان بن بشير بأنه يُحتمل أن يكون ما تصدّق به بشير على ابنه كان جميع ماله. فقد نُقل عن مالك في الحديث الذي جاء في الذي نحل ابنه عبدا له، فقال النّبي ﷺ: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: فارتجعه، قال مالك: إن ذلك فيما أرى لم يكن له مال غيره، فقلت له، فإن لم يكن له مال غيره أيردّه، قال: إن ذلك ليقال، وقد قُضي به[1].

وأما إذا أعطى بعض ولده دون بعض بعض ماله، وإن كان جلّه، وأبقى لنفسه بعضه، فلا اختلاف في المذهب، ولا بين فقهاء الأمصار في جوازه وإن كان مكروها؛ لما جاء من الأمر بأن يعدل الرّجل بين ولده في العطيّة[2].

ورُدّ على مناقشة الاستدلال بهذا الحديث من هذا الوجه، بما أورده ابن حجر في الفتح حيث ذكر أنّ في كثير من طرق حديث النّعمان صرّح بالبعضيّة، ومن أبعد التّأويلات أن النّهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده، كما ذهب إليه سحنون، وكأنّه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاما، وأنه وهبه له لمّا سألته الأمّ الهبة من بعض ماله، وهذا يُعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره[3]، وثبت في إحدى روايات هذا الحديث أن النّعمان قال: "تصدّق عليّ أبي ببعض ماله"، فهنا أيضا صرّح بكون العطيّة بعض المال لا جميعه.

ثالثا: نُوقش الاستدلال بعطية بشير، أن العطيّة المذكورة لم تتنجّز، وإنما جاء بشير والد النّعمان يستشير النّبي ﷺ فأشار إليه بأن لا يفعل، فترك. لكن ردّ عليهم بأن هذا كلام من لا إنصاف له، لأنه يقصد بهذا تضعيف ما قاله، مع أنه لم يقل هذا إلا بالحديث الذي قال فيه النّعمان: نحلني أبي غلاما، ثم مشى أبي حتى إذا أدخلني على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني نحلت ابني غلاما، فإن أذنت أن أجيزه له أجزت، فقال النّبي ﷺ: «فأرجعها»، فهذا الحديث ينادي بأعلى صوته أن بشيرا نحل ابنه غلاما، ولكنّه لم يُنجزه حتى استشار النّبي ﷺ في ذلك، فلم يأذن له به فتركه[4].

---

[1] – يُنظر المنتقى شرح الموطّأ، المصدر السّابق، ج6، ص92.

[2] – يُنظر البيان والتّحصيل، المصدر السّابق، ج13، ص370.

[3] – يُنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، المصدر السّابق، ج5، ص214.

[4] – يُنظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المصدر السّابق، ج13، ص147.

رابعا: نُوقش الاستدلال بقوله ﷺ: «لا أشهد على الجور»، بأنّ هناك قرينة تدلّ على كونه جورا؛ لأنه كانت له زوجتان، وكان له أولاد من كلّ منهما، ولا ريب أن في التّرجيح بين أولاد إحدى الزّوجتين مظنّة الجور، فأنكر عليه لهذا. أما إذا كان التّرجيح لداعية نحو كون أحدهما مؤمنا تقيّا، والآخر فاسقا شقيّا، كان بعضهم معتملا، والآخر غير معتمل، أو كان له عيال كثيرة، وليست تسعهم نفقته، فلا جور في التّفضيل[1]. ويشهد لوجود تلك القرينة قول بشير: "يا رسول الله إن أمّ هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها"، أي كان غرضه من تلك العطيّة إرضاء بنت رواحة لا غير، وبذا تتأكّد وجاهة قول من خصّص الحديث بالقرينة الأخيرة، ولم يحمله على العموم.

خامسا: نُوقش الاستدلال بقوله ﷺ: «فإني لا أشهد إلاّ على حقّ»؛ بأنه يحتمل ألاّ يكون مخالفا لما تقدّم؛ لاحتمال أن يكون أراد الحقّ الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحقّ، وإن كان ما دونه حقّا[2].

سادسا: نُوقش استدلالهم بقول رسول الله ﷺ: «هذا جور» على أن معناه هذا ظلم، بأن الأصل في إطلاقه يدلّ على الميل عن بعضهم إلى بعض، وعدول عن الفعل الذي هو أفضل، وأحسن[3]. وليس كما فهمتم من أن معناه الظّلم.

سابعا: نُوقش استدلال القائلين ببطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فارجعه»، «فردّه»، على بطلان هبته، بأنه ليس فيه أنه ﷺ أمره بردّ الشّيء، وإنما فيه الأمر بالتّسوية. فإن قيل: في رواية البخاري: «فرجع فردّ عطيّته؟» فجوابه: ردّه لعطيّته في هذه الرّوايات باختياره لا بأمر النّبي ﷺ لمّا سمع منه ﷺ قوله: «فاتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم».

ورُدّ عليهم بأن في حديث الباب الأمر بالرّجوع صريحا حيث قال: «فارجعه». فأجاب القائلون بالجواز بأن هذا الأمر ليس على الإيجاب، وإنما هو من باب الفضل والإحسان، ويُؤيّد هذا

---

[1] – يُنظر فيض الباري على صحيح البخاري، أمالي مُحَمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري (المتوفّ: 1353هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1426هـ-2005م، ج4، ص49.

[2] – يُنظر التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، المصدر السّابق، ج7، ص233.

[3] – يُنظر معالم السّنن، المصدر السّابق، ج3، ص173

المعنى ما رواه البزّار في من حديث أنس: "أن رجلا كان عند رسول الله ﷺ، فجاء ابن له، فقبّله، وأجلسه على فخذه، وجاءته بنيّة له فأجلسها بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «ألا سوّيت بينهما؟»[1]، ويُؤيّده ما رُوي عن النّبي ﷺ أنه دعاه رجل من الأنصار، فجاء ابن له فقبّله، وضمّه، وأجلسه إليه، ثم جاءته ابنة له، فأخذ بيدها، فأجلسها، فقال النّبي ﷺ: «لو عدلت كان خيرا لك، قاربوا بين أبنائكم ولو في القبل»[2]. وليس هذا من باب الوجوب، وإنما هو من باب الإنصاف، والإحسان[3]. فقد ورد في هذا الشّاهد إرشاد ذاك الرّجل إلى ما هو أفضل وأمثل، دون إشارة إلى حرمة التّفضيل.

وكذلك الأمر بالنسبة لبشير، حيث أرشده النّبي ﷺ إلى الأمثل في العطيّة، بأمره بردّها، وامتثال بشير لذاك الأمر، نابع من رغبته في تحصيل الأفضل، لا باعتباره واجبا عليه.

ثامنا: نُوقش استدلالهم بقول رسول الله ﷺ «أشهد على هذا غيري» أنه محمول على التّنفير من تلك العطيّة، بأنها لو لم تكن جائزة، لكانت الشّهادة عليها باطلة من النّاس كلهم[4]، وما كان رسول الله ﷺ ليحيله على إشهاد غيره، وهو يعلم بطلانها.

ويُناقش استدلال القائلين ببطلان الحبس الذي أخرج منه البنات بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشهد على هذا غيري»، بأنه ليس فيه ما يفيد القطع بتحريمه، ومنعه، وقد امتنع رسول الله ﷺ عن بعض التّصرفات، وأحالها إلى غيره؛ مثل الصّلاة على الميّت الذي عليه دين، حيث روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه "أن النّبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلّي عليها، فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى، فقال: «هل عليه من دين؟»، قالوا: نعم، قال: «صلّوا على

---

[1] – البحر الزّخار، المصدر السّابق ، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، ج13، ص45 (6361). وقال حدثنا بعض أصحابنا ولم يسمه، وبقية رجاله ثقات.

[2] – المصنّف، المصدر السّابق، كتاب الوصايا، في التّفضيل في النّحل، ج9، ص99 (16501). لم أعثر على تعليق لعلماء الحديث عليه.

[3] – يُنظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المصدر السّابق، ج13، ص145.

[4] – يُنظر معالم السّنن، المصدر السّابق، ج3، ص172.

صاحبكم»، قال: أبو قتادة عليّ دينه يا رسول الله، فصلّى عليه"[1]. فقول رسول الله ﷺ «صلّوا على صاحبكم»، لا يقتضي الأمر بتركها، بل يفيد صحّتها من غيره.

تاسعا: نُوقش الاستدلال بقوله ﷺ: «فأرجعه»، على بطلان الهبة، بأنّ فيها دلالة على أن نحل الوالد بعض ولده، دون بعض جائز، من قِبل أنه لو كان لا يجوز، كان يقال: إعطاؤك إيّاه وتركه سواء؛ لأنه غير جائز، وهو على أصل ملكك الأوّل أشبه من أن يقال: أرجعه، وقوله ﷺ: «فأرجعه». دليل على أن للوالد ردّ ما أعطى الولد، وأنه لا يُحرج بارتجاعه فيه[2]؛ أي أن أمره بردّه دليل على أن الهبة كانت صحيحة، باعتبار أنه لا ردّ في العقد الباطل، وغاية ما في هذا الأمر بيان جواز رجوع الأب في عطيّته لابنه.

المطلب الثّاني: أسباب خلاف الفقهاء في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

لما كانت أحكام التّحبيس ثابتة بالاجتهاد ابتداء، لعدم ورود نصوص شرعية تفصلها، فقد كثر الخلاف فيها، وفي هذا المطلب سأتطرّق لبيان أسبابه، بشيء من التّفصيل.

الفرع الأوّل: فوات عقد التّحبيس ومدى اعتباره

ربط بعض الفقهاء حكم التّحبيس على الذّكور دون الإناث بحال فوات عقد التّحبيس، وبيان وجهة نظرهم يقتضي إيضاح معنى الفوات، ثم رأيهم في اعتباره.

البند الأوّل: تعريف الفوات

الفوات في اللّغة مصدر من الفعل فات، يفوت، فوتا، وفواتا، فهو فائت، والمفعول مفوت، فات الأمر: مر ومضى، ذهب وقت فعله، انقضى. وفات الشّيء: جاوزه، سبقه. فاته الأمر: مضى ولم يدركه، قال الله تعالى:﴿ لِّكَيْلاَ تَحْزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلاَ مَآ أَصَابَكُمْ﴾[3]. وفوّت الفرصة:

---

[1] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميّت دينا، فليس له أن يرجع، ج3، ص96 (2295).

[2] – يُنظر معرفة السّنن والآثار، المصدر السّابق، ج9، ص62.

[3] – سورة آل عمران، الآية (153).

ضيّعها ولم يستفد منها. وفوّت عليه الأمر: جعله يمضي، ويمرّ، ويفلت من يده[1]. وعليه يكون معنى الفوات: عدم إمكان تدارك الأمر، لضياع الفرصة في ذلك.

أمّا في الاصطلاح، فلم أقف على تعريف الفوات في كتب الفقه، وباعتبار تعريفه اللّغوي يمكنني تعريفه كما يلي: هو وصول العقد إلى مرحلة يتعذّر فيها التّراجع عن مقتضاه لطُروء سبب معتبر شرعا.

البند الثّاني: أنواع المفوّتات في التّحبيس واعتبارها

تتباين المفوّتات في العقود تبعا لتباين مقاصدها، والعوامل المؤثرة فيها؛ فعلى سبيل المثال يفوت البيع باستهلاك السّلعة، أو هلاكها، أو خروجها من يد المشتري، فهذه الأمور من حيث الجملة مؤثّرة في الملك، فيصعب معها الرّجوع بالعقد إلى حالته الأوّلى.

أما عقد التّحبيس باعتبار خصوصيّته في نقل ملك المنفعة دون العين، فمفوّتاته وردت في قول لابن القاسم، جاء فيه: "قال ابن القاسم: قلت لمالك أترى أن يبطل ويسجل الحبس؟، قال نعم، وذلك وجه الشّأن فيه. قال ابن القاسم، ولكن إذا فات ذلك فهو على ما حبس، فإن كان المحبّس حيّا ولم يجز الحبس فأرى أن يفسخه ويدخل فيه الإناث، وإن كان قد حيز أو مات، فهو كفوت، ويكون على ما جُعل عليه"[2].

يُستفاد من هذا القول اعتبار الحيازة، أو قبض المحبَّس عليه للعين، وهو ما ذهب إليه أبي زيد القيرواني[3] في قوله: "ولا تتمّ هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز عنه، فهي ميراث"[4]، أو أن يسكن الدّار التي حبسها حتى تُوفّي، فقد ثبت عن بعض الفقهاء الحكم ببطلانه[5].

---

[1] – يُنظر معجم اللّغة العربية المعاصرة، المرجع السّابق، ج3، ص1749، 1750.

[2] – منح الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السّابق، ج8، ص112.

[3] – هو: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النّفزي القيرواني، إمام فقيه موثوق به في درايته وروايته، كان يعرف بمالك الصغير. ولد بالقيروان سنة 310هـ، من مؤلّفاته: كتاب مختصر المدوّنة، وكتاب تهذيب العتبية، وكتاب الرّسالة ، توفّي بالقيروان سنة: 386هـ. يُنظر جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التّراث، دبي، الطّبعة الأولى، 1423هـ-2002م، ج2، ص710، 711.

[4] – متن الرّسالة ، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرّحمن النّفزي القيرواني (المتوفّى: 386هـ)، دار الفكر، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر، ص117.

[5] – يُنظر الفتاوى الكبرى، المصدر السّابق، ج4، ص182.

وكذلك موت المحبّس، يعتبر مُفوّتا في أحد أقوال المالكية في المسألة حيث ذكر ابن رشد أن المحبّس يفسخه، ويدخل فيه الإناث، وإن حيز عنه[1]؛ أي أنه إذا مات قبل أن يفسخه، فات ومضى على ما شرط.

وقد اعتبر بعض القائلين بكراهة التّحبيس على الذّكور دون الإناث الفوات وصف مؤثّر في حكم التّحبيس على الذّكور دون الإناث، أذكر منهم: مالك[2]، وابن القاسم[3]، ومُحَمَّد علّيش[4]، والحطّاب[5]، والبيهقي[6]، فيمضي بالصحّة مع الكراهة. والقائلون بالجواز لم يناقشوا الفوات وما يترتّب عليه أصلا؛ لصّحة العقد، وجواز التّحبيس، أما القائلون بالبطلان، فلم يعتبروا الفوات مؤثّرا في العقد؛ لكونه باطلا أساسا[7]، فيستوي في ذلك الفوات وعدمه.

الفرع الثّاني: شرط المحبّس ومدى اعتباره

اتّفق الفقهاء على أن الأصل في صرف غلّة الحبس هو ما نصّ عليه المحبِّس، فيُتّبع شرطه[8]. وممّا يدلّ على ذلك استقصاء الفقهاء لألفاظ المحبّسين، وبيان مدلولها قصد تحقيق مراده، ولا تكاد تقف على مؤَلّف فقهي تطرّق لباب التّحبيس دون أن يتعرّض لتفصيلها. ومستندهم في ذلك قاعدة فقهية عامة نصّها: "شرط الواقف كنصّ الشّارع"[9]، وهي قاعدة مشهورة في باب التّحبيس، وتعدّ عندهم

---

[1] – يُنظر البيان والتّحصيل، المصدر السّابق، ج12، ص206.

[2] – نفسه، ص205.

[3] – نفسه.

[4] – يُنظر منح الجليل شرح مختصر خليل، المرجع السّابق، ج8، ص118.

[5] – يُنظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السّابق، ج6، ص34.

[6] – يُنظر معرفة السّنن والآثار، المصدر السّابق، ج9، ص62.

[7] – يُنظر البيان والتّحصيل، المصدر السّابق، ج12، ص205.

[8] – يُنظر الحاوي الكبير، المصدر السّابق، ج7، ص409. المجموع شرح المهذّب، المصدر السّابق، ج15، ص366. دليل الطّالب لنيل المطالب، المصدر السّابق، ص188.

[9] – وردت هذه القاعدة في أغلب كتب القفه والأصول والقواعد؛ لارتباطها بالتّحبيس، أو الشّرط، أذكر منها: البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، المصدر السّابق، ج5، ص265. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (المتوفّ: 1221هـ)، دار الفكر، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، 1415هـ-1995م، ج3، ص253. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنّظائر، أبو العبّاس أحمد بن مُحَمَّد مكي شهاب الدّين الحسيني الحموي (المتوفّ: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، الطّبعة الأولى، 1405هـ-1985م، ج2، ص228. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا (المتوفّ:1357هـ)، صحّحه وعلّق عليه: مصطفى أحمد الزّرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطّبعة الثّانية، 1409هـ-1989م، ص484.

الدّستور الفقهي المتّبع في شروط المحبّسين[1]، لكن اختلفوا فيما إذا اشترط المحبّس شرطا يخالف مقتضى أوامر الشّارع، أو وافق محلّا منهيّا عنه، والذي يعنينا بالضّرورة في هذا المقام شرط إخراج البنات من الحبس.

فذهب الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشّافعية[4]، وبعض الحنابلة[5] إلى جواز أو كراهة شرط تخصيص الذّكور بالحبس دون الإناث، لأنه ليس فيه إخلال بأصل التّحبيس، فإذا وقع نفذ؛ أي أن شرط الواقف كنصّ الشّارع في وجوب الاتّباع؛ لأنّه إن لم يكن واجب الإتّباع، لم يكن لاشتراطه أي معنى[6]، يستوي في ذلك شرط التّقديم، والتّأخير، والتّسوية، والتّفضيل، والجمع، والتّرتيب، وإدخال من شاء، وإخراجه بصفة، فينفذ في ذلك[7].

في حين ذهب بعض الفقهاء إلى أن المسوّغ لقبول شرط المحبّس هو موافقته لأمر الشّارع، فإن انطوى على ما يخالفه كترك العدل بين الأولاد في العطاء فحكمه البطلان[8]. فهؤلاء، ذهبوا إلى اعتبار القاعدة، لكن في فهْم مقصود المحبّس؛ أي أن شرط المحبّس كنصّ الشّارع في فهم دلالات الألفاظ، لا في وجوب الإتّباع[9].

---

[1] – يُنظر أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزّرقا، دار عمار، عمان، الطّبعة الأولى، 1418هـ-1997م، ص155.

[2] – يُنظر أحكام الأوقاف، الخصاف، المصدر السّابق، ص58.

[3] – يُنظر الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السّابق، ج2، ص161.

[4] – يُنظر كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، المصدر السّابق، ص306.

[5] – يُنظر الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشّيباني، أبو الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (المتوفّى: 510هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسّسة غراس للنّشر والتّوزيع، بدون بلد الطبع، الطّبعة الأولى، 1425هـ-2004م، ص338.

[6] – يُنظر الرّوض المربّع شرح زاد المستقنع، المصدر السّابق، ص456.

[7] – يُنظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المرجع السّابق، ج3، ص253.

[8] – يُنظر فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المرجع السّابق، ج1، ص370. الفتاوى الكبرى، المصدر السّابق، ج4، ص258.

[9] – يُنظر الفتاوى الكبرى، المصدر السّابق، ج4، ص258.

الفرع الثّالث: القرائن المفيدة للتّخصيص

اعتمد الفقهاء في تقرير حكم التّحبيس على الذّكور دون الإناث قرائن عدّة، استنبطوها من أدلّتهم، وفي هذا الفرع بيان لمعنى القرينة، وتخصيص الفقهاء بها.

البند الأوّل: تعريف القرينة

القرينة في اللّغة على وزن فعيلة، أصل مادّتها قرن، يقال قرن الشّيء بالشّيء، وقرن بينهما قرنا وقِرانا جمع[1]، وتطلق القرينة ويراد بها النّفس، والزّوجة[2].

والقرينة في الاصطلاح هي ما يوضّح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدّال على خصوص المقصود، أو سابقه[3]. وجاء في كتاب التّعريفات أنّ القرينة أمر يشير إلى المطلوب[4].

ورد في شرح هذا التّعريف: "إن أراد لا بالوضع له، يلزم أن يكون اللّفظ المستعمل في المعنى المجازي قرينة على المعنى المراد، ولم يعهد إطلاق القرينة عليه. وإن أراد لا بالوضع له، أو لما يلزمه هو، لزم ألاّ تكون القرينة دالّة على الشّيء بالتّضمن والالتزام أصلا، وهو ظاهر البطلان. فالصّواب أن يقال هي الأمر الدّال على الشّيء من غير الاستعمال فيه. وهي قسمان: حالية ومقالية، وقد يقال لفظية ومعنوية"[5].

فالأولى كقولك للمسافر في كنف الله، فإن في العبارة حذفا أي سرْ في كنف الله، ويدلّ على هذا المحذوف تجهز المخاطب للسفر، وهو القرينة الحالية. والثّانية كقولك رأيت أسدا يكتب، فإن المراد بالأسد رجل شجاع، ويدلّ على إرادته ذكر الكتابة المنسوبة إليه، وهي القرينة المقالية[6].

---

[1] – يُنظر المعجم الوسيط، المصدر السّابق، ج2، ص730.

[2] – يُنظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المصدر السّابق، ج8، ص5441.

[3] – يُنظر الكلّيات، المصدر السّابق، ص734

[4] – يُنظر التّعريفات، المصدر السّابق، ص174.

[5] – موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مُحَمَّد بن علي ابن القاضي مُحَمَّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي التهانوي (المتوفّ: بعد 1158هـ)، تحقيق: علي دحروج، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، التّرجمة من الفارسية إلى العربية: عبد الله الخالدي، التّرجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطّبعة الأولى، 1996م، ج2، ص1315.

[6] – يُنظر تكملة المعاجم العربية، المرجع السّابق، ج8، ص256.

البند الثّاني: التّخصيص بالقرائن

القرائن التي علّل بها الفقهاء آراءهم في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث هي احتمالات قد تفهم من سياق الأدلّة، أو ممّا يُماثلها، وهي نوعان قريبة تفهم من ظاهر معنى اللّفظ، وبعيدة قد ترد كاحتمالات لعموم اللّفظ، وقد ذكر الباجي أنّ التّعليل يكون بمعان قريبة، أو بعيدة، فإذا قلنا بالرّد، فتأويل الحديث ظاهر، وهو من جهة المعنى، لأن الإنسان ممنوع من ماله لحقّ نفسه، كما هو ممنوع منه لحقّ غيره، فمُنع من إتلافه لحقّ الوارث والزّوج فبأن يُمنع منه لحقّ نفسه أولى، وإن قلنا بإمضاء ذلك، فيُحتمل أن يريد بالحديث ردّ عطيّته إلى العدل بين ولده بأن يعطيهم مثل ما أعطاه، ويحتمل أن يريد به أنه لم يكن انعقدت العطيّة بعد، وإنما أرادها، فلمّا علم بما فيها رجع عن إمضائها، وردّ العطيّة إلى بقائها على ملكه، ويحتمل أن يكون كان أعطاها ابنه على حكم الوصيّة فأمره بنقض ذلك؛ لأنّه لا وصيّة لوارث، ويحتمل أن يكون كان أعطاها إيّاه على وجه المعاوضة، ممّا كان يلزمه من النّفقة عليه لمدّة ما، ولم يُعط سائر ولده مثل ذلك، لذلك الوجه، ولا لغيره إيثارا له عليهم، فلمّا أمره النّبي ﷺ أن يعدل بينهم ردّ ذلك البيع، ورأى في ردّه السّداد لابنه، والله أعلم أيّ ذلك كان، ويحتمل أن تكون هذه الهبة لم تُبقِ بيده ما ينفق على نفسه، ولا على ولده، ولعلّه بعد كانت عليه نفقات تعلّقت بذمّته، فيمنع ذلك العدل بينهم[1].

وسبب توسّع الفقهاء في اعتبار تلك القرائن؛ هو عدم الوقوف على ما صاحب الحدث الذي هو محلّ الاستدلال، فحمله على العموم فتح المجال للتّعليل بتلك الاحتمالات. وقد ناقش الفقهاء تلك القرائن، وردّوا الاستدلال بمعظمها.

لكن السّؤال الذي يقتضيه المقام: هل تقدّم القرينة البعيدة على القريبة في حال اجتماعهما؟، فالقائلون بالجواز، أو الكراهة اعتبروا البعيدة منها، خصوصا في الاستدلال بحديث النّعمان بن بشير، في حين تمسك القائلون بالبطلان بالقريبة، وعلى العكس من ذلك في الاستدلال بآثار الصّحابة، في تفضيل بعض أولادهم بالعطاء على بعض، فقد تمسّك القائلون بالجواز بالقرائن القريبة، في حين

[1] – يُنظر المنتقى شرح الموطّأ، المصدر السّابق، ج6، ص93.

ذهب القائلون بالبطلان إلى اعتبار البعيدة منها. كما اعتبر القائلون بالجواز، أو الكراهة آثار الصّحابة قرينة تؤكّد ما ذهبوا إليه من تأويلات لحديث النّعمان بن بشير.

ومُجمل القول في تعليل الفقهاء حكم التّحبيس على الذّكور دون الإناث بالقرائن؛ أنّ القائلين بالجواز، أو الكراهة استدلوا بالقرائن القريبة في أدلّة الجواز، وبالبعيدة في أدلّة البطلان، بينما ذهب القائلون بالبطلان إلى العكس من ذلك تماما، فاعتدّوا بالقريبة في أدلّة البطلان، وعلّلوا بالبعيدة في أدلّة الجواز.

الفرع الرابع: مشابهة التّحبيس لبعض أنواع العطيّة وإمكان قياسه عليها

لما كانت الأحكام التّفصيلية للتّحبيس مبناها في الأصل على الاجتهاد، لعدم ورود أدلّة شرعية تبيّن أحكامها، تباينت آراء الفقهاء فيها.

والتّحبيس باعتباره نوعا من العطاء، لا تكاد تجده يخرج عن الإطار العامّ الذي يضبط الأنواع الأخرى، فهو يشابهها في نواح عديدة، ويخالفها في أخرى، خصوصا الهبة، والوصيّة، فمنهم من ذهب إلى قوة الشّبه بينهما وبين التّحبيس، من ذلك ما ذكره ابن عابدين من أنّ الوصيّة أخت الوقف[1]. وذكر ابن مفلح[2] أنّ حكم الوقف والوصيّة واحد[3]، ونقل مُحَمَّد عبد الرّحيم خالد عن الفقهاء قولهم بأن التّحبيس يستمد أحكامه من الوصيّة والهبة[4]. فأثبتوا للتّحبيس أغلب ما ثبت فيهما بالدّليل، وتوسعوا في ذلك بطريق القياس، والذي يعنينا في هذا المقام، خلافهم حول مسألة إخراج البنات من الحبس، فقاسوا الجنف في التّحبيس على الجنف في الوصيّة، وقاسوا تخصيص الذّكور بالتّحبيس على جواز، أو عدم جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض بالهبة، مثالها ما نقل عن الباجي أنه مبني على الهبة لبعض دون بعض[5].

---

[1] – يُنظر ردّ المحتار على الدّر المختار، المصدر السّابق، ج6، ص687.

[2] – هو إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مفلح. من مؤلّفاته: المبدع في شرح المقنع، والمقصد الأرشد، والفروع في المذهب. توفّي سنة: 884هـ. يُنظر السّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المرجع السّابق، ج1، ص60.

[3] – يُنظر المبدع في شرح المقنع، المصدر السّابق، ج5، ص174.

[4] – يُنظر أحكام الوقف على الذّرية في الشّريعة الإسلامية، المرجع السّابق، ج1، ص57.

[5] – يُنظر جامع الأمّهات، المصدر السّابق، ص449.

في حين ذهب بعض الفقهاء إلى التّفريق بينها، باعتبار استقلال كلّ منها بأحكام خاصّة دون غيرها، إمّا تصريحا، أو بالوقوف على تباين أحكامها؛ من أمثلته: أن صاحب المغني صرّح بحرمة تفضيل بعض الأولاد على بعض بالهبة[1]، في حين ذهب إلى أن المحبِّس إذا اشترط اخراج البنات من الحبس جاز[2].

المطلب الثّالث: الرأي المختار في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

بعد الوقوف على أقوال الفقهاء في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث، وأدلّتها، ومناقشاتها يأتي في هذا المطلب بيان الرّاجح من تلك الأقوال بعد موازنة الأدلّة، ثمّ أتعرّض لتفصيل الأحكام المترتّبة على الرّأي المختار في المسألة.

الفرع الأوّل: تدقيق ثم اختيار

يتبيّن من مناقشة الخلاف في مسألة إخراج البنات من الحبس، أن القول بالجواز والكراهة يتّفقان في الأثر؛ وهو صحّة الفعل، كما أن أدلّة الجواز، والكراهة كانت أقلّ عددا من أدلّة البطلان؛ لأن الأصل فيه تابع لحكم التّحبيس عموما، وهو الجواز، وإثبات ما كان حكمه على الأصل لا يحتاج لكثرة الاستدلال عليه، أما البطلان، فهو على خلاف الأصل، وإثباته يحتاج إلى توافر أدلّة قويّة تفيد استثناءه من حكم الأصل، وهو ما لُوحظ على أدلّته، من حيث العدد، أو القوّة في الدّلالة.

أما من حيث المناقشة فالملاحظ أن أدلّة الجواز والكراهة لم تسلم من المناقشة على وجه الجملة، أما أدلّة البطلان، فكانت مناقشاتها هي نفسها وجه استدلال مخالفيهم بنفس الأدلّة، خصوصا حديث النّعمان بن بشير، حيث اعتبر القائلون بالجواز، أو الكراهة قرائن بعيدة في تعليل الحكم، مع الأخذ بعين الاعتبار أسباب خلافهم الأخرى في المسألة.

يُلاحظ على أدلّة البطلان أنّها مترابطة فيما بينها على وجه الجملة؛ فعلى سبيل المثال عندما ننطلق من اعتبار إخراج البنات من الحبس من أفعال الجاهليّة، هذا الوصف للمسألة روي عن عائشة

[1] – يُنظر المغني، المصدر السّابق، ج6، ص52.

[2] – نفسه، ص18.

ﷺ، كما الإمام مالك، وروي عن طاوس ما يفيد ذلك أيضا، حيث شبّهته عائشة بما ورد في آية أحباس الجاهليّة وإخراج البنات منها، ولا خلاف في بطلانها، ويؤكّد الحكم في ذلك إقرار رسول الله ﷺ بردّ ما خالف الأصول التي جاء الإسلام بها.

ويُضاف إلى ذلك الأوصاف التي وصف بها رسول الله ﷺ عطيّة بشير بن سعد لابنه النّعمان؛ أنّها جور، وخلاف الحقّ، وجنف، وتلجئة، وأنها ليست من مستلزمات تقوى الله عزّ وجلّ، كما صرّح بالعلّة التي لأجلها اعتبر تلك الأوصاف؛ وهو عدم العدل بين أولاده، بعد امتناعه عن الشّهادة عليها، وأمره بردّها، أما تخصيص نوع عطيّة بشير فقد سماها عطيّة، وهبة، ونحلة، وصدقة، ووصيّة، فهو دليل على عموم الحكم الوارد في الحديث في جميع الأنواع المذكورة، والتّحبيس لا يخرج عن إطارها.

أما هبة أبي بكر، فعائشة وهي صاحبة القصّة ثبت عنها ما سبق ذكره في إخراج البنات من الحبس، فإن دلّ هذا على شيء فعلى صحّة القرائن التي تأوّل بها القائلون بالبطلان في تلك القصّة، لأنه لا يجوز في حقّ أبي بكر فعل ما يشابه أفعال الجاهليّة، وإن كان الأمر كذلك لا يجوز في حقّها موافقته على ما فعل وهي تعلم الحكم فيه؛ لكونها من فقهاء الصّحابة رضوان الله عليهم.

أما ما أُثر عن عمر بن الخطّاب من تعنيف، أو تعزير لشاهد الزّور، وموقفه من تصرّف غيلان بن سلمة الثّقفي، من اعتبار تحايله بطلاق نسائه، وقسمة ماله بين أولاده على منعهنّ من إرثه، وهو من أفعال الجاهليّة، فيدلّ على أن رأيه يشابه ما ذهبت إليه أمّ المؤمنين عائشة ﵂، مما يؤيّد صحّة تأويل القائلين بالبطلان لصدقته على ابنه عاصم.

أما أثر عبد الله بن عمر الذي رفض فيه الشّهادة على صدقة للأولاد لم تُبن على العدل بينهم، وعدّ الشّهادة على الجور شهادة زور، ولا خلاف في أن شهادة الزّور لا تصحّ، وقد كان عمر يعزّر صاحبها. وعليه تحمل صدقته لابنه واقد، على ما حمل عليه فعل أبي بكر، وعمر على الأرجح، وإن كان قد صرّح بعلّة تفضيله بها؛ وهي كونه مسكين، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز ذلك.

وقد نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد موازنة بين أدلّة المسألة، جاء فيها: "قال أحمد: عروة قد روى الأحاديث الثّلاثة حديث عائشة، وحديث عمر، وحديث عثمان، وتركها وذهب إلى حديث النّبي ﷺ: "يردّ في حياة الرّجل وبعد موته"، وهو قول إسحاق، إلا أنه قال إذا مات الرّجل، فهو ميراث بينهم لا يسع أن ينتفع أحد بما أعطى دون إخوته، وأخواته؛ لأن النّبي ﷺ سمّى ذلك جوراً بقوله لبشير: «لا تشهدني على جور»، والجور لا يحلّ للفاعل فعله، ولا للمعطى تناوله، والموت لا يغيره عن كونه جورا حراما، فيجب ردّه، ولأن أبا بكر، وعمر أمرا قيس بن سعد أن يردّ قسمة أبيه حين ولد له ولد لم يكن علم به، ولا أعطاه شيئا، وكان ذلك بعد موت سعد"[1].

بناء على ما سبق يترجّح عندي القول ببطلان التّحبيس الذي أخرج منه البنات.

الفرع الثّاني: الأحكام المترتّبة على الرّأي المختار في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

سأبيّن في هذا الفرع ما يترتّب على الحكم ببطلان الحبس الذي أخرج منه الإناث، بتفصيل حكم عقد التّحبيس الذي أخرج منه البنات، ثمّ بيان طريقة قسمة مال الحبس بين الأولاد جميعا.

البند الأوّل: حكم عقد التّحبيس الذي أخرج منه البنات

نقل عن الفقهاء القائلين بعدم جواز التّحبيس على الذّكور دون الإناث في حكم هذا العقد قولين، هما:

أوّلا: بطلان العقد

نقل عن الإمام مالك أن الحبس الذي أخرج منه البنات يبطل، ويرجع ميراثا[2]. وبيّن علّة هذا الحكم في قوله: "من حبس حبسا على ذكور ولده وأخرج الإناث منه إذا تزوجن، فإني لا أرى ذلك جائزا، وإنّه من أمر الجاهليّة، وليس على هذا توضع الصّدقات لله، وما يُراد به وجهه، إلا ما تصدّق به رجل، وجعله بعد انقراض ولده في سبيل من سبيل الخير"[3]، فباعتبار شرط إخراج البنات من أمور

[1] – المغني، المصدر السّابق، ج6، ص60.

[2] – يُنظر الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السّابق، ج2، ص1017.

[3] – البيان والتّحصيل، المصدر السّابق، ج12، ص204.

الجاهليّة، وهذا أقصى ما قد يوصف به هذا الشّرط، فعدّه مخلاّ بأصل العقد؛ أي بطلان العقد والشّرط معا.

ونقل ابن رشد عن ابن القاسم أنه قال: فقلت لمالك: أفترى لمن حبس حبسا وأخرج بناته منه إذا تزوّجن أن يبطل ذلك ويسجل الحبس؟ قال: نعم، وذلك وجه الشّأن فيه[1]، أي يطلق ويرجع ميراثا يشترك فيه البنات مع إخوانهنّ الذّكور.

ثانيا: الخيار للمحبّس في التّسوية أو ردّ الحبس

إن خصّ الوالد بعض أولاده بحبسه، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التّسوية بأحد أمرين؛ إمّا ردّ ما فضّل به البعض، وإمّا إتمام نصيب الآخر، وهو ما ذهب إليه الحنابلة[2]، ولعلّ هذا الحكم مستفاد من حديث النّعمان بن بشير، حيث قال له رسول الله ﷺ: «فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟» قال: لا، قال: «فردّه»[3]. ومحلّ الشّاهد منه على أنّ للمحبس الخيار في التّسوية بين أولاده أو الردّ أنه ﷺ أمر بشيرا بالردّ حين أقرّ بعدم إعطاء باقي أولاده ما أعطى النّعمان، ولو آثر إعطائهم بما يحقّق التّسوية بينهم لكان له ذلك.

البند الثّاني: طريقة قسمة المال بين الأولاد

اختلف الفقهاء في صفة العدل بين الأولاد التي يُتّبع فيها أمر النّبي ﷺ في قوله: «اتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[4]، على قولين: هما:

أوّلا: القول الأوّل

ذهب بعض الفقهاء إلى أن أمر رسول الله ﷺ بالعدل بين الأولاد يقتضي قسمة منفعة الحبس بينهم بالسّوية؛ فلا يزيد نصيب الذّكر على نصيب الأنثى، وهذا القول لهلال الرّائي[5]، ونقله ابن

---

[1] – يُنظر البيان والتّحصيل، المصدر السّابق، ج12، ص204.

[2] – يُنظر المغني، المصدر السّابق، ج6، ص51.

[3] – سبق تخريجه في الصّفحة 97.

[4] – سبق تخريجه في الصّفحة 107.

[5] – يُنظر كتاب أحكام الوقف، المصدر السّابق، ص46.

عابدين عن أبي يوسف، وذكر أن عليه مدار الفتوى في مذهب الحنفية[1]، كما نقل عن الثّوري، وعبد الله بن المبارك[2]، ونقل عن ابن القصّار، وداود، وأهل الظّاهر[3]، وبه قال القاضي عبد الوّهاب[4]، والخرشي[5]، وغيرهم.

واستدلّ القائلون بأن قسمة مال حبس الأب على أولاده بالتّسوية بين الذّكر والأنثى لرأيهم بالأدلّة التّالية:

1/ قول رسول الله ﷺ: «أيسرّك أن يكونوا إليك في البرّ سواء؟»[6]، ومحل الشّاهد فيه على أنه أراد التّسوية بين الذّكر والأنثى؛ وأنّه لا يراد من البنت شيء من البرّ إلا والذي يراد من الابن مثله. فلمّا كان النّبي ﷺ أراد من الأب لولده ما يريد من ولده له، وكان ما يريد من الأنثى من البرّ مثل ما يريد من الذّكر، كان ما أراد منه لهم في العطيّة للأنثى مثلما أراد للذّكر، وفي الحديث أيضا أن النّبي صلّى الله عليه وسلم قال: «ألك ولد غيره؟»، فقال: نعم، فقال: ألا سوّيت بينهم" ولم يقل: ألك ولد غيره ذكرًا أو أنثى؛ فذلك لا يكون إلاّ إذا كان حكم الأنثى فيه كحكم الذّكر، ولولا ذلك لما ذكر التّسوية إلا بعد علمه أنّهم ذكور كلهم، فلما أمسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده[7].

2/ واستدلّوا ما روي عن النّبي ﷺ أنه دعاه رجل من الأنصار، فجاء ابن له فقبّله، وضمّه، وأجلسه إليه، ثم جاءته ابنة له، فأخذ بيدها، فأجلسها، فقال النّبي ﷺ: «لو عدلت كان خيرا لك، قاربوا بين

---

[1] – يُنظر ردّ المحتار على الدّر المختار، المصدر السّابق، ج4، ص444.

[2] – يُنظر نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بدر الدّين العيني (المتوفّى: 855هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، قطر، الطّبعة الأولى، 1429هـ-2008م، ج14، ص362.

[3] – يُنظر البيان والتّحصيل، المصدر السّابق، ج13، ص371.

[4] – يُنظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر البغدادي (422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1420هـ-1999م، ج2، ص676.

[5] – يُنظر شرح مختصر خليل للخرشي، المرجع السّابق، ج7، ص91.

[6] – سبق تخريجه في الصّفحة 96.

[7] – يُنظر نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المصدر السّابق، ج14، ص362.

أبنائكم ولو في القبل»[1]. ومحلّ الشّاهد في هذا الحديث على لزوم التّسوية بين الذّكر والأنثى هو أن رسول الله ﷺ قد أراد منه التّعديل بين الابنة والابن، وأن لا يفضّل أحدهما على الآخر، فذلك دليل على ما ذكرناه في العطيّة أيضًا[2].

وممّا يشهد للزوم التّسوية بين الذّكور والإناث في العطاء على سبيل التّحبيس؛ هو أنه أمر بالتّسوية بين الأولاد من حيث الاهتمام بهم مراعاة للجانب النّفسي لديهم، فيكون في الجانب المادّي من باب أولى لما له من آثر على مستواهم المعيشي.

3/ واستدلّوا أيضا بقول رسول الله ﷺ: «ساووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النّساء على الرّجال»[3]، ومحلّ الشّاهد منه على أن القسمة تكون بالتّسوية بين الأولاد أنه لما أمر بالتّسوية بينهم في أصل العطيّة لزمت التّسوية في مقدارها[4].

ثانيا: القول الثّاني

ذهب بعض الفقهاء إلى أن قسمة مال الحبس بين الأولاد تكون على أساس أنصبة الميراث، أي أن للذّكر مثل حظّ الأنثيين، نُقل هذا القول عن مُحَمَّد بن الحسن الشّيباني[5]، ونقله ابن رشد عن ابن شعبان، وذكر أنه مذهب جماعة من السّلف، منهم عطاء وأحمد، وإسحاق، وذكر أنه اختيار بعض المتأخّرين[6]، وهو مذهب فقهاء الحنبلية[7].

استدلّ القائلون بلزوم قسمة مال الحبس بين الأولاد للذّكر كحظّ الأنثيين بأن العطيّة استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن معجّل الزّكاة قبل وجوبها يُؤدّيها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفّارات المعجّلة، ولأنّ الذّكر أحوج من الأنثى، من قِبل أنّهما إذا

---

[1] – سبق تخريجه في الصّفحة 136.

[2] – يُنظر نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المصدر السّابق، ج14، ص362.

[3] – سبق تخريجه في الصّفحة 116.

[4] – يُنظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السّابق، ج2، ص676.

[5] – يُنظر ردّ المحتار على الدّر المختار، المصدر السّابق، ج4، ص444.

[6] – يُنظر البيان والتّحصيل، المصدر السّابق، ج13، ص371.

[7] – يُنظر المغني، المصدر السّابق، ج6، ص53.

تزوّجا جميعا فالصّداق، والنّفقة، ونفقة الأولاد على الذّكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتّفضيل؛ لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث، ففضّل الذّكر مقرونا بهذا المعنى، فتعلّل به، ويتعدّى ذلك إلى العطيّة في الحياة[1].

والمختار في قسمة مال الحبس بين الذّكور والأولاد أن تكون على سبيل قسمة الله عزّ وجلّ في الميراث؛ لاعتبارين اثنين، هما:

الاعتبار الأوّل: أن الله عزّ وجلّ أعدل من حكم، وقد جعل العدل في أن ينال الذّكَر ضعف نصيب الأنثى. ولم يعتبر ذلك مانعا من التّسوية في البرّ، والخطابان منفصلان؛ فالله عزّ وجلّ تولّى ضبط أنصبة المواريث ولم يترك المجال فيها مفتوحا للاجتهاد، ولا يحمل حكمه إلا على العدل. كما أمر النّبي ﷺ بالتّسوية بين الأولاد في بعض الأحاديث، وبالعدل في أحاديث أخرى، ولعلّ المقصود بالتّسوية بينهم هو العدل.

الاعتبار الثّاني: لما كان إخراج المحبّس بعض ماله من يده لأولاده في حال حياته وصّحته، تعجيل لوصول مال يترتّب فيه حقّ لهم بعد حين، فالأولى أن يكون على سبيل أنصتهم في الميراث، نفيا لأي ضرر قد يترتّب على ذاك التّصرف.

الفرع الثّالث: المستثنيات من الرّأي المختار في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

اتّفق الفقهاء[2] على أن تفضيل بعض الأولاد على بعض إن كان لمسوّغ مشروع فهو جائز؛ كزيادة فضل في الدّين لدى المفضَّل، أو غرامة تلزمه، أو خير يظهر منه فيُخصّ بذلك على إخوته[3]، وخالفهم في ذلك طاوس حيث نقل عنه أنه لا يجوز ذلك، ولا رغيف محترق[4].

---

[1] – يُنظر المغني، المصدر السّابق، ج6، ص54.

[2] – يُنظر ردّ المحتار على الدّر المختار، المصدر السّابق، ج4، ص444. البيان والتّحصيل، المصدر السّابق، ج13، ص400. المنتقى شرح الموطّأ، المصدر السّابق، ج6، ص94. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المصدر السّابق، ج5، ص214. شرح الزّركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السّابق، ج4، ص308.

[3] – يُنظر المنتقى شرح الموطّأ، المصدر السّابق، ج6، ص93.

[4] – يُنظر المغني، المصدر السّابق، ج6، ص51.

ودليل جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض لسبب شرعيّ، يقتضيه عموم الأدلّة السّابقة الذّكر، من أفعال الصّحابة رضوان الله عليهم، أذكر منها تفضيل أبي بكر لعائشة بجداد عشرين وسقا من التّمر[1] لفضلها، ومكانتها من رسول الله ﷺ، وعطيّة عمر لابنه عاصم[2]، حيث حملها الفقهاء على وجود مسوّغ شرعيّ، وإن لم يصرَّح به، وصدقة عبد الله بن عمر على ابنه واقد[3]، وفيها صرّح بالسّبب الذي لأجله خصّه دون باقي أولاده؛ وهو كونه مسكين.

وممّا يدلّ على جواز التّفضيل باعتبار المسوّغ الشّرعي، أحد روايات حديث صدقة أبي طلحة الأنصاري لما نزلت:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[4]، أو﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافاً كَثِيرَةً ﴾[5]، قال أبو طلحة: يا رسول الله حائطي في مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى، ولو استطعت أن أسرّه لم أعلنه، قال: «اجعله في فقراء أهل بيتك وأقاربك»[6]. ومحلّ الشّاهد في الحديث هو قوله ﷺ: «اجعله في فقراء أهل بيتك وأقاربك»، فقد أشار عليه النّبي ﷺ بأن يُؤثر بصدقته من اتّصف بالفقر من أقاربه، وأهل بيته، ولا شكّ في دخول الأولاد فيهم.

---

[1] – سبق تخريجه في الصّفحة 98.

[2] – سبق تخريجه في الصّفحة 99.

[3] – سبق تخريجه في نفس الصفحة.

[4] – سورة آل عمران، الآية (92).

[5] – سورة البقرة، الآية (245).

[6] – سنن الدّارقطني، المصدر السّابق، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس؟، ج5، ص339 (4421).

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل خلصت إلى أن الفقهاء اختلفوا في حكم إخراج البنات من التّحبيس، على عدّة أقوال، يمكن حصرها في ثلاثة: الجواز، والكراهة، البطلان، واستدلّوا لتلك الأقوال بأدلّة خارجة عن موضوع التّحبيس، فهي إمّا متعلّقة بعموم الإنفاق، وبذل الخير والمعروف للغير، وإمّا مخصوصة بنوع من أنواع التّبرعات، الأمر الذي جعل مناط الحكم فيها هو القياس، أو القرائن المفيدة للتّخصيص.

وبعد عرض أدلّة الأقوال في المسألة، ومناقشاتها، ومعرفة أسباب الخلاف فيها، خلصت إلى أن أولى تلك الأقوال بالاعتبار هو القول ببطلان التّحبيس الذي أخرج منه البنات، لتوافر الأدلّة عليه، وقوّتها في إفادة حكمه، وهو ما تؤيّد ترجيحه مقاصد الشّريعة الإسلامية، على ما سيأتي بيانه في الفصل الموالي، ضمن جوانب خصوصية مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث.

الفصل الثّالث

جوانب خصوصية مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

* المبحث الأوّل: بيان خصوصية التّحبيس ومسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

* المبحث الثّاني: الجانب المقاصدي لمسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

* المبحث الثّالث: النّوازل والفتاوى في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

* المبحث الرّابع: البعد اقضائي لمسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

لمّا لم يرد في الشّرع نصوص تضبط الأحكام التّفصيلية للتّحبيس، لزم اعتماد الاجتهاد أصلا لبنائها، وفي هذا الفصل سأتعرّض لبيان لجوانب خصوصيّة مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث، في أربعة مباحث؛ خصّصت المبحث الأوّل لبيان خصوصية التّحبيس والتّحبيس على الذّكور دون الإناث، والمبحث الثّاني لبيان لجانب المقاصدي للمسألة، والمبحث الثّالث للنّوازل والفتاوى في مسألة، والمبحث الرّابع لبيان البعد القضائي للمسألة.

المبحث الأوّل: بيان خصوصية التّحبيس ومسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

لمسألة إخراج البنات من الحبس خصوصية تميزها عن باقي مسائل التّحبيس، وقبل عرض تفاصل موازنة المسألة مع مقاصد الشّريعة الإسلامية، سأبيّن بعض الخصائص التي لا يمكن إغفالها بحال أثناء الموازنة، وفي هذا المبحث سأسلّط بعض الضّوء على خاصّيتين مميّزتين للتّحبيس، وخاصّية مميّزة لمسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث؛ هي خصوصية المحبّس عليهم.

المطلب الأوّل: بيان خصوصية التّحبيس

في هذا المطلب سيأتي بيان خاصّيتين مميّزتين للتّحبيس لهما أثر معتبر في الدّراسة المقاصدية لمسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث؛ هما: خصوصية المال المحبَّس، وخصوصية المدّة في التّحبيس.

الفرع الأوّل: خصوصية المال المحبَّس

سبق أن ذكرت في الفصل الأوّل من هذا البحث عند التّعرض لبيان مقاصد التّحبيس أنه من أجلّ الصّدقات التي يُبتغى بها وجه الله تعالى، وعظيم أجره تابع لعظيم نفعه ودوامه، الأمر الذي يقتضي تسليط بعض الضوء على المال الذي هو محلّه وجوهره.

والذي يعنينا في هذا المقام من خصوصية مال الحبس هو قدره؛ من حيث القلّة أو الكثرة، فلا يمكن مقابلة المال الذي يورث غنى، بالذي لا يتعدّى أثره الأمد القريب من اليوم أو الأسبوع أو الشّهر، أو قضاء حاجة مخصوصة دون غيرها. فالمتمعّن في أنواع التّحبيس المذكورة في الفصل الأوّل من هذا البحث وشروطه، يقف على أن الأصل في المال المحبّس أن يكون له أثر واضح، فعلى سبيل

المثال نجد أن بعض الفقهاء اشترطوا أن يكون المال المحبوس عن التّصرف عقارا[1]، ولا شكّ في أن امتلاك العقارات له أثر في غنى أصحابها، فإن مثل هذا الشّرط وإن كان محلّ خلاف الفقهاء إلا أن فيه دلالة على أن مال الحبس في الغالب له قدر معتبر ينعكس على حال المحبّس عليه، فقد ينقله من حال الفقر إلى الغنى.

وقد أشار إلى هذه الخاصّية لمال الحبس الشّيخ مُحَّد الطّاهر بن عاشور بقوله: "وليس الذي نعمد إليه بالبحث في كتابنا هذا مطلق العطايا، والتّبرعات التي تسخو بها أيدي أولي الفضل، فتضعها في أيدي العفاة، أو تتلطّف بها الأحبّة والأقارب من صدقات يومية، وعطايا موسمية، فإن تلك التّبرعات لا تتبعها نفوس أصحاب الحقوق، وهي من جملة النّفقات التي جرت بها عوائد كل النّاس في أحوالهم، وتصرّفاتهم الخاصّة. وقد دخلت تلك التّرغيبات الدّينية، وأُلحقت بالقربات. وإنما الذي نريده هنا هو التّبرعات المقصود منها التّمليك، والإغناء، وإقامة المصالح المهمّة الكائنة في الغالب بأموال يتنافس في مثلها المتنافسون، ويتشاكس في الاختصاص بها المتشاكسون"[2].

فقد بيّن الشّيخ بما يزيل اللّبس عن تلك الخصوصيّة، ممّا يقتضي الأخذ بعين الاعتبار أن المحّبس يضفي صفة الغنى على أولاده الذّكور على حساب بناته، بمال قد يترتب لهنّ فيه حقّ بالميراث، وهذا الأمر يكون له أثر على علاقتهنّ بوالدهنّ، وإخوانهنّ، ولو لم تُبدينه، خصوصا إن كنّ محتاجات.

الفرع الثّاني: خصوصية المدّة في التّحبيس

الأصل في التّحبيس التّأبيد على اتّفاق بين المذاهب الفقهية[3]، لكن المالكية أجازوا التّأقيت فيه[4]، ترغيبا فيه، فلو قصد المحبّس تحصيل أجر التّحبيس، ورغب في أن يرجع ماله إلى يده بعد مدّة، فالتّحبيس جائز وصحيح عندهم.

---

[1] – يُنظر الهداية في شرح بداية المبتدي، المصدر السّابق، ج3، ص17.

[2] – مقاصد الشّريعة الإسلامية، مُحَّد الطّاهر ابن عاشور، الشّركة التونسية للتّوزيع، تونس، الطّبعة الثّالثة، 1988م، ص189.

[3] – يُنظر بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، المصدر السّابق، ج6، ص220. جامع الأمهات، المصدر السّابق، ص449. المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، المصدر السّابق، ج2، ص325. الكافي في فقه الإمام أحمد، المصدر السّابق، ج2، ص252.

[4] – يُنظر جامع الأمّهات، المصدر السّابق، ص449. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السّابق، ج6، ص18.

واعتبار المدّة في التّحبيس تابع للمقصد الأصلي منه؛ وهو دوام وتأبيد الأجر والثّواب، ولو كان مؤقّتا، فغالبا ما تكون المدّة فيه معتبرة؛ كأن يكون على طبقة من طبقات الذّرية، أو الجيل، أو ما شابه ذلك من التّحديد.

تُعتبر المدّة خاصّية جديرة بالتّوقف عندها؛ لأن تفضيل بعض الأولاد على بعض، أو حتى تفضيل الذّكور على الإناث غالبا ما يكون بسبب المسؤوليات المنوطة بالمفضَّلين، أو بسبب الحاجة، وهذان السّببان غير منضبطين؛ لأن الأبناء على اختلاف أجناسهم يعتريهم على مرّ الأيّام والسّنوات تقلّب الأحوال، فقد يصير الغني الذي حُرم من حبس أبيه فقيرا، وفي المقابل يصير الفقير غنيّا بما ناله من غلّة حبس أبيه، فلو كان استحقاق الغلّة منوطا بوصف الحاجة، فلا حرج في ذلك، لإمكان عموم الوصف، فكل محتاج منهم يحقّ له الاستفادة من الغلّة، –وهذا بخلاف تسمية المحبّس عليهم كعمر أو زيد–باعتبار صفة آنية كالحاجة، أو الصّلاح، أو غيرها.

فلمّا لم يُؤمَن تقلّب أحوال الأولاد باعتبار مدّة التّحبيس لزم العدل بينهم، أو ربط الاستحقاق بسبب، أو وصف يمكن سريانه على جميعهم، الأمر الذي يضمن عدم خروجه عن إطار العدل إلى الجور.

المطلب الثّاني: خصوصيّة المحبَّس عليهم

والمقصود بالمحبَّس عليهم في هذه المسألة أولاد المحبِّس الذكور، فأولاد المحبِّس هم أقرب القرابة منه، وحبهم وحب الخير لهم فطرة، تابعة لأصل الخلقة حيث لم يرد في الشّرع ما يفيد، أو يُجوّز التّفريق بين الذّكور والإناث على أي سبيل كان.

كان النّاس في الجاهلية يحبّون الذّكور من الذريّة أكثر من الإناث، وكانوا يجدون في أنفسهم شيئا من البغض للبنات، وقد ذكر الله عزّ وجلّ ذلك في غير موضع من كتابه العزيز، حيث قال سبحانه وتعالى:﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾[1]، ذكر الرّازي عند تعرّضه لتفسير هذه الآية "ظلّ وجهه مسودّا"، معناه أنه يصير متغيّرا تغيّر مغتمّ، ويقال لمن لقي مكروها قد اسودّ وجهه غمّا وحزنا، وأقول إنما جعل اسوداد الوجه كناية عن الغمّ، وذلك لأن

[1] – سورة النّحل، الآية (58).

الإنسان إذا قوي فرحه انشرح صدره وانبسط روح قلبه من داخل القلب، ووصل إلى الأطراف، ولا سيما إلى الوجه، لما بينهما من التّعلق الشّديد، وإذا وصل الرّوح إلى ظاهر الوجه أشرق الوجه وتلألأ واستنار، وأما إذا قوي غمّ الإنسان احتقن الرّوح في باطن القلب، ولم يبق منه أثر، قوي في ظاهر الوجه، فلا جرم يربدّ الوجه، ويصفرّ، ويسودّ، ويظهر فيه أثر الأرضيّة، والكثافة، فثبت أن من لوازم الفرح استنارة الوجه، وإشراقه، ومن لوازم الغمّ كُمودة الوجه، وغبرته، وسواده، فلهذا السّبب جعل بياض الوجه إشراقه كناية عن الفرح، وغبرته، وكُمودته، وسواده كناية عن الغمّ، والحزن، والكراهية، ولهذا المعنى قال: ظلّ وجهه مسودّا وهو كظيم؛ أي ممتلئ غمّا وحزنا[1].

وقال سبحانه وتعالى في موضع آخر:﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾[2]، فهنا صرّح الله عزّ وجلّ بكراهيتهم للبنات وبغضهم لهنّ. وهذا الأخير لم يقف عند حدّ الشّعور، بل ترتّبت عليه بعض الآثار العملية؛ كالوأد وهو أقصى ما قد يؤدّي إليه؛ كما في قول الله تعالى:﴿ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[3]، وأخفّ ما يترتّب عليه الحرمان من الحقوق، ومنها الحقّ في الميراث، كما جاء في قول الله تعالى:﴿ وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ﴾[4].

وقد حارب الشّارع الحكيم هذه الظّاهرة الجاهليّة، واحتاط لما قد يترتّب عليها من الظّلم، والتّعسف من الأولياء، باستقصائه تفصيل أنصبة المواريث، وأمر النّبي ﷺ بالتّسوية بين البنات، والبنين في العطاء في قوله: «ساووا بين أولادكم في العطيّة، ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النّساء على الرّجال»[5]، وحضّ ﷺ على العناية بالبنات ورتّب الأجر العظيم على الإحسان إليهنّ في أحاديث كثيرة منها: ما روته عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ابتلي من البنات بشيء، فأحسن

[1] – يُنظر مفاتيح الغيب، المصدر السّابق، ج20، ص225.

[2] – سورة النّحل، الآية (62).

[3] – نفسها، الآية (59).

[4] – سورة الأنعام، الآية (139).

[5] – سبق تخريجه في الصّفحة 116.

إليهنّ كنّ له سترا من النّار»[1]، وفي رواية لعبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت له ابنة فأدّبها فأحسن أدبها، وعلّمها فأحسن تعليمها، وأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليه، كانت له منعة وسترة من النّار»[2]، وفي رواية عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وُلدت له أنثى، فلم يئدها، ولم يُهنها، ولم يُؤثر ولده-يعني الذّكر-عليها، أدخله الله بها الجنة»[3].

بناء على ما سبق ذكره عدّ بعض الفقهاء إخراج البنات من الحبس من أفعال الجاهليّة التي يصدق عليها قول رسول الله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[4]، أي باطل.

[1] – سبق تخريجه في الصّفحة 102

[2] – سبق تخريجه في نفس الصّفحة.

[3] – سبق تخريجه في نفس الصّفحة.

[4] – سبق تخريجه في الصّفحة 112.

المبحث الثّاني: الجانب المقاصدي لمسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

لا يخفى على الباحث في العلوم الشّرعية ما للاجتهاد المقاصدي من مكانة في بناء الأحكام الشرعية، خصوصا عند عدم وجود النّص، وفي هذا المبحث سأتطرق لدراسة المسألة في ضوء مقاصد الشّريعة، فخصّصت المطلب الأوّل لمسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث وحفظ أواصر العائلة، والمطلب الثّاني لعلاقة مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث بالتّحيل، والمطلب الثّالث للموازنة بين العقديّة والقربى في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث، وخصّصت المطلب الرّابع لبيان الأثر الواقعي للمسألة.

المطلب الأوّل: مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث وحفظ أواصر العائلة

أولى الشّارع العائلة عناية بالغة باعتبارها أساس بناء المجتمع الإنساني الذي يقع على عاتقه حمل الأمانة التي استثقلتها السّماوات والأرض والجبال، كما جاء في قول الله جلّ وعلا:﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَالاَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَّحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلإِنسَـٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُوماً جَهُولًا ﴾[1]، تتجلّى تلك العناية في ضبط أحكامها بما يحفظ نظامها، ويقوّي أواصرها ويحقّق مقاصدها، والذي يعنينا في هذا المقام من جملة ذلك: برّ الوالدّين، حفظ وصلة الرّحم

الفرع الأوّل: مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث وبرّ الوالدّين

رفع الله عزّ وجلّ قدر الوالدّين، وجعل برّهما في المرتبة الثّانية بعد إقرار العبوديّة له، حيث قال تعالى قدره:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰناً ﴾[2]، وسُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيّ العمل أحبّ إلى الله؟ قال: «الصّلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم برّ الوالدّين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[3].

دلّت الآية، والحديث على أنّ الوالدين اختصّا من الرّعاية، والاحترام، والطّوعية، والإحسان بأمر عظيم جدّا، وغاية رفيعة لم يصل إليها أحد من بقية الأقارب، ويلزم من ذلك أنه يُكتفى في

---

[1] – سورة الأحزاب، الآية (72).

[2] – سورة الإسراء، الآية (23).

[3] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ج1، ص112 (527).

عقوقهما وكونه فسقا بما لا يُكتفى به في عقوق غيرهما[1]. كما أجمع العقلاء على إيجاب برّ الوالدّين، وشكر الخالق، مع كونه عن الشّكر غنيّا، والوالدان أحسنا إشفاقا وطبعا، ومداواة لقلوبهما من ألم الرقّة على الأولاد، والحنوّ الذي طُبعا عليه في أصل الإيجاد[2].

فلمّا كان لبرّ الوالدّين عظيم الفضل، فإن عقوقهما من الكبائر، لقول رسول الله ﷺ: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدّين، وقتل النفس، واليمين الغموس»[3]، بل من أكبرها، حيث أخرج مسلم هذا الحديث في باب الكبائر وأكبرها[4].

فلمّا كان برّ الوالدّين من أعظم المقاصد التي اعتنى بها الشّارع، فإن الوسائل التي تؤدّي إلى الإخلال به محرّمة لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد التي تؤدّي إليها[5]، فالبرّ واجب للآباء على الأبناء وطاعتهما أحد مظاهره، غير أن الآباء مأمورون أيضا ببرّ أولادهم بتحصيل ما يعينهم على ذلك؛ لقول رسول الله ﷺ: «رحم الله والدا أعان ولده على برّه»[6].

فمهمّة تحصيل مصلحة برّ الوالدّين تقع على الوالدّين كما الأولاد؛ والدّليل على ذلك ما جاء في حديث النّعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال له: «إنّ لهم عليك من الحقّ أن تعدل بينهم كما أن لك من الحقّ عليهم أن يبرّوك»[7]، فهنا قدّم حقّ الأولاد على حقّ الوالد، وجعل البرّ نتيجة للعدل بينهم.

وفي رواية أخرى للحديث سأله النّبي ﷺ عمّا يرجوه من أولاده على حدّ سواء، فقال: «أيسرّك أن يكونوا إليك في البرّ سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا»[8]. وجعل أيضا العدل بينهم من

---

[1] – يُنظر الفروق، المصدر السّابق، ج1، ص161.

[2] – يُنظر الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن مُحَّد بن عقيل (المتوفّى: 513هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1420هـ-1999م، ج5، ص441.

[3] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، ج8، ص137 (6675).

[4] – صحيح مسلم، المصدر السّابق، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج1، ص91.

[5] – يُنظر الفوائد في اختصار المقاصد، أبو مُحَّد سلطان العلماء عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم (المتوفّى: 660هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الأولى، 1416هـ، ص43.

[6] – الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، المصدر السّابق، كتاب الأدب، ما جاء في حقّ الولد على والده، ج5، ص219 (25415).

[7] – سبق تخريجه في الصّفحة 110.

[8] – سبق تخريجه في الصّفحة 97.

مستلزمات تقوى الله، ووصف ضدّه بالجور، والجنف، وضدّ الحقّ، وما لا صلاح فيه[1]. ففي هذا تصريح من النّبي ﷺ بأن تفضيل بعضهم على بعض سبب لأن يضمر المنقوص له على ضغينة، ويطوي على غلّ، فيقصّر في البرّ، وفي ذلك فساد المنزل[2].

انطلاقا ممّا سبق ذكره يتأكّد الحكم ببطلان كل ما يعدّ وسيلة لعقوق الوالدين، ومن ذلك التّحبيس على الذّكور دون الإناث لأنّهم جميعا أولاده، ويرجو الوالد من البنات من البرّ ما يرجوه من الذّكور.

الفرع الثّاني: مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث وصلة الرّحم

أصل المحبّة المتبادلة بين أفراد العائلة تابع للفطرة التي فطر الله النّاس عليها، تلك الرّابطة النّفسية قصد الشّارع الحفاظ عليها، فأحاطها بسياج من الأحكام الشّرعية التي تكفل ذلك، فرغّب في صلة الأرحام بأن رتّب عليها عظيم الأجر، وتوعّد قاطعها بالعذاب الشّديد.

وممّا يدلّ على قصد الشّارع لحفظ مقصد صلة الرّحم، جعْله الصّدقة في القرابة أفضل وأعظم أجرا من جعلها في غيرهم، وكان رسول الله ﷺ إذا ما خيّر بين بذل الخير للقريب، أو البعيد اختار القريب، وجعل ثوابه مضاعفا، وأمثلته في السنّة متوافرة، أذكر منها:

1/ ما رُوي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: يا نبيّ الله، إنك أمرت اليوم بالصّدقة، وكان عندي حليّ لي، فأردت أن أتصدّق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحقّ من تصدّقت به عليهم، فقال النّبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقّ من تصدّقت به عليهم»[3]، وقال في رواية أخرى: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصّدقة»[4]

[1] – وردت هذه الأوصاف لعطية بشير في روايات مختلفة لهذا الحديث سبق ذكرها في أدلّة بطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث.

[2] – يُنظر حجّة الله البالغة، المرجع السّابق، ج2، ص179.

[3] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الزّكاة، باب الزّكاة على الأقارب، ج2، ص120 (1462).

[4] – نفسه، كتاب الزّكاة، باب الزّكاة على الزّوج والأيتام في الحجر، ج2، ص121 (1466).

2/ ورُوي عن سلمان بن عامر يبلغ به النّبي ﷺ أنه قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد تمرا فالماء فإنه طهور. وقال: الصّدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرّحم ثنتان: صدقة وصلة»[1].

3/ ورُوي عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنّها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النّبي ﷺ، فلمّا كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال: «أو فعلت؟»، قالت: نعم، قال: «أمَا إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»[2]

فهذه النّصوص وغيرها كثير صريحة في الدّلالة على أن القرابة أولى بالمعروف، من صدقة أو غيرها.

والذي أعنيه وأقصده بصلة الرّحم في هذا المقام؛ صلة الرّحم القريبة، وهي حفظ آصرة الأخوّة، أو البرّ بالإخوة.

قدّم رسول الله ﷺ الأنثى على الذّكر عندما سُئل عن أيّ النّاس أحقّ بحسن الصّحبة؟ فقال: «أمّك» قال: ثمّ من؟ قال: «ثم أمّك» قال: " ثمّ من؟ قال: «ثم أمّك» قال: ثمّ من؟ قال: «ثم أبوك»[3]، وزاد في رواية أخرى لمسلم: «ثم أدناك أدناك»[4] فجعل للأمّ ثلثي البرّ؛ لأنّ وقع الإحسان مع ضعف الأنوثة أتمّ، كما يدلّ على أفضلية الإحسان للإناث على الذّكور من كل نوع[5].

ويؤيّد تلك الأفضلية ما رُوي عن سراقة بن مالك رضي الله عنه أن النّبي ﷺ قال له: «يا سراقة، ألا أدلّك على أعظم الصّدقة، أو من أعظم الصّدقة؟» قال: بلى يا رسول الله. قال: «ابنتك مردودة إليك، ليس لها كاسب غيرك»[6]. وقوله ﷺ أيضا: «سوّوا بين أولادكم في العطيّة فلو كنت مفضّلا

---

[1] – سنن التّرمذي، المصدر السّابق، كتاب الزّكاة، باب ما جاء في الصّدقة على ذي القرابة، ج2، ص39 (658).

[2] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الهبة وفضلها والتّحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، ج3، ص158 (2592). صحيح مسلم، المصدر السّابق، كتاب الزّكاة، باب فضل النّفقة والصّدقة على الأقربين والزّوج والأولاد، والوالدّين ولو كانوا مشركين، ج2، ص694 (999).

[3] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الأدب، باب من أحقّ النّاس بحسن الصّحبة، ج8، ص2 (5971).

[4] – صحيح مسلم، المصدر السّابق، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب برّ الوالدّين وأنّهما أحقّ به، ج4، ص1974 (2548).

[5] – يُنظر الذّخيرة، المصدر السّابق، ج6، ص260.

[6] – سبق تخريجه في الصّفحة 103.

أحدا لفضّلت النّساء»[1]. إلى جانب آثار كثيرة سبق ذكر بعضها في أدلّة بطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث، تبيّن فضل العناية بالبنات، ومسألة إخراج البنات من الحبس هي نقيض ذلك.

إن مهمّة حفظ روابط الأخوّة بين الأولاد تقع بالدّرجة الأولى على عاتق الوالدّين فهُما المسؤولان على زرعها بينهم، وتنميتها لتكون فطرة طيّبة فيهم، ولُحمة لا يسمح أيّ منهم بقطعها، وأساس هذه الأخيرة العدل بينهم، هو ما أثبته رسول الله ﷺ في حديث النّعمان بن بشير حيث قال: «اعدلوا بين أولادكم في النّحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البرّ، واللّطف»[2]

غير أن بعض الأولياء يندفعون بدافع الميل لبعض أولادهم، فيؤثرونهم على إخوتهم، ولا يلقون بالا لما يترتّب على تصرّفاتهم، فيفتحون أبواب الشّحناء والبغضاء بين من كانوا حريصين أشدّ الحرص على ترابط أواصرهم، وإن لم يصرّح المتضرّرون-الذين غالبا ما يكونون بنات-بذاك الشّعور، فإنه يبقى دفينا في النّفوس، وسرعان ما يُثار خصوصا عندما يرون ما عليه إخوتهنّ الذّكور من اليسار بسبب ما خصّهم به أبوهم، وربّما لم يبق لهنّ ميراث من أبيهم لأنّ جميع ماله حبس على الذّكور، وقد قالت أمّ المؤمنين عائشة ﵂ في ذلك: "والله إنه ليتصدّق الرّجل بالصّدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى، وإنه ليُعرف عليها الخصاصة لمّا أبوها أخرجها من صدقته"[3]، فقد أشارت إلى الأثر الذي ترتّب عنه، حيث استطاعت رصده واعتبرته أثرا واضحا وجلّيا.

ذكرت فيما سبق أن مهمّة حفظ أواصر الأخوة بين الأولاد منوطة بالأولياء؛ لأن الله عزّ وجلّ استخلفهم عليهم، وسيسألهم عن رعيّتهم، قال الشّاطبي في الخلافة: "والخلافة عامّة وخاصّة حسبما فسّرها الحديث، حيث قال: «الأمير راع، والرّجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها

[1] – سبق تخريجه في الصّفحة 118.

[2] – صحيح ابن حبان، المصدر السابق، كتاب الهبة، باب في أحكام الهبة، ذكر خبر ثالث يصرح بأن الإيثار بين الأولاد في النّحل حيف غير جائز استعماله، ج11، ص503 (5104). صحّحه الألباني. يُنظر التّعليقات الحسان على صحيح ابن حبّان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه، المرجع السّابق، ج7، ص372.

[3] – المدوّنة، المصدر السّابق، ج4، ص423.

وولده؛ فكلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته»[1]، وإنّما أتى بأمثلة تبيّن أن الحكم كليّ عامّ غير مختصّ؛ فلا يختلف عنه فرد من أفراد الولاية، عامّة كانت أو خاصّة؛ فإذا كان كذلك؛ فالمطلوب منه أن يكون قائما مقام من استخلفه، يجري أحكامه ومقاصده مجاريها، وهذا بيّن مختصّ"[2].

ولنا في هذا المقام وقفة على ما ذكره الإمام الشّافعي في حكم العطيّة لبعض الولد دون بعض: "حديث النّعمان حديث ثابت، وبه نأخذ، وفيه دلالة على أمور منها: حسن الأدب في أن لا يفضّل فيعرض في قلب المفضول شيء يمنعه من برّه؛ فإن القرابة ينفس بعضهم بعضا ما لا ينفس العدى"[3].

فالشّافعي يرى أن العدل بين الأولاد في العطاء هو من قبيل حسن الأدب احتياطا لئلاّ يكون سببا للتّقصير في برّ الوالد، أو في إثارة البغضاء بينهم، لكن إذا ما أمعنّا النّظر في تعليله للحكم لوجدناه مناقض لحكمه، بل هو دليل على إبطال الحكم لا إثباته.

فقوله: "فإن القرابة تنفس بعضها بعضا ما لا ينفس العداء"، أراد به أن ذوي القرابة يحسد بعضا حسدا لا تفعله العدى؛ وهم الغرباء الذين ليس بينهم قرابة، وأما العُدى بضم العين فهُم الأعداء، والتّنافس هو التّحاسد، وأصله التّراغب، قال الله عزّ وجلّ:﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾[4]؛ أي فليتراغب المتراغبون، ويقال للذي يصيب النّاس بعينه نافس ونفوس؛ لأنّه من شدّة الحسد، والرّغبة فيما يراه لغيره، يكاد يصيبه بالعين حتى يهلكه[5].

أما قوله في الموضع الثّاني: "لأن كثيرا من قلوب الآدميين جبل على الاقتصار عن بعض البرّ إذا أوثر عليه"، فقد وصف التّقصير في البرّ–ولو كان في حقّ الوالد–في تلك الحال بالجبلّي؛ أي فطرت قلوب بني آدم على ذلك، فهو ليس مجرّد ظاهرة خارجة عن المعتاد، فعليه لزم اعتبار ما تترتّب عليه

---

[1] – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان، المصدر السّابق، كتاب السّيَر، ذكر البيان بأن الإمام مسؤول عن رعيّته التي هو عليهم راعي، ج10، ص343 (4491). سنن أبي داود، المصدر السّابق، أوّل كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما يلزم الإمام من حقّ الرّعية، ج4، ص553 (2928). مسند الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السّابق، مسند عبد الله بن عمر بن الخطّاب ﷺ، ج4، ص283 (4494).

[2] – الموافقات، المصدر السّابق، ج3، ص26، 27.

[3] – مختصر المزني، المصدر السّابق، ج8، ص234.

[4] – سورة المطفّفين، الآية (28).

[5] – يُنظر الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعي، المصدر السّابق، ص174.

تلك الآثار المنبوذة بين النّاس، وبين الإخوة خصوصا، وهم فيها أشدّ من غيرهم. فكيف يُستساغ اعتبار العدل بينهم من قبيل حسن الأدب، لا الوجوب. وذكر الزّركشي أنّ المنع من ذلك كان خوف قطيعة الرّحم والتّباغض، وهذا موجود في الأقارب[1].

وذكر ابن الهمام عند تعرّضه لحكمة التّحبيس أنّ سببه إرادة محبوب النّفس في الدنيا ببرّ الأحباب، وفي الآخرة بالتّقرب إلى ربّ الأرباب جلّ وعزّ[2]، فبرّ الأحباب مرغّب فيه دون شكّ، فكيف لو كانوا أولاده، فهل يجوز أن يتّخذ هذا المقصد سببا لإثارة الفتنة بينهم؟

فلمّا كان التّحبيس من أعظم القربات التي يعمّ خيرها الحيّ والميتّ، لزم تنزيهه عن كل ما قد يخلّ بمصلحته، أو يجعله وسيلة لمفسدة كإخراج البنات منه، لذا لزم الحكم بفسخ ما اختلّ بسبب ذلك، وردّه إلى الصّواب ليكون ميراثا للذّكور والإناث.

ولعلّ أبرز مثال على أثر التّمييز بين الأولاد ما جاء في قصّة يوسف عليه السّلام، فتفضيل يعقوب عليه السّلام لابنه يوسف كان بإظهار محبّة زائدة له دون سائر إخوته، وهذا أمر نفسي دون أي أثر مادّي، الأمر الذي أوغر صدور إخوته عليه، وإن كان الاختلاف في أحوالهم كفيل بنفي الأحقاد والضّغائن التي ملئت قلوبهم كرها وبغضا له، حيث كان صغيرا وهم كبارا، مع ذلك لم يجدوا بُدّا من التّواطؤ على التّخلص منه، وإبعاده ليُفسَح لهم في قلب أبيهم.

فتلك القصّة أبلغ دليل على التّفضيل النّفسي، فكيف لو أضيف إليه تفضيل مادّي يورث غنىً كالتّحبيس. ولهذا الأخير مقصد عظيم فلا يقبل أن يناقض مقصد حفظ صلة الرّحم بين الإخوة، لأن في الإخلال به إخلال بروابط المجتمع التي هي مصالح قصد الشّارع تحصيلها.

المطلب الثّاني: مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث والتّحيل

تعدّ مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث تحيّلا على تغيير المواريث التي هي من قبيل الثّابت الذي لا يقبل التّغيير أو الاجتهاد، وفي هذا المطلب يأتي بيان صلة المسألة بالتّحيل.

[1] – يُنظر شرح الزرّكشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المصدر السّابق، ج4، ص308.

[2] – يُنظر فتح القدير، ابن الهمام، المصدر السّابق، ج6، ص200.

الفرع الأوّل: تعريف التحيّل

التحيّل في اللّغة مصدر من الفعل تحيّل، وهو لغة في تحوّل، من الحيلة. وهو على توهّم أن الياء في الحيلة غير مبدلة، أو على أن يكون أصله تفيعل فأدغم[1]. ومعناه: الحذق وجودة النّظر. والقدرة على دقّة التّصرف[2]. أما الاحتيال فمعناه: المكر، والكيد، والخداع[3].

أمّا في الاصطلاح فقد بيّن الإمام الشّاطبي معنى التّحيل بقوله: "التّحيل بوجه سائغ مشروع في الظّاهر، أو غير سائغ على إسقاط حكم، أو قلبه إلى حكم آخر، بحيث لا يسقط، أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة، فتفعل ليتوصّل بها إلى ذلك الغرض المقصود، مع العلم بكونها لم تشرع له؛ فكأن التّحيل مشتمل على مقدّمتين:

إحداهما: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر.

و**الأخرى**: جعل الأفعال المقصود بها في الشّرع معان وسائل إلى قلب تلك الأحكام"[4].

وعرّفه ابن عاشور بقوله: "اسم التّحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعا في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتدّ به شرعا في صورة عمل معتدّ به، لقصد تفصيلي من مؤاخذته، فالتّحيل شرعا؛ هو ما كان المنع فيه شرعيّا، والمانع الشّارع"[5].

الفرع الثّاني: صلة مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث بالتّحيل

اعتنى الفقهاء والأصوليّون ببحث ما يسمّى بالتّحيل، أو الحيل، فمنهم من خصّص له كتابا[6]، أو بابا[7]من مؤلفه، ومنهم من أفرده بالتّأليف[8]، فتوسّعوا في أنواعه وأقسامه، لكنّ الذي يعنينا في هذا

---

[1] – يُنظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المصدر السّابق، ج3، ص1657.

[2] – يُنظر المحكم والمحيط الأعظم، المصدر السّابق، ج4، ص06.

[3] – يُنظر لسان العرب، المصدر السّابق، ج6، ص243.

[4] – الموافقات، المصدر السّابق، ج3، ص106.

[5] – مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، المصدر السّابق، ص110.

[6] – وهو ما فعله البخاري، حيث خصّص كتابا من صحيحه جمع فيه الأحاديث الدّالة على إبطال الحيل مبوّبة على أبواب الفقه. يُنظر صحيح البخاري، المصدر السّابق، ج9، ص22.

[7] – مثاله ما فعله ابن القيّم في: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدّين ابن قيّم الجوزية (المتوفّى: 751هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السّلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1411هـ-1991م، ج3، ص93.

[8] – مثاله: إبطال الحيل، أبو عبد الله عبيد الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حمدان ابن بَطَّة (المتوفّى: 387هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1403هـ.

المقام من ذلك، العمل الموافق لأمر الشّارع الذي يتوصّل به إلى مفسدة. وممّا تجدر الإشارة إليه هاهنا أن مصطلح "تحيّل" ينطوي على وجود نيّة وقصد إلى ذلك، وحكم الحيل في الفقه يرتبط ارتباطا وثيقا بالذّرائع سدّا، أو فتحا.

لقد ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشّارع فيها كما تبيّن، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعيّة؛ فلا إشكال، وإن كان الظّاهر موافقا والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح، وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشّرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها؛ فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشروعاتّ[1].

وقصد الشّارع من المكلّف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التّشريع، والدّليل على ذلك ظاهر من وضع الشّريعة؛ إذ قد مرّ أنّها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلّف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشّارع، ولأن المكلّف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشّريعة–هذا محصول العبادة–؛ فينال بذلك الجزاء في الدّنيا والآخرة، فقد مرّ أن قصد الشّارع المحافظة على الضّروريات، وما رجع إليها من الحاجيات والتّحسينات، وهو عين ما كلّف به العبد؛ فلا بدّ أن يكون مطلوبا بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملا على المحافظة؛ لأن الأعمال بالنّيات، وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه، وأقلّ ذلك خلافته على نفسه، ثمّ على أهله، ثمّ على كل من تعلّقت له به مصلحة، ولذلك قال عليه الصّلاة والسّلام: «كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته»[2].

وفضل التّحبيس وعظمته أوضح من ضوء الشّمس في وسط النّهار، لكن مع هذا الخير الوفير الذي يثمره، قد يكون حيلة لتغيير ما أقرّه الله وارتضاه من قسمة الميراث، إذا ما خصّ به الذّكور من الأولاد دون البنات. فحرمان الورثة قد يقع بالتّصرف في المال في مرض الموت، كما قد يقع في حال الصحّة بما يؤثّر على أنصبة الورثة من ماله، وهو واضح وجليّ في قول رسول الله ﷺ لبشير بن سعد:

[1] – يُنظر الموافقات، المصدر السّابق، ج3، ص120، 121.

[2] – نفسه، ص23، 24، 25.

«هذه تلجئة»[1]، فالنّبي ﷺ عدّ تخصيص بشير لابنه النّعمان هروبا ببعض ماله عن باقي أولاده، وأمره بردّ تلك العطيّة فدلّ على مشابهة حكمها لحكم الوصيّة. فكلمة "تلجئة" أقوى دليل على ارتباط تفضيل بعض الأولاد على بعض بالتحيّل على تغيير أنصبة الميراث، ولا شكّ أن النّعمان أنذاك كان صحيحا جائز التّصرف في ماله. فدلّ أيضا على عموم الحكم في كل عطيّة.

ومن جهة أخرى قال رسول الله ﷺ في حديث النّعمان بن بشير: «لا أشهد على جنف»[2]، وقال في حديث آخر: «يردّ من جنف الحيّ ما يردّ من جنف الميّت»[3]. وقد سبق شرح الحديث في مبحث أدلّة القائلين بالبطلان[4]، فدلّ بعمومه على إمكان قياس التّصرفات في حال الصحّة على ما كان منها في حال مرض الموت، وعليه يصحّ قياس التّحبيس المنطوي على ضرر، على الإضرار بالوصيّة.

وفي موضع آخر قال رسول الله ﷺ: «من فرّ من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة»[5]. ولعلّ هذا الحديث أوضح دلالة على عموم الحكم في كلّ ما من شأنه تغيير ما فرضه الله لذوي الحقوق في مال المرء، حيث لم يرد فيه ما يفيد تخصيصه بالوصيّة، وإن كان المعنى الظّاهر للحديث ينصرف إليها. وعلى فرض انصرافه إليها، فقد تبيّن ممّا سبق ذكره إمكان قياس التّحبيس عليها.

قال الله جلّ وعلا في الإضرار بالوصيّة والدّين:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾[6]، فهي حيلة على بلوغ غرض لم يشرع ذلك الحكم لأجله[7]. يُفهم

[1] – سبق تخريجه في الصّفحة 108.
[2] – سبق تخريجه في نفس الصّفحة.
[3] – سبق تخريجه في الصّفحة 114
[4] – يُنظر الصّفحة 115.
[5] – سبق تخريجه في الصّفحة 116.
[6] – سورة النّساء، الآية (12).
[7] – يُنظر الموافقات، المصدر السّابق، ج3، ص111.

من هذه الآية بمفهوم المخالفة أن الوصيّة، والدّين اللذين قصد بهما الإضرار بالورثة لا اعتبار لهما[1]، كما عدّ الشّارع الحكيم هذه الآيات البيّنات من قبيل المحكم الذي لا يجوز تجاوزه، حيث قال في الآية التي تليها:﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ نُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ نُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[2]، فقد عدّ الله عزّ وجلّ الإضرار بالوارث تعدّيا لحدوده وتوعّد مرتكبه بالعذاب الشّديد، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الإضرار في الوصيّة من الكبائر»[3]. وفي رواية أخرى: «الحيف والجنف في الوصيّة، والإضرار فيها من الكبائر»[4]. هذا فيما يخصّ الوصيّة، وعلى وجه العموم فإن الضّرار ممنوع شرعا لقول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[5]، وهذا الحديث من أجمع جوامع الكلم التي أوتيها رسول الله ﷺ، وهو أصل القاعدة الأصوليّة: "الضّرر يزال"[6]. وفيه دلالة على منع ما فيه مضارّة أيّا كان نوعها، وإخراج البنات من الحبس من جملة ذلك.

إنّ غاية ما يفضي إليه إخراج البنات من الحبس؛ هو الإضرار بهنّ بإنقاص نصيبهنّ من المال الذي فرض الله لهن فيه حقّا بالميراث، أو إلغائه جملة، لأن تخصيص الذّكور به، أو ببعضه على أي

---

[1] – ذهب المالكية إلى أن قصد الإضرار بالورثة، أو ببعضهم يقتضي بطلان الوصيّة، بينما ذهب الحنفية، والشّافعية، والحنابلة إلى أن النّظر في ذلك لا يكون إلا فيما زاد عن الثّلث، مع كونه موقوفا على إجازة الورثة. يُنظر الغرر البهيّة في شرح البهجة الورديّة، المصدر السّابق، ج4، ص06. البيان والتّحصيل، المصدر السّابق، ج14، ص27. البيان في مذهب الإمام الشّافعي، المصدر السّابق، ج8، ص404. المغني، المصدر السّابق، ج6، ص209.

[2] – سورة النّساء، الآيتان (13، 14).

[3] – سبق تخريجه في الصّفحة 115.

[4] – سنن سعيد بن منصور، المصدر السّابق، كتاب الوصايا، باب هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث، ج1، ص132 (344).

[5] – سنن ابن ماجه، المصدر السّابق، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضر بجاره، ج2، ص784 (2341). وفي رواية الحاكم: «لا ضرر ولا ضرار، من ضارّ ضاره الله، ومن شاقّ شاق الله عليه». المستدرك على الصحيحين، المصدر السّابق، كتاب البيوع، وأما حديث معمر بن راشد، ج2، ص66 (2345). وقال فيه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[6] – وردت هذه القاعدة في: الأشباه والنّظائر، تاج الدّين عبد الوهّاب بن تقي الدّين السّبكي (المتوفّى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1411هـ-1991م، ج1، ص41.

وجه كان، ولو قبل الحديث عن الإرث، ووجود موجبه، هو في نهاية المطاف ذريعة، ووسيلة، وسبب لتمكينهم من جميع أو بعض مال والدهم، فيُحمل قصده على ذلك. ويُعطى حكم ما أفضى إليه.

نقل ابن بطّال عن المهلّب قوله: "في حديث النّعمان دليل أن الرّجل إذا فهم من عطيّته فرارا من بعض الورثة أنّه لا يُعان عليها بشهادة، ولا بإمضاء، ويُؤمر بارتجاعها"[1]. وقال الشّيخ مُحَمَّد الطّاهر بن عاشور في هذا المعنى: "فعلمنا أن كثيرا من النّاس يجعلون الوصيّة، والتّبرع وسيلة إلى تغيير المواريث، أو رزية لمال دائن، ظنّا منهم أن ذلك يحلّلهم من إثمها؛ لأنهم غيّروا معروفا بمعروف. فكان من سدّ هذه الذّريعة لزوم كون صورة التّبرع بعيدة عن هذا المقصد"[2].

غير أن بعض الفقهاء قالوا بجواز تلك الحيلة والذّريعة، فلم يروا سدّها، حيث ذكر صاحب فتح المعين ما يقع لكثيرين أنّهم يقفون أموالهم في صحّتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان إناثهم، وقد تكرّر من غير واحد إفتاء ببطلان الوقف حينئذ، وفيه نظر ظاهر بل الوجه صحّته[3]. ليس هذا فحسب، بل عدّها بعضهم ممّا تعمّ به البلوى، جاء في نهاية المحتاج: "وممّا تعمّ به البلوى أنه يقف ما له على ذكور أولاده وأولاد أولاده حال صحّته قاصدا بذلك حرمان إناثهم، والأوجه الصحّة"[4].

فالحكم بجواز إخراج البنات من الحبس فيه إقرار لحيلة وذريعة تغيير ما قسم الله من أنصبة في المواريث، لأنّه يؤدّي إليه قطعا، ومعلوم أن مبدأ سدّ الذّرائع من أوسع أبواب الاجتهاد المقاصدي، وقد ذكر أحمد الزّرقا أن التّداعي إلى هذا النّوع من التّحبيس يؤدّي إلى انقطاع المواريث[5]. وهذا يستوجب فسخ هذا التّحبيس. ليرجع ميراثا مطلقا للبنات والبنين، معاملة لوالدهم بنقيض قصده، واعمالا لقاعدة: "المعاملة بنقيض المقصود"[6]. وهذا القول موافق لأحد أقوال الإمام مالك في المسألة، حيث روي عنه أنه قال: "ومن حبس، وشرط أن من تزّوج من بناته فلا حقّ لها، إلا أن يردّها رادّ، نقض ذلك حتى يردّ إلى الصّواب"[7].

---

[1] – شرح صحيح البخاري لابن بطّال، المصدر السّابق، ج8، ص27.

[2] – مقاصد الشّريعة الإسلامية، المصدر السّابق، ص192.

[3] – يُنظر فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمّات الدّين، المصدر السّابق، ص405.

[4] – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المصدر السّابق، ج5، ص369.

[5] – يُنظر أحكام الأوقاف للزّرقا، المرجع السّابق، ص16.

[6] – يُنظر الموافقات، المصدر السّابق، ج1، ص405.

[7] – نفسه، ج2، ص1017.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في صحيح البخاري: "وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهديّة في زمن رسول الله ﷺ هديّة، واليوم رشوة"[1]، فالرّشوة: ما يعطى لإبطال حقّ، أو لإحقاق باطل[2]. والهديّة من باب التّبرعات المرغّب فيها شرعا بأدلّة كثيرة منها: ما رواه أبو هريرة عن النّبي ﷺ أنه قال: «تهادوا، فإن الهديّة تذهب وغر الصّدر، لا تحقرنّ جارة لجارتها ولو نصف فرسن شاة»[3].

فهذه النّصوص، وغيرها كثير صريحة في التّرغيب في التّهادي فكانت الهديّة على أصل الاستحباب، غير أن هذا الحكم تغيّر بسبب وضعها في غير موضعها، فصارت رشوة لا يجوز قربانها بحال. فدلّ على أن المقاصد والحيل معتبرة في التّبرعات.

ولو انتفى قصد التحيّل بإخراج البنات من الحبس على تغيير المواريث، ولم يعمل بمقتضى قاعدة الأمور بمقاصدها، فإن مآل إخراجهنّ منه؛ هو تغيير المواريث، فالنّتيجة واحدة، والنّظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعا كانت الأفعال موافقة، أو مخالفة[4]. وما كان من الشّروط مستلزما وجود ما نهى عنه الشّارع، فهو بمنزلة ما نهى عنه، وما علم أنه نهى عنه ببعض الأدلّة الشّرعية فهو بمنزلة ما علم أنه صرّح بالنّهي عنه[5].

وجاء في الرّوضة النّدية: "كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يُرِد التّقرب إلى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عزّ وجلّ، والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف الطّاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشّيطاني، فليكن هذا منك على ما ذُكر، فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة"[6].

---

[1] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الهبة وفضلها والتّحريض عليها، باب من لم يقبل الهديّة لعلّة، ج3، ص159.

[2] – يُنظر التّعريفات، المصدر السّابق، ص111.

[3] – مسند أبي داود، المصدر السّابق، ما أسند أبو هريرة، وما روى سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، ج4، ص95 (2453). سنن التّرمذي، المصدر السّابق، أبواب الولاء والهبة، باب في حثّ النّبي ﷺ على التّهادي، ج4، ص9 (2130). وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

[4] – يُنظر الموافقات، المصدر السّابق، ج5، ص177.

[5] – يُنظر الفتاوى الكبرى، المرجع السّابق، ج4، ص158.

[6] – الرّوضة النّدية شرح الدّرر البهيّة، أبو الطيّب مُحَمَّد صديق خان بن حسن القِنَّوجي (المتوفّى: 1307هـ)، دار المعرفة، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج2، ص160.

وقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ من انتبه لما قد يطرأ على التّحبيس من تغيير النّوايا، واتّخاذه ذريعة لغير ما شرع له، فقد روى عبد الله بن جعفر عن أمّ بكر بنت المسور عن أبيها قال: حضرت عمر بن الخطّاب حين قرأ علينا كتاب صدقاته وعنده المهاجرون، فتركت-تركت الكلام-وأنا أريد أن أقول: يا أمير المؤمنين، إنّك تحتسب الخير وتنويه، وإنّي أخشى أن يأتي أقوام لا يحتسبون مثل حسبتك، ولا ينوون مثل نيّتك، فيحتجّون بك فتنقطع المواريث، ثم استحييت أن أفتات على المهاجرين، وإنّي لأظنّ لو قلت ذلك ما تصدّق منها بشيء[1]. هذا فيما يخصّ التّحبيس، أما التّحايل بغيره فقد سبق تفصيله في أدلّة القائلين ببطلان التّحبيس على البنين دون البنات.

وبناء على ما سبق ذكره يتأكّد عدم جواز إخراج البنات من الحبس؛ فاحتمال قصد الذّريعة فيه وارد، وعلى فرض عدم القصد، فكونه وسيلة تؤدّي إليه أمر مؤكّد.

المطلب الثّالث: مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث بين العقديّة وقصد القربى

يتنازع التّحبيس طرفان لهما أثر واضح في حكمه، هما: العقديّة-أثر كونه عقد-، والتّعبد أو قصد التّقرب إلى الله عزّ وجلّ، وابتغاء مرضاته، وفي هذا المطلب يأتي بيان ما يترتّب على تغليب أحد هذين الطّرفين على الآخر.

الفرع الأوّل: اعتبار العقديّة في التّحبيس

العقد هو تعلّق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعا على وجه يظهر أثره في المحلّ[2]. فتعلّق الإيجاب بالقبول؛ يستلزم وجود طرفين أحدهما يتولّى الإيجاب، والآخر يتولّى القبول. وفي هذا تمييز للعقد عن التّصرف الذي يتمّ بإرادة منفردة. والتّحبيس من هذا الأخير لأنه لا يتوقّف انعقاده، ولا لزومه على القبول، لجواز كون المحبّس عليه جهة لا يُتصوّر منها القبول، ولجواز كونه معدوما حال انعقاده كأن يحبّس على من سيولد من ذرّيته، ولا يتصوّر القبول من معدوم.

[1] – يُنظر أحكام الأوقاف، المصدر السّابق، ص09.

[2] – يُنظر العناية شرح الهداية، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود أكمل الدّين البابرتي (المتوفّى: 786هـ)، دار الفكر، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج6، ص283.

ورد في روح المعاني أن هناك فرقا بين العقد، والعهد، فالعقد فيه معنى الاستيثاق، ولا يكون إلا بين اثنين، والعهد قد ينفرد به واحد[1]. وهذا يستفاد منه أن بين العقد، والعهد عموم، وخصوص؛ فكل عقد عهد، وليس كل عهد عقد.

لكن هذا التّحري في تمييز العقد عن التّصرف، لم يمنع عامّة الفقهاء من إطلاق لفظ العقد على الإثنين دون تفريق، ويظهر ذلك بوضوح من خلال اعتبارهم للتّحبيس والإبراء من الدّين عقودا[2]، وهي في الأصل تصرّفات ناشئة عن إرادة منفردة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، نجد أن هذا التّفريق لا ينبني عليه عمل؛ لأمر الشّارع بالوفاء بجميع الالتزامات التي يتعهّد بها الإنسان، حيث قال الله سبحانه وتعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾[3]، وقال تعالى أيضا:﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[4].[5]

غلّب بعض الفقهاء جانب العقديّة في التّحبيس، باعتبار تكوينه ومحلّه، فلاحظوا الخلل الطارئ عليه كعقد، كما لاحظوا موضعه، فقد جاء في تحفة المحتاج: "يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان إناثهم، وقد تكرّر من غير واحد الإفتاء ببطلان الوقف حينئذ، وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحّة، أما أوّلا، فلا نسلّم أن قصد الحرمان معصية، كيف وقد اتّفق أئمتنا كأكثر العلماء على أن تخصيص بعض الأولاد بماله كله، أو بعضه هبة، أو وقفا، أو غيرهما، لا حرمة فيه، ولو لغير عذر، وهذا صريح في أن قصد الحرمان لا يحرم؛ لأنه لازم للتّخصيص من غير عذر، وقد صرّحوا بحلّه كما علمت، وأما ثانيّا فبتسليم حرمته هي معصية خارجة عن ذات الوقف كشراء عنب بقصد عصره خمرا، فكيف يقتضي إبطاله"[6].

---

[1] – يُنظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، شهاب الدّين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفّى: 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1415هـ، ج3، ص222.

[2] – يُنظر مصادر الحقّ في الفقه الإسلامي، عبد الرّزاق السّنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطّبعة الثّانية، 1998م، ج1، ص75.

[3] – سورة المائدة، الآية (01)

[4] – سورة الإسراء، الآية (34).

[5] – يُنظر حماية الثّقة في المعاملات المالية في الشّريعة الإسلامية تأصيلا وتنزيلا، المرجع السّابق، ص19.

[6] – تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المصدر السّابق، ج6، ص247.

فباعتبار خروج الخلل الذي هو تفضيل بعض الأولاد على بعض عن ماهية التّحبيس، حكم بعض الفقهاء بصحّته[1].

الفرع الثّاني: قصد القربى ومسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

يقف المتمعّن في نصوص الوقفيات–وثائق التّحبيس–أن قصد القربى لازم فيها، منها ما أشار به رسول الله ﷺ على عمر بن الخطّاب في حبسه لثمغ، حيث قال له رسول الله ﷺ: «فاحبس أصلها واجعل ثمرها صدقة»[2]، فقد أشار رسول الله ﷺ على عمر بأن يجعل الثّمرة صدقة، واستجاب عمر له حيث نصّ في كتابه على ذلك، ولا خلاف في أن الصّدقة مخصوصة بما قصد به التّقرب إلى الله، وابتغاء وجهه تعالى.

وقريبا من صدقة عمر، ما خطّه عليّ بن أبي طالب في حبسه لينبع، جاء فيه: "هذا ما أقرّ به وقضى في ماله عليّ بن أبي طالب، تصدّق بينبع ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنّة، ويصرف النّار عني، ويصرفني عن النّار، فهي في سبيل الله ووجهه، يُنفق في كل نفقة من سبيل الله ووجهه، في الحرب والسّلم، والخير وذوي الرّحم، والقريب والبعيد، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث"[3]

كما نصّ بعض الفقهاء في تعريفهم للتّحبيس على قصد القربى؛ كالذي ذكره صاحب منتهى الإرادات، جاء فيه: "الوقف هو تحبيس مالك مطلق التصرّف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرّفه، وغيره في رقبته، ويصرف ريعه إلى جهة برّ، تقرّبا إلى الله تعالى"[4].

---

[1] – تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المصدر السّابق، ج6، ص247.

[2] – سنن الدّارقطني، المصدر السّابق، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس؟، ج5، ص341 (4425). وقريبا من هذا اللّفظ ما ورد في صحيح ابن خزيمة، المصدر السّابق، جماع أبواب الصّدقات والمحبّسات، باب ذكر أوّل صدقة محبّسة تصدّق بها في الإسلام، وأشتراط المتصدّق صدقة حرمة حبس أصول الصّدقة والمنع من بيع رقابها وهبتها وتوريثها، وتسبيل منافعها وغلاّتها على الفقراء، والقربى، والرّقاب، وفي سبيل الله، وابن السّبيل، والضّعيف، ج2، ص1189 (2483). لم أعثر على تعليق لعلماء الحديث عليه.

[3] – المصنّف، المصدر السّابق، كتاب أهل الكتابين، وصيّة عليّ بن أبي طالب ﷺ، ج10، ص374 (19414). السّنن الكبرى، المصدر السّابق، كتاب الوقف، باب الصّدقات المحرمات، ج6، ص265 (11897). لم أعثر على تعليق لعلماء الحديث عليه.

[4] – منتهى الإرادات، المصدر السّابق، ج3، ص330.

اعتبر بعض الفقهاء القربى صفة لازمة في التّحبيس، وبنوا عليها بعض الأحكام الشّرعية؛ منها أنه لا يجوز الوقف إلى مدّة؛ لأنه إخراج مال على سبيل القربة، فلم يجز إلى مدّة كالصّدقة، فإن شرط فيه الخيار، أو شرط فيه الرّجوع إذا شاء، أو يبيعه إذا احتاج، أو لم يدخل فيه من شاء لم يصحّ؛ لأنه إخراج ملك على سبيل القُربة، فلم يصحّ مع هذه الشّروط، كالصّدقة[1].

لكن لـمّا كان المقصد الأسمى من التّحبيس دوام الأجر المترتب على دوام النّفع، بذا اعتبر أجلّ أنواع الصّدقات، وهذه الأخيرة لم تُسمّ كذلك إلا لوجود قصد القربى فيها[2]، وقد ورد في حديث رسول الله ﷺ ما يؤيّد هذا المعنى، حيث روي عن عبد الرّحمن بن علقمة أنه قال: قدم على النّبي ﷺ وفد ثقيف، فأهدوا إليه هديّة، فقال: «هديّة أو صدقة؟» قالوا: هديّة، فقال: «إن الهديّة يُطلب بها وجه الرّسول وقضاء الحاجة، وإن الصّدقة يُبتغى بها وجه الله»، قالوا: لا، بل هديّة، فقبلها منهم[3]، ففي هذا الحديث بيّن رسول الله ﷺ الفرق بين الهديّة، والصّدقة، والتّحبيس داخل تحت عموم هذه الأخيرة. وعليه فإن تلك الصّدارة للتّحبيس لا تنفكّ بحال عن تغليب قصد التّقرب إلى الله عزّ وجلّ وابتغاء وجهه ومرضاته، وإن كان عقدا من النّاحية الشّكلية.

والتّقرب إلى الله عزّ وجلّ لا يكون إلا بالطيّب من الكسب، الموضوع في حقّ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيّب، ولا يقبل الله إلا الطّيب، وإن الله يتقبّلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوَه، حتى تكون مثل الجبل»[4]،

---

[1] – يُنظر الكافي في فقه الإمام أحمد، المصدر السّابق، ج2، ص251. المهذب في فقه الإمام الشّافعي، المصدر السّابق، ج2، ص324.

[2] – وهذا واضح من تعريف الصّدقة، حيث حدّها ابن عرفة بقوله: "هي تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض". يُنظر الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المصدر السّابق، ص554.

[3] – سبق تخريجه في الصّفحة 25.

[4] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب الزّكاة، باب الصّدقة من كسب طيّب لقوله:﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۝٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾سورة البقرة، الآية (277)، ج2، ص108 (1410). صحيح مسلم، المصدر السّابق، كتاب الزّكاة، باب قبول الصّدقة من الكسب الطيّب وتربيتها، ج2، ص702 (1014).

وزاد في رواية الحميدي «فيضعها في حقّ»[1]. فهذا الحديث صريح الدّلالة على أن القربى من الله لا تتحقّق إلا بما كان طيّبا، ولا تتحقّق إلا بصرفها في حقّ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ لمّا طلب منه بشير الشّهادة على عطيّته التي فضل بها النّعمان على سائر إخوته، أنه امتنع عنها وقال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حقّ»[2]، فمخالفة التّفضيل عموما بين الأولاد للحقّ صريحة في هذا الحديث، فكيف بتفضيل الذّكور على الإناث الذي يصدق عليه الوصف بفعل الجاهليّة، ولا خلاف في بطلان ما كان شأنه كذلك.

ذكر صاحب الرّوضة النّدية أن الوقف الذي جاءت به الشّريعة ورغّب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله أصحابه؛ هو الذي يُتقرّب به إلى الله عزّ وجلّ حتى يكون من الصّدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها، فلا يصحّ أن يكون مصرفه غير قربة؛ لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع، لكن القربة توجد في كل ما أثبت فيه الشّرع أجرا لفاعله كائنا ما كان، فمن وقف مثلا على إطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة كان وقفه صحيحا؛ لأنه قد ثبت في السنّة الصّحيحة أن في كل كبد رطبة أجرا[3]، ومثل هذا لو وقف على من يخرج القذارة من المسجد، أو يرفع ما يؤذي المسلمين في طريقهم ،كان ذلك وقفا صحيحا[4].

وبرجحان قصد القربى في التّحبيس، يتأكّد بطلان التّحبيس الذي أخرج منه البنات.

المطلب الخامس: الأثر الواقعي لمسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

الوضع الذي كان سائدا حتى الأمس القريب أن أغلب البنات لم يكن لهنّ حظّ في التّعلم إلا شيئا يسيرا في الكتّاب بقدر ما يحقّق لهنّ إقامة الصّلوات، أما القلّة اللّواتي تيسّر لهنّ التعّلم يتخلّفن عن مقاعد الدّراسة باكرا قصد التّفرغ للتعلّم في مدرسة الحياة، تتمرّن بل وتحترف شؤون البيت، وإلى جانب تلك المهمّة غالبا ما تعدّ يدا عاملة في مجال آخر كالبستان، أو في أيّ حرفة لها مكانة

[1] – مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزّبير بن عيسى بن عبيد الله الحميدي (المتوفّى: 219هـ)، حقّق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق، سوريا، الطّبعة الأولى، 1996م، باب جامع عن أبي هريرة، ج2، ص288 (1188). لم أعثر على تعليق لعلماء الحديث عليه.

[2] – صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ج3، ص1244(1623).

[3] – صحيح البخاري، المصدر السّابق، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ج3، ص111 (2363).

[4] – يُنظر الرّوضة النّدية شرح الدّرر البهيّة، المرجع السّابق، ج2، ص159.

مخصوصة في عائلتها، تُلزم بالعمل الجادّ والمنتج للمال، ولبساطة الحياة الاجتماعية أنذاك كانت طموحات الأولياء بسيطة، حيث كان همّهم الأكبر هو لقمة العيش، وما زاد عليها فهو ثراء. وكان معيار الغنى والثّروة عندهم هو امتلاك العقارات؛ فكل من تيسّر له ادخار شيء من المال اشترى به عقارا، وبذلك كثر الاقبال على اقتناء الأراضي على وجه الخصوص.

في بيئة تعتبر البنت عبئا، وهذا الأمر ليس جديدا ولا طارئا، حرص الأولياء على بقاء تلك العقارات في يد فروعهم الذّكور، ولا سبيل إلى تحقيق هذه الغاية إلا تحبيسها، فهو يمكّنهم من الحفاظ على رأس المال الذي هو العقار، كما يمكّنهم من وضع حدّ لأيّ طمع قد يعرض لأزواج البنات، أو أولادهن، متناسين بذلك ما بذلن من جهد في جني المال الذي كان مقابل شراء أو امتلاك تلك العقارات المحبّسة. فساد التّحبيس على الذّكور دون الإناث حتى عمّ الكثير من بلدان المسلمين ومنها المنطقة التي انحدر منها "أدرار"... فالملاحظ لأملاك العائلات والأسر، بل وحتى القبائل لا يكاد يجد مالا مطلقا قابلا للتّوريث، لأنّها من حيث الجملة محبوسة على ذكورها ... وباطراد هذا الوضع ساد عندهم فكرة عدم إمكان توريث البنات، بل لم تعد مستساغة، والدّليل على ذلك وجود أحباس صرّح أصحابها بأن الحَبس فيها هو حبس عن التّوريث وليس الحُبس بالمفهوم الشّرعي الذي هو قربى، كما لو كانت وصيّة بمنع البنات من الإرث.

وفي ظلّ هذا الوضع تجد الأرملة لها أيتام، أو المطلّقة تتجرّع مرارة الفقر والتّشرد، وفي تركة أبيها ما يغنيها ويسدّ خلّتها وخلّة من تعول، لكن إخوتها الذّكور يحولون بينها وبين مال أبيها الذي يفترض أن يكون لها فيه حظّ ونصيب قلّ أو كثر، بنصّ محكم، بحجّة أنه حبس عليهم، بل ويتوعّدونها بالعقاب إن بادرت بالاقتراب منه.

ومن مظاهر التّحبيس على البنين دون البنات في منطقتنا أيضا، خلع إخوة الميّت لأرملة أخيهم وابنته الوحيدة من ملكه، بحجّة أن جميع ماله حبس، ولا ولد له-ذكر-فلا حقّ لهما في شيء منه، بل وصل الأمر ببعضهم إلى حدّ المسارعة في بيع المنقول من التّركة حتى يقطع أمل الأرملة واليتيمة في الإبقاء على شيء من تركة مورّثهم.

وقد ذكر الطّاهر أحمد الزّاوي ما يوافق الوصف المذكور، حيث قال: "وكثيرا ما رأينا المرأة ذات المال محبّبة لدى زوجها، ومرغوبة عند الرّجال إذا كانت غير متزوّجة. وإذا ورثت من والدها شيئا فهي تفتخر به دائما، ولا تذكره إلا بخير... ويعلم الله كم تقاسي المرأة المحرومة من إرث والدها من الحاجة والفقر، ومن الإهانة من إخوتها ونسائهم... وقد تضطرّ-بسبب الحاجة إلى لقمة العيش-إلى ارتكاب ما نهى الله عنه ... كل ذلك بسبب حرمانها من حقّها الذي جعله الله لها في مال والدها، وترى إخوتها يتمتّعون به، وهي في حاجة إلى لقمة تسدّ بها رمقها"[1]. وفي هذا دليل على عموم هذا الوصف في حال إخراج البنات من الحبس.

فالمستقرِأ لحال هذا النّوع من التّحبيس يدرك أنّ اضطراد اخراجهنّ منه أدّى إلى إلغاء نصيبهنّ من الميراث، باعتبار أنه لم يبق أثر للمال الموروث في أُسر، وقبائل، بل ومجتمعات. وأشير هنا إلى ملاحظة أخرى؛ هي أن فكرة تحبيس الآباء أموالهم على أولادهم أدّت على وجه العموم إلى إلغاء نظام المواريث أصلا، فلم يبق فيه نصيب للآباء ولا الأمّهات، ولا الأزواج، ومن المعلوم يقينا أن هؤلاء حصتهم ثابتة مع الأبناء، وبعبارة أدقّ لا يُحجبون بالأبناء.

فهذا الأمر يقودنا إلى استنتاج سبب ظهور فكرة منع البنات من الإرث، وتحوّلها إلى عرف واسع الانتشار، رغم توافر الأدلّة الشّرعية على عدم جوازه، ولعلّ أوضحها دلالة هو قول الله تعالى في الآية التي فصّل فيها ميراث الأولاد:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ﴾[2]، وختم نفس الآية بقوله جلّ وعلا:﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[3]، فافتتاح الله تعالى هذه الآية بالتّوصية بما ارتضاه وقسمه من نصيب للأولاد في مال أبيهم، واختتامها بإحكام تلك الوصيّة بالفرضيّة، فيه دلالة بما لا يدع احتمالا في فهم مراد الله عزّ وجلّ منها؛ وهو قطع أي سبيل للتّعديل أو التّغيير.

[1] – مجموعة فتاوى، المرجع السّابق، ص185.

[2] – سورة النّساء، الآية (11).

[3] – نفسها.

وفكرة إلغاء نصيب البنات من التّركة امتداد، ورجوع لما كان عليه الحال في الجاهليّة، وقد سبقت الإشارة إليه ببعض التّفصيل عند التّعرض لأدلّة القائلين ببطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث[1]، وهو ما سبقت إلى استنباطه أمّ المؤمنين عائشة ﵂ حيث عدّت إخراج البنات من الحبس من أفعال الجاهلية[2]، ووافقها الإمام مالك في أحد أقواله[3].

وقال الشّوكاني في هذا المعنى: "وقد تتبّعت هذا، فما وجدت أحدا يوصي لأولاده، أو ينذر عليهم إلا ومعه بنات، أو له ميل إلى بعض الأولاد دون بعض، ولا يفعلون ذلك لمقصد صالح، إلا في أندر الحالات، وأقلّها"[4].

وبذا يتأكّد حمل العدل بين الأولاد على الوجوب، وسدّ كلّ ذريعة قد تكون سببا للإخلال به.

[1] – يُنظر الصّفحة 123.

[2] – يُنظر المدوّنة، المصدر السّابق، ج4، ص423.

[3] – يُنظر البيان والتّحصيل، المصدر السّابق، ج12، ص204.

[4] – أدب الطّلب ومنتهى الأدب، المرجع السّابق، ص203.

المبحث الثّالث: النّوازل والفتاوى في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

كان فقه النّوازل ولا يزال مرجعا تاريخيّا يتيح للدّارسين الاطّلاع على مميّزات المجتمع الإنساني في حقبة تاريخيّة معيّنة عموما، كما يتيح لهم الوقوف على الحركة الفقهيّة خصوصا، لأن مسألة التّحبيس على البنين دون البنات مبنيّة على الاجتهاد أساسا، وجوهر الدّلالة التّاريخية فيها؛ هو الأسئلة الموجهة للفقهاء المفتين، فهي لا تنفكّ عمّا يعرض لحياة النّاس اليومية من أحداث، وطوارئ تستوقف أصحابها، فيطرقون أبواب الفقهاء طلبا للحكم، أو الحلّ الشّرعي لها. وفي هذا المبحث يأتي بيان معنى مصطلحي النّازلة والفتوى، ثم عرض نماذج لفتاوى الفقهاء في نوازل مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث.

المطلب الأوّل: تعريف النّازلة والفتوى والفرق بينهما

يرد في فقه النّوازل مصطلحا النّازلة والفتوى، وفي هذا المطلب بيان معنييهما، ثم الفرق بينهما.

الفرع الأوّل: تعريف النّازلة

النّازلة في اللّغة مصدر الفعل نزل ونزل فلان عن الدّابة، أو من علوّ إلى سفل، والنّزلة: المرّة الواحدة. قال الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً اخْرَىٰ ﴾[1]؛ أي: مرّة أخرى، والنّازلة: الشّديدة من شدائد الدّهر تنزل بالقوم، وجمعها: النّوازل[2]. وجاء في لسان العرب: "النّزول: الحلول، بمعنى حلّ بالمكان؛ أي نزل به"[3].

أمّا في الاصطلاح فلم أقف على تعريف للنّازلة عند الفقهاء القدامى، وإن كانت كثيرة الاستعمال كمصطلح، أما من المعاصرين، فقد عرّفها مسفر بن عليّ القحطاني بأنّها كلمة تطلق على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيّا، والنّوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج إلى لفتوى، أو اجتهاد ليتبيّن حكمها الشّرعي، سواء كانت هذه الحوادث متكرّرة، أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة، أم جديدة، غير أن الذي يتبادر إلى الذّهن في عصرنا الحاضر من إطلاق

---

[1] – سورة النجم، الآية (13).

[2] – يُنظر العين، المصدر السّابق، ج7، ص367.

[3] – يُنظر لسان العرب، المصدر السّابق، ج11، ص656.

مصطلح النّازلة انصرافه إلى واقعة، أو حاثة جديدة لم تعرف في السّابق بالشّكل الذي حدثت فيه الآن[1].

الفرع الثّاني: تعريف الفتوى

الفتوى في اللّغة مصدر من الفعل أفتى، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بيّن حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى:﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[2]. ومنه يقال فتوى وفتيا[3]. ويقال: أفتيت فلانا في رؤيا رآها، إذا عبّرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها[4].

أمّا في الاصطلاح فقد عرّفها القرافي بأنّها محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[5]، وعرّفها الحطّاب بأنّها ما أفتى به الفقيه، والإفتاء الإخبار عن حكم شرعيّ لا على وجه الإلزام[6]، وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي أنّ الإفتاء هو الإخبار عن حكم الله في نازلة بالدّليل لمن سأل عنه[7].

الفرع الثّالث: الفرق بين النّازلة والفتوى

الفتاوى والنّوازل، أسماء لمسمّى واحد، غير أن النّوازل تختصّ بالحدوث والوقوع، فهي أضبط في التّعبير من الفتوى التي تشمل سؤال النّاس عن الأحكام الشّرعية، سواء حدثت، أم لم تحدث؛ بمعنى أن المسائل عبارة عن تفريعات وفروض، في حين أن النّوازل تقتصر على الوقائع الحادثة، وهكذا تجد هذين الاسمين يتردّدان في كتب الفقه والنّوازل بمختلف الصّيغ، والمسمّى واحد، فتراهم يقولون مسائل

---

[1] – يُنظر منهج استنباط النّوازل الفقهيّة المعاصرة، مسفر بن علي بن مُحَمَّد القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدّة، السعودية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1424هـ-2003م، ص87، 88.

[2] – سورة النّساء، الآية (176).

[3] – يُنظر معجم مقاييس اللّغة، المصدر السّابق، ج4، ص474.

[4] – يُنظر تهذيب اللّغة، المصدر السّابق، ج14، ص234.

[5] – يُنظر الفروق، المصدر السّابق، ج4، ص84.

[6] – يُنظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السّابق، ج1، ص32.

[7] – يُنظر موسوعة الفقه الإسلامي، مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التّويجري، بيت الأفكار الدولية، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1430هـ-2009م، ج2، ص277.

ابن رشد، ونوازل ابن حاج، وفتاوى ابن عرضون، والكلّ شيء واحد لا يخرج عن سؤال السّائل، وجواب المفتي، سواء كان السّؤال واقعا، أم متوقّعا[1].

المطلب الثّاني: نماذج من النّوازل والفتاوى في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

في هذا المطلب يأتي عرض الفتاوى والنّوازل مصنّفة حسب الحكم الشّرعي الذي تنتهي إليه، فقسّمته إلى فرعين، خصّصت الفرع الأوّل للفتاوى والنّوازل التي حكم فيها بجواز التّحبيس على الذّكور دون الإناث، والفرع الثّاني للفتاوى والنّوازل التي حكم فيها ببطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث.

الفرع الأوّل: الفتاوى والنّوازل التي حُكم فيها بجواز التّحبيس على البنين دون البنات

ثبت عن الفقهاء فتاوى كثيرة حكموا فيها بصحّة الأحباس التي خُصّ بها الذّكور دون الإناث، وفيما يلي ذكر لبعضها:

أوّلا: جاء في الفتاوى الهنديّة: "لو وقف أرضه على ولده الذّكور يدخل فيه الذّكور دون الإناث؛ لأنه وصف الولد بصفة لا تزول كذا في محيط السّرخسي، ولو قال: على الذّكور من ولدي وولد الذّكور من ولدي، فهو على ما شرط يدخل فيه الموجودون بتلك الصّفة يوم الوقف، كذا في الحاوي"[2].

***التّعليق على الفتوى:** أفتى المفتي في هذه الفتوى بجواز الحبس الذي أخرج منه البنات، باعتبار من يرى أن الشّرط جائز.

ثانيا: جاء في فتح العليّ المالك: ما قولكم في حبس معقّب على البنين دون البنات من عقار وغيره عمل به النّاس، وحكم به الحكّام قديما، وحديثا قرنا بعد قرن، ثمّ رام بعض من في عصرنا من الموسومين بالعلم بإبطاله ونقضه، وخلط الأمر على النّاس؛ لأن غالب أحباسهم على هذه الكيفيّة، وساعده على ذلك بعض حكّام السّياسة، واشتدّ الكرب على النّاس بذلك، فهل يجاب إلى ذلك؟

[1] – يُنظر مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة، الهلال العربية، الرّباط، المغرب، الطّبعة الأولى، 1993م، ص128.

[2] – الفتاوى الهنديّة، لجنة علماء برئاسة نظام الدّين البلخي، دار الفكر، بدون بلد النّشر، الطّبعة الثّانية، 1310 هـ، ج2، ص373.

فأجاب الشّيخ علّيش بما نصّه: الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا مُحَمَّد رسول الله، نعم لا يُجاب لذلك، وتجب عليه التّوبة ممّا رامه لمخالفته لقواعد الشّريعة، وتشويشه على النّاس، وفتحه باب هرج ومرج، وفتنة، ولوجوب العمل بما حكمت به الحكّام، وجرى به العمل، ولو كان ضعيفا، فكيف وهو هنا المشهور، ومذهب المدوّنة، قال فيها ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من تحبيسه أبو الحسن، فإن نزل مضى، ولا يفسخ اللّخمي، فعلى أنه يكره إن نزل مضى ابن عرفة إن نزل المكروه مضى، ولا يفسخ المختصر، واتبّع شرطه وإن كره. والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

ثالثا: وجاء في نفس الكتاب مسألة أخرى، نصّها: "ما قولكم في رجل وقف نصف دار سكناه، ونصف ساقيته بما اتّصل بها من الأرض على أولاده الذّكور دون الإناث، وحاز الموقوف عليهم، فهل هذا الوقف صحيح وجائز، أم كيف الحال؟

فأجاب الشّيخ علّيش بما نصّه: الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيّدنا مُحَمَّد رسول الله، إن صدر منه هذا الوقف، وهو صحيح وحازوه، وهو صحيح أيضا، فهو صحيح ماض، فيختصّون به عن باقي الورثة، وإن كُره ابتداء، قال في المجموع وكره على بنيه دون بناته على أقرب الأقوال"[2].

***التّعليق على الفتوى**: اعتمد الشيخ في فتواه مشهور مذهب المالكيّة في المسألة؛ وهو مضيّ التّحبيس على البنين دون البنات بالصحّة في حال الفوات.

رابعا: جاء في المعيار الجديد مسألة، نصّها: سُئل عن رسم حبس، لفظ وثيقته: "حبّس أبو مُحَمَّد عبد الله بن مالك على ولديه الطّالب أحمد، وشقيقه ابن أبي القاسم جميع كذا وكذا، سويّة بين ولديه المذكورين، وعلى أعقابهما، وأعقاب أعقابهما ما تناسلوا وامتدّت فروعهم، لا تدخل طبقة مع الأخرى، ولا يدخل في ذلك الإناث، فإذا انقرض فريق من غير عقب رجع نصيبه للفريق الثّاني، ..."، فتأمّله، وأشكل عليّ فهم أربع مسائل:

الأولى: مرجع الإشارة في قوله: "ولا يدخل في ذلك الإناث" مع مصدوق قوله: "لا تدخل طبقة مع الأخرى" هل ينطبقان على سائر الجُمل ... أم لا؟

---

[1] – يُنظر فتح العليّ المالك، المرجع السّابق، ص667.

[2] – نفسه، ص663.

فأجاب: الحمد لله، والله الموفّق سبحانه. أما المسألة الأولى: وهي قوله: "ولا يدخل في ذلك الإناث" وقوله: "ولا تدخل طبقة مع أخرى" هاتان الجملتان هل ترجعان لجميع ما تقدّم من قوله وأعقابهما، وما عطف عليه، فتكونان قيدا في ذلك؟ فجوابها: نعم، ترجعان لجميع ما ذكر على ما هو الظّاهر، والمقرّر في الأصول أن الاستثناءات والقيود بعد جُمل ترجع للكلّ. نعم، إن لم تقم قرينة على التّخصيص بشيء من ذلك، وإن كانت القيود بعد مفردات، فعودها على الكلّ أظهر[1].

***التّعليق على الفتوى:** اعتبر المفتي اشتراط إخراج البنات من الحبس من الشّروط الجائزة اللّازمة التّنفيذ.

خامسا: نُسخة رسم إيصاء بحبس، تحته أجوبة مركّبة عليه، نصّ المحتاج إليه من الرسم: الحمد لله، أوصى الزّوجان فلان، وبنت عمه فلانة، أنّهما إذا قضى الله بوفاتهما، فيخرج من جميع متخلّف كلّ منهما من قليل الأشياء، وكثيرها: العقار، وغيره الثّلث الواحد، ويكون حبسا على أولاد ولديهما سيدي المعطي، وسيدي المكّي، ومن يوجد لهما من الذّكور دون الإناث، وعلى أولادهما، وأولاد أولادهما إلخ. ولا تدخل في ذلك أنثى، ولا الطبقة السّفلى مع العليا، ومن مات من المحبّس عليهم المذكورين يكون حظّه ونصيبه لمن بقي...

ونصّ الأوّل من الأجوبة: الحمد لله، الوصيّة أعلاه على الوجه الموصوف صحيحة، فتنفّذ بعد موت الموصيين، ويشترى بالثّلث رَبعا يكون حبسا على من ذكر من الأحفاد، ...

وتخصيص الموصي الحبس بالذّكور دون الإناث سائغ ممّا لا خفاء في جوازه، فقد قيّد شرّاح المختصر قوله: "أو على بنيه دون بناته"[2] بما إذا كانو لصلبه ... على أن مسألة أولاد الصّلب شهّر عياض فيها الكراهة، وهو نصّ المدوّنة: قال فيها: ويكره لمن حبّس أن يخرج البنات من تحبيسه. أبو الحسن: يكره، فإن نزل مضى. ومثله لابن عرفة، وبجوازه، وصحّته جرى العمل، ...

---

[1] – يُنظر المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخّرين من علماء المغرب، أبو عيسى سيدي المهدي الوزّاني (المتوفّ: 1342هـ)، قابله وصحّحه على النّسخة الأصلية: عمر بن عبّاد، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1419هـ-1998م، ج8، ص473، 474.

[2] – ذكره خليل عند تعرّضه لتفصيل ما يبطل به الحبس، فقال: "وبطل على معصية، وحربي، وكافر لِكمسجد، أو على بنيه دون بناته، أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام ...". يُنظر مختصر العلّامة خليل، المصدر السّابق، ص212.

إلى أن قال: وأما مسألة الوقف على البنين دون البنات، فقد جرى العمل فيها بفاس، على خلاف المشهور، حسبما أشار إلى ذلك الإمام أبو الحسن عليّ بن قاسم الزّقاق في لاميته، وقال الشّيخ الفقيه أبو عبد الله سيدي مُحَمَّد بن أحمد ميارة في شرحها، ما نصّه: التّحبيس على البنين دون البنات جرى العمل بصحّته، وعدم بطلانه[1].

***التّعليق على الفتوى:** صرّح المفتي في هذه الفتوى بأن العرف المعمول به في فاس؛ هو جواز إخراج البنات من الحبس، على خلاف مشهور المذهب.

سادسا: سُئل الونشريسي عن مسألة حبس ابن القاسم بن سالم اللّخمي المالقي الدّار على أولاده الصّغار في حجره، وتحت ولاية نظره، وهم أولاد مريم بنت يحي بن الأستاذ، ثلاثة: المحمّدين، وأحمد، وعائشة، وما يولد لهما من الذّكور والإناث، جميع الكراء بالسّوية والاعتدال، وعلى أولادهم، وأولاد أولادهم ما تناسلوا على حكم ما ذكر، ... هذا هو نصّ رسم التّحبيس، وكتب في السّؤال عن مضمن ما تقدّم من ألفاظ الرّسم، ما نصّه: الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله، سيدي رضي الله عنكم، جوابكم الشّافي بعد تفضل سيادتكم العليّة بتأمّل الرّسم المنتسخ أعلاه، هل يتّجه في نظركم السّديد، ورأيكم الموفّق الرّشيد إبطال ما تضمّنه من التّحبيس، لإخراج المحبّس جملة من أولاده من غير أمّ المحبّس عليهم المذكورين، كما ترجّح في نظر بعض من تأخّر من محقّقي المشايخ القول بإبطال الحبس من الهبة لبعض الأولاد دون بعض على وجه الميل والإيثار، لما ورد من الآثار، وصحائح الأخبار، وحكم به القضاة لمن حرم الدّخول من الأولاد في الحبس والهبات، أم لا يتّجه نقضه وإبطاله، ولا يتصوّر في الفقه اختلاله؟ وإن قلتم بعدم نقضه من هذه الحيثية، فهل ينقض إذا علم قصد المضارّة بالخارج بإقرار المحبّس، أو قرينة حال؟ ويعاقب بنقيض قصده الفاسد كإحدى قولي مالك في الوصيّة بالثّلث فرارا عن وارث محتاج، وقول الأخوين، وأشهب عن مالك، واختيار ابن حبيب في إبطال تبرّع ذوات الأزواج إذا قصدن الضّرر، ولو بالثّلث فدون، ويتأكّد برأي الحنفي القائل بإبطال الحبس مطلقا، لما فيه من قطع الميراث الذي أحكم الله في الأملاك، أو لا ينتقض بوجه، ولا حال، والتّعرض لنقضه، ولو مع ظهور سببه عين المحال، ...

[1] – يُنظر المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخّرين من علماء المغرب، المرجع السّابق، ج8، ص479، 480.

فأجاب سدّده الله بما نصّه: الحمد لله تعالى، وبالله نستعين، ولا حول ولا قوّة إلا بالله القويّ المعين. الجواب والله سبحانه الموفّق للصّواب بمنه، أن تخصيص بعض البنين بحبس، أو غيره من العطايا، وإفرادهم بها دون بعض ممّا ورد النّهي عنه من الشّارع نصّا، من طرق متعدّدة، وروايات متعاضدة، ففي الصّحيحين عن النّعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه ...فدلّت روايات من هذا الحديث الكريم النّبوي على تحريم إعطاء بعض البنين دون بعض، منها رواية: «لا أشهد على جور»[1]، وهي ظاهرة الدّلالة، ومنها رواية: «اتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[2]، على القول بأن الأمر محمول على الوجوب حتى تصرفه قرينة لغيره، ومنها رواية: «أيسرّك أن يكونوا لك في البرّ سواء»، قال بلى، قال «فلا إذا»[3]، فإنه عليه السّلام أومأ إلى علّة منع تخصيص العطاء ببعض دون بعض، وهي مخافة أن يقع من الممنوع تقصير في البرّ لوالده، وذلك ممنوع محرّم، ووسيلة المحرّم محرّمة. ومنها رواية: «لا أشهد إلّا على حقّ»[4]، فاقتضى أن الذي امتنع عليه السّلام من الشّهادة عليه غير حقّ، فيكون باطلا. ولمّا تكلّم الإمام أبو عبد الله المازري على مسألة إخراج البنات من الحبس، وحكى الأقوال المنصوصة فيها، نقل عن بعض شيوخه أن الأقوال المذكورة في إخراج البنات من الحبس جارية في مسألة إعطاء بعض البنين دون بعض، وسلّم ذلك له، ونحو هذا يظهر من كلام القاضي أبي الوليد الباجي، فيحسن على مقتضى هذا كله ما أفتى به المتأخّرون من محقّقي الشّيوخ المشار إليه في السّؤال؛ لأن المسألتين عنده سواء، وحكمها متّحد، وقد شهّر غير واحد من المحقّقين إبطال حبس أخرجت منه البنات، وهو صريح رأي الشّيخ خليل في مختصره، وقال صاحب الشّامل فيه، إنه لا يصحّ، فعلى اتّحاد الفرعين ينبغي تشهير البطلان في نازلة السّؤال، إلا أن هذا الإجراء، وإن كان حسنا في ظاهر الأمر، قويّا في النّظر، فقد يفرّق بين المسألتين؛ لأن مسألة إخراج البنات منعت للتشبّه بأمر الجاهليّة، ولم توجد هذه العلّة في مسألة النّازلة، بل رتّب الحكم فيها على وصف آخر، فلا جامع بين الفرعين حتى يثبت ما قرّر من الاجراء، ولهذا قال ابن رشد في سماع ابن القاسم من

[1] – سبق تخريجه في الصّفحة 107.
[2] – سبق تخريجه في الصّفحة 138.
[3] – سبق تخريجه في الصّفحة 97.
[4] – سبق تخريجه في الصّفحة 175.

كتاب الحبس: واعلم أن مسألة إخراج البنات من الحبس عند مالك أشدّ كراهة من هبة الرّجل لبعض ولده دون بعض من ماله أنه جائز نافذ، وإن كان مكروها، فصرّح ﷺ بافتراق الفرعين واختلاف المسألتين، وأن نازلة السّؤال لم يختلف قول مالك في جوازها، ونفوذها بعد وقوعها، وبهذا وقعت الفتيا، وجرى العمل، وهو الذي أتقلّده في المسألة وأفتي به، وقوفا مع المشهور، وعملا بما تضمّنته أحاديث الباب من الأمر والنّهي، على النّدب والكراهة جمعا بين الأحاديث وإعمالا بجمعها.

أما الوجوه المشار إليها في السّؤال من صحّة القول بإبطال الحبس وحلّه، فقويّة في النّظر معتمد عليها في مناهج التّرجيح، إلا أن القاضي عياضا ذكر في إكماله ما نصّه: "ويتأكّد حمل الأحاديث على الكراهة، لما ورد من أن والد النّعمان كان يُعرف منه الميل إلى أمّ النّعمان، فكأنّه عليه السّلام فهِم منه الفرار بماله عن بعض ولده، فخرج عن طريق المعروف إلى طريق الضّرر. وبعضه بالمعنى. فدلّ كلامه على أن قصد الضّرر لا يوجب الفسخ، وبالجملة فالمسألة يعارض القياس المشهور فيها، ولا أعدل عن المشهور لقصوري عن مدارك التّرجيح، وعدم وُثوقي بإدراك ما أدركه منها، فوجب وقوفي مع المشهور، وقول الجمهور[1].

*__التّعليق على الفتوى__: نازلة السّؤال الوارد في هذه الفتوى تتعلّق بالتّحبيس على بعض الأولاد دون بعض، وليست من قبيل تفضيل للبنين على البنات. ذكر السّائل في هذه المسألة أدلّة بطلان العطيّة المبنيّة على تفضيل بعض الأولاد على بعض.

وجاء في جواب المفتي توجيه لتلك الأدلّة، فأقرّ بأن الحكم ببطلان التّحبيس باعتبارها هو الأرجح والأظهر، لكن عدل عن مقتضاه إلى حكم الكراهة مع الصحّة، معلّلا إيّاه بالتّفرقة بين المسألة النّازلة التي هي من قبيل الهبة لبعض الوله دون بعض، وبين التّحبيس على البنين دون البنات، ورجّح كراهة هذا الأخير بناء على القرائن التي اعتبرها القائلون بجوازه، كما رجّح مضيّ الحبس بالصّحة مع قصد الإضرار بهنّ بإخراجهنّ من الحبس، معلّلا ذلك بقصوره عن الخروج عن مشهور المذهب.

[1] – يُنظر المعيار المعرب والجامع المغرب، المرجع السّابق، ج7، ص281-284.

سابعا: من حبس على أولاده الذّكور دون الإناث، ثم على أعقابهم، هل يدخل في العقب الحافد؟ فأجاب: معلوم، والصّواب مراعاة العرف فيه، كما قاله الشّيخ أحمد بابا، إلا أن أولاد بنات صلبه خارجون بقوله: الذّكور[1].

***التّعليق على الفتوى:** يستشفّ من نصّ جواب المفتي أنه حكم بصحّة الحبس الذي أخرج منه البنات، جريا على المشهور من مذهب المالكية، أي أن اشتراط إخراج البنات من الحبس، لا يبطل التّحبيس.

الفرع الثّالث: الفتاوى والنّوازل التي حكم فيها ببطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث

ثبت عن الفقهاء فتاوى كثيرة حكموا فيها ببطلان الأحباس التي خصّ بها الذّكور دون الإناث، وفيما يلي ذكر لبعضها:

أوّلا: سُئل ابن تيمية عن رجل أوصى لأولاده الذّكور بتخصيص ملك دون الإناث، وأثبته على يد الحاكم قبل وفاته. فهل يجوز ذلك؟ فأجاب: لا يجوز أن يخصّ بعض أولاده دون بعض في وصيّته، ولا مرض موته باتّفاق العلماء، ولا يجوز له على أصحّ قولي العلماء أن يخصّ بعضهم بالعطيّة في صحّته أيضا، بل عليه أن يعدل بينهم، ويردّ الفضل، «كما أمر النّبي ﷺ بشير بن سعيد حيث قال له اردده، فردّه، وقال: «إني لا أشهد على جور». وقال له على سبيل التّهديد: «أشهد على هذا غيري». ولا يجوز للولد الذي فضّل أن يأخذ الفضل؛ بل عليه أن يُردّ ذلك في حياة الظّالم الجائر، وبعد موته، كما يُردّ في حياته، في أصحّ قولي العلماء[2].

***التّعليق على الفتوى:** يستفاد من جواب المفتي في هذه المسألة، أنه حكم ببطلان التّحبيس الذي أخرج منه البنات، على أي وجه وقع، وأنّ حكم الحاكم به لا يؤثّر في حكمه.

ثانيا: سئل ابن حجر الهيتمي عمّن وقف على ذكور أولاده دون إناثهم، قاصدا بذلك حرمانهنّ، فهل يصحّ الوقف؟ فأجاب بقوله: إن شرطنا لصحّة الوقف القربة؛ وهو ما نقله الإمام عن المعظم، لم

[1] – يُنظر غنية المقتصد السّائل فيما وقع في توات من قضايا ومسائل لمحمد عبد العزيز البلبالي–دراسة وتحقيق–، فاطمة حمّوني، أطروحة دكتوراه، تخصّص فقه وأصوله، جامعة أحمد درايعية، أدرار، 2014–2015م، ج3، ص1209.

[2] – يُنظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المصدر السّابق، ج4، ص371.

يصحّ، وبه أفتى جمع كعُمر الفتى، وتلميذه الكمال الرّدّاد، وغيرهما، وإن اشترطنا لصحّته انتفاء المعصية، صحّ إن قلنا إن قصد حرمان الوارث بالتّصرف في الصحّة غير محرّم، لكن قضية عموم ما رُوي من خبر «من فرّ ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنّة»[1] إن ذلك حرام.

والحاصل أنه حيث وقع ذلك في صحّته صحّ أخذا من قول الشّيخين الذي دلّ عليه كلام الأكثرين أن المغلّب في الوقف التّمليك لا القربة، ومن المعلوم أن تمليك أولاده الذّكور دون الإناث، أو عكسه صحيح، لكنّه مكروه، وما ذكر عن الإمام إنّما هو بالنّسبة للجهة، فلا تعارض، وحينئذ فلا حجّة لأولئك المفتين فيه قال بعضهم، وأنا أقول للقاضي أن يقلّد ما ذكر عن الإمام، ويحكم ببطلان الوقف؛ لأنه الذي عليه الجمهور[2].

***التّعليق على الفتوى:** ذكر المفتي في جواب هذه النّازلة أقوال الفقهاء في التّحايل على قصد حرمان البنات من الإرث، بالتّحبيس على البنين دون البنات، واختار الحكم ببطلانه.

ثالثا: أجاب إبراهيم الجلالي عن سؤال يفهم من الجواب: الحبس المقيّد أعلاه المستند إلى معاينة رسم الحبس مع عدمه الآن، وتلفه، وإلى إقرار المقرّين بموجبه، مع وجود من هو خارج عن الحبس معهم في درجتهم، وإلى بيّنة السّماع المقيّدة أعلاه باطل، فيرجع ميراثا، ويقسم على فرائض الله تعالى، ولا يعمل بمقتضاه.

وقال المفتي في سياق جوابه: فحقّ المسدّد المذكور أن يعلم أن المولى تعالى لا يتجاوز عن ظلم العباد فيما بينهم، وأن يرجع على نفسه باللّوم والعتاب على تحمّل ما لا قدرة له به. على أنه من المعلوم الذّائع الشّهير أن التّحبيس الواقع على الذّكور دون الإناث باطل على المشهور، وإن جرى العمل بخلافه. فالحاكم ببطلانه، والمفتي به سالم من الإثم والزّور على كل حال[3].

---

[1] – سبق تخريجه في الصّفحة 115.

[2] – يُنظر الفتاوى الفقهية الكبرى، أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفّ: 974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، عبد القادر بن أحمد بن عليّ الفاكهي المكّي (المتوفّ: 982هـ)، المكتبة الإسلامية، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج3، ص256.

[3] – يُنظر كتاب النّوازل، عيسى بن عليّ الحسني العَلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المحمّدية، المغرب، بدون طبعة، 1406هـ-1986م، ج2، ص323، 333.

*التّعليق على الفتوى: ذكر المفتي في جوابه أن المشهور من حكم التّحبيس الذي أخرج منه البنات هو البطلان، وإن جرى العمل بخلافه، كما أفتى بأن إبطاله على أي حال كان لا يوجب الإثم.

رابعا: سُئل ابن عُثيمين عن رجل تصدّق على أبنائه الذّكور، ولم يعط شيئا لبناته، هل تعتبر هذه الصّدقة صحيحة؟ فأجاب رحمه الله تعالى: أما إذا كانت هذه الصّدقة لدفع حاجة الأولاد الذّكور، وكانت النّساء مستغنيات، إما بأموالهنّ، أو أموال أزواجهنّ إن كنّ متزوّجات، فلا بأس بذلك؛ لأن الإنفاق واجب على الأب لأولاده إذا كانوا فقراء، وهو غني، فإذا كان يعطي الأولاد من الصّدقة ما تقوم به حاجتهم، فلا بأس لأن هذا إنفاق، فلا بأس أن يخصّ به المحتاج دون غيره أما إذا كانت هذه الصّدقة تبرّعا محضا، فإنه لا يحلّ للرّجل أن يعطي الذّكور دون الإناث، ولا أن يفضّل بعض الذّكور على بعض؛ لأن بشير بن سعد ﷺ، أهدى لابنه النّعمان بن بشير إمّا غلاما، وإما بستانا، وإما الإثنين فأتى إلى النّبي ﷺ ليشهده على ذلك، فقال له النّبي صلى الله وعليه وعلى آله وسلم «ألك بنون»، قال: نعم، قال: «أفعلت هذا بكل أولادك»، أو كلمة نحوها، قال: لا، قال: «اتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، فرجع بشير بن سعد ﷺ فيما أعطاه لابنه النّعمان، وهذا دليل على تحريم التّفضيل بين الأولاد في العطيّة، إلا ما كان لدفع الحاجة، فقد سبق بيانه، ولكن لو فرض أنه لم يفعل ثم مات أعني الأب قبل أن يسوّي بين الأولاد، فهل يطيب لهذا المفضّل، فالجواب لا تطيب له، ويجب عليه أن يردّها في التّركة، وأن يرثها الورثة أجمعون[1].

*التّعليق على الفتوى: فرّق المفتي في هذه المسألة بين ما إذا كان التّفضيل بين الأولاد في العطاء على سبيل النّفقات العاديّة التي يجود بها الوالد على أولاده عونا لهم، وسدّا لحاجاتهم، وبين ما كان على سبيل العطاء الذي يورث صاحبه غنى، فأفتى بجواز الأوّل، وبطلان الأخير، كما أفتى بلزوم تصحيح هذا التّحبيس بإطلاقه ليعود ميراثا.

[1] – يُنظر فتاوى نور على الدّرب، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفّى: 1421هـ)، مؤسّسة مُحَمَّد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، الطّبعة الأولى، 1434هـ، ج9، ص302،301.

خامسا: ورد إلى دار الإفتاء اللّيبية أسئلة كثيرة من المواطنين والمواطنات: هل يجوز الوقف على البنين، وحرمان البنات؟، وفي بعض الأسئلة: هل يجوز الوقف على الذّكور دون الإناث؟ ويقصدون البنين والبنات.

هذه المشكلة–مشكلة الوقف على البنين دون الإناث–من مشاكل السّاعة القائمة في المجتمع اللّيبي، والتي تحتاج إلى حلّ سريع يستمدّ أدلّته من كتاب الله، وسنّة رسول الله ﷺ، ومن الرّاجح من أقوال الصّحابة، وأئمة المذاهب، وعلماء المسلمين، ليزول ما تعانيه المرأة اللّيبية من ظلم والدها أوّلا؛ لأنه حرمها من حقّ جعله الله لها، ومن سوء معاملة إخوتها ثانيا، لتمسّكهم بما خصّهم به والدهم من ماله، وإن كان فيه ظلم لأخواتهم، وما دروا بأن ما يأكلونه من هذا الوقف الذي حرمت منه أخواتهم حرام، ولا يجوز لهم الاستثمار به، ويجب عليهم أن يعتبروا ما تركه والدهم إرثا شرعيّا، يقسم على الورثة حسب حقوقهم المقدّرة في كتاب الله تعالى.

وما سألت أحدا من أهل العلم من معاصرينا عن هذا النّوع من الوقف إلا استنكره، وقال: إن هذا ظلم للمرأة تجب إزالته، لتناول حقوقها التي لها في كتاب الله وسنّة رسول الله.

ولا يفوتني في هذه المقدّمة أن أطالب اللّيبيين بإبطال هذه العادة الجاهليّة–عادة الوقف على البنين وحرمان البنات–وأن أطالب حكومة الثّورة بإبطال القائم منه، وتوزيعه على من بقي من نسل الواقف –ذكورا وإناثا–على حسب الفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى، وتمنعه في المستقبل منعا باتّا، لتنعم المرأة اللّيبية بما أعطاها الله من حقوق.

وقد أجبت عن هذه الأسئلة بما نصّه: الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله. أما بعد، فقد جرت عادة جاهليّة بين المسلمين منذ قرون عرفت بـ:"الوقف على البنين دون البنات"، وقد يطلقون عليها: "الوقف الأهلي، أو الوقف على الذّرية".

وبما أن الوقف الأهلي، والوقف على الذّرية ربما يشمل–في بعض الأحوال–كل منهما الوقف على البنين والبنات على السّواء، والوقف على البنين دون البنات؛ لأنّه هو الذي تنطبق عليه تلك العادة الجاهليّة، التي توارثها النّاس خلفا عن سلف، حتى اعتقدوا أنّها قربة يُتقرب بها إلى الله تعالى، وجهلوا أن حرمان أيّ وارث من حقّه معصية، وأن الله لا يُتقرب إليه بالمعصية.

وعلى رغم ما في هذه العادة الجاهليّة من إجحاف بحقوق البنات وظلمهنّ، ومخالفة لما قرّره الله في القرآن من قسمة المواريث، فقد أقرّها بعض من ينتسبون إلى العلم، وضربوا عرض الحائط بحديث رسول الله ﷺ، وعمل صحابته، وبالنّصوص الفقهية الصّريحة في تحريمها وبطلانها، وأصبحت شريعة يفتي باتّباعها المفتون، ويحكم بصحّتها القضاة الشّرعيون، ولهم في ذلك بعض العذر، لأنّهم اتّبعوا في ذلك من سبقهم، وقد حملهم حسن الظنّ بهم على عدم البحث في دليل ما ذهبوا عليه، اعتقادا منهم أنّ لهم دليلا من كتاب الله، أو سنّة رسول الله.

وقد شكا إليّ كثير من المواطنات ظلم آبائهنّ، وما جرّه عليهنّ حرمانهنّ من الإرث، من البؤس والشّقاء، كما سُئلت أكثر من مرّة عن رأي الشّريعة الإسلاميّة في هذا التصرّف من الآباء ضدّ بناتهنّ، وفي تصرّف بعض الواقفين ضدّ من يرغبون في حرمانهم من الإرث .... وكانت تلك الشّكاوى، والأسئلة–بالإضافة إلى ما كنت مقتنعا به من أن هذا النوّع من الوقف، تصرّف لا مبرّر له–باعثا لي على الكلام في هذا الموضوع، والبحث في نصوص الشّريعة الإسلاميّة، عمّا يجيز هذا التصرّف أو يحرّمه.

وقد انتهيت فيه إلى رأي سبقني إليه كثير من أهل العلم، وهو أنه حرام وباطل، لما فيه من الحيف على المرأة، واغتصاب حقوقها. وهي التي كرّمها الدّين الإسلاميّ، وأعطاها من الحقوق ما لم تعطها إيّاه شريعة ما من الشّرائع السّابقة.

وقد تقدّمت إلى مجلس قيادة الثّورة بمذكرة طلبت فيها إبطال الوقف على بعض الورثة، وحرمان البعض الأخر، وذكرت فيها من الأدلّة على تحريمه وبطلانه، ما فيه الكفاية لمن ألقى السّمع وهو شهيد...

والوقف لا يصحّ إلا على جهة خير. وجهة الخير التي يصحّ عليها الوقف هي التي يعتبر الانفاق عليها في نظر الشّرع الإسلاميّ قربة لله، وصدقة في سبيله؛ كالمساجد وطلبة العلم الفقراء، وفقراء المسلمين، وما شابه ذلك ممّا فيه نفع للمسلمين.

ومن هذا يتبيّن أن الوقف على البنين دون البنات، أو على بعض الورثة وحرمان البعض الآخر، لا يعتبره الشّرع جهة خير، وليس فيه قربة لله، بل فيه إضرار بالبنات، أو بمن حُرم من غيرهنّ، لأن الله

جعل للوارث حقّا في مال مورّثه فلا يصحّ أن يمنعه منه. وقد بيّنت آية المواريث ما لكلّ من الذّكور والإناث، وفي ختام الآية قال:﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ ﴾[1]، فاعتبرت تقسيم المواريث حدودا من حدود الله، ونهت عن تعدّيها، وتوعّدت من يتعدّاها بدخول النّار، فقالت:﴿ وَمَنْ يَّعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ نُدْخِلْهُ نَاراً خَٰلِداً فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾"[2].

وما كان يعرف في عهد رسول الله ﷺ، وأصحابه في زمنه إلا الوقف الخيري؛ لأن الوقف شُرع ليكون سبيلا للصّدقة الجارية التي تبقى بعد موت الواقف، ونفع الفقراء والمعوزين، ولكن طرأ بعد ذلك العهد محاولات من بعض الواقفين، قُصد بها نفع من يريد الواقف نفعه، ولو كان فيه إجحاف بالغير، وامعنوا في هذا الإجحاف إلى أنهم أصبحوا يقفون على أولادهم الذّكور ويحرمون الإناث، خوفا من أن يأتي أولاد البنات فيقاسمون ذرّية الواقف... وهي عادة جاهليّة كما قال الإمام مالك؛ لأن أهل الجاهليّة كانوا يحرمون بناتهم ممّا يتركونه بعد موتهم... ولو سُئل هذا الواقف الذي حرم بناته من حقّهنّ: هل كان راضيا عن جدّه لمّا حرم أمّه؟ لا شكّ أنّه كان غير راض، وأنّه في أشدّ الغضب على جدّه...

ولو تركنا المسألة لحكم العقل لكانت المرأة أولى بالتّفضيل من الرّجل، لأنه أقوى منها على الكسب، ولذلك جعلها الله في كفالة الرّجل من مهدها إلى لحدها، وفي هذا المعنى يقول النّبي صلّى الله عليه وسلّم: "فلو كنت مفضّلا أحدا لفضّلت النّساء"[3]. أما الرّجل فمتى بلغ عاقلا سليم الحواسّ، فهو مسؤول عن نفسه.

وكثيرا ما رأينا المرأة ذات المال محبّبة لدى زوجها، ومرغوبة عند الرّجال إذا كانت غير متزّوجة، وإذا ورثت من أبيها شيئا فهي تفتخر به دائما، ولا تذكره إلا بخير... ويعلم الله كم تقاسي المرأة المحرومة من إرث والدها من الحاجة والفقر، ومن الإهانة من إخوتها ونسائهم... وقد تضطر—بسبب

---

[1] – سورة البقرة، الآية (229). ذكر صاحب الفتوى أن هذه الآية وردت في ختام آية المواريث، غير أنها وردت في سورة البقرة في آيات الطلاق، أما التي في آيات المواريث فهي:﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَنْ يُّطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ نُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ... ﴾سورة النّساء، الآية (13).

[2] – سورة النّساء، الآية (13).

[3] – سبق تخريجه في الصّفحة 116.

الحاجة إلى لقمة العيش-إلى ارتكاب ما نهى الله عنه... وكل ذلك بسبب حرمانها من حقّها الذي جعله الله لها في مال والدها، وترى إخوتها يتمتّعون به، وهي في حاجة إلى لقمة تسدّ بها رمقها[1].

***التّعليق على الفتوى:** ذكر المفتي في هذه الفتوى أن مسألة التّحبيس على البنين دون البنات من مشاكل السّاعة في مجتمعه، كما أشار إلى أثرها السيّء على المرأة في الواقع، ثم ذكر جملة من أدلّة بطلانها من المنقول والمعقول، ورجّح بطلانها، أنكر على القائلين بجوازها عدولهم عن النّصوص الشّرعية الصّريحة الدّالة على تحريمها، وبطلانها، وذكر أنه رفع مذكرة لحكومة بلاده يطالب فيها بحلّ القائم منها، ومنع إنشائه في المستقبل.

سادسا: وجه إلى دار الإفتاء اللّيبية السّؤال التّالي: حبس السيّد (أ. أ) على أولاده الثّلاثة (ع. أ. ع) موضع العتل، وهو المحدّد في الوثيقة المرفقة، ما المقصود من التّحبيس؟ وهل تدخل الإناث في هذا التّحبيس؟

الجواب: الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فالتّحبيس هو... والحبس على الذّكور دون الإناث تمّ إلغاؤه بالقانون رقم 16 لسنة 1973م المستند إلى فتوى مفتي الدّيار اللّيبية السّابق، الشّيخ الطّاهر الزّاوي رحمه الله سنة 1973م، ثم صدر قرارا من مجلس البحوث والدّراسات الشّرعية التّابع لدار الإفتاء ببطلانه.

وعليه؛ فإن هذا الحبس لا يُعمل به، ولا يصحّ؛ لما في ذلك من التّحايل على حرمان المرأة من الميراث، وتجب قسمته على الذّكور والإناث الأحياء يوم صدور القانون المذكور، حسب الفريضة الشّرعية، ويجوز لكل وارث حينئذ أن يتصرّف في نصيبه بالبيع ونحوه، ولا حرج عليهم في ذلك، والله أعلم[2].

***التّعليق على الفتوى:** استند المفتي في هذه الفتوى إلى حكم القانون في بلاده في مسألة إخراج البنات من الحبس؛ وهو البطلان، ثم ذكر المبرّر الشّرعي الذي استند إليه القانون في حكمه.

[1] - يُنظر مجموعة فتاوى، المرجع السّابق، ص176-185.

[2] - يُنظر فتاوى دار الإفتاء اللّيبية لعام 1440هـ، دار الإفتاء اللّيبية، ليبيا، الطّبعة الأولى، 1444هـ-2020م، ص365.

سابعا: سُئل عبد العزيز البلبالي عن حكم من حبس على بنيه دون بناته، لمنع البنات من الإرث: وبمحوله سئل كاتبه عمّن حبس على بنيه دون بناته، ولم يقصد به وجه الله، بل منع البنات من الإرث، ما حكمه؟

فأجاب بأنه يبطل على مشهور المذهب، وعليه فيجوز بيعه، وإن جرى العمل بإمضائه...وأما ما حبس على البنين دون البنات، فاعتبرت جواز بيعه على المشهور، كما في علمكم من قصد النّاس اختصاص الذّكور من أولادهم بما لهم، وأنّهم لا يقصدون بذلك وجه الله، وهذا يعرفه من خالطهم بعض المخالطة. وقد نبّه على هذا عليّ بن رحّال في حواشي التّحفة[1].

***التّعليق على الفتوى:** اعتبر المفتي في هذه المسألة التّحيل على منع البنات من الإرث بإخراجهنّ من الحبس مبطلا للتّحبيس، وأقرّ بكونه المشهور في مذهب المالكيّة، وعليه يعود ملكا مطلقا يجوز التّصرف فيه بالبيع، أو نحوه.

ثامنا: ورد إلى الشّيخ أحمد حمّاني سؤال نصّه: نتقدّم إليكم بهذا الاستفسار، راجين منكم بيان حكم الشّريعة الإسلامية في قضية حبس تبيّن لنا أنّه لا ينطبق على ما جاء في نصوصها. وملخّصه أنّ السّادة ... وهم ثلاثة أشقّاء حبسوا جميع ممتلكات أبيهم على أنفسهم فقط، ثمّ من بعدهم على أولادهم الذّكور دون الإناث، وقد ذكروا أنّهم تبعوا في ذلك قول مذهب أبي حنيفة، مع ملاحظة أن المحبسين الثلاثة، وأباهم كلّهم مالكية، ولا يعرفون شيئا عن مذهب أبي حنيفة.

وتضرّرت بناتهم، وبنات أبنائهم من هذا الحبس كثيرا، وبعضهنّ يعِشن في بؤس ومآسي، وهنّ يطالبن بالإنصاف، فإن صحّحت الشّريعة هذا الحبس رضين بحكمها، وإن أبطلته أخذن حقّهنّ بشرف.

وجاء في جوابه: الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتّبع هداه. ثمّ ذكر نصّ وثيقة الحبس محل النّزاع[2]. وذكر أنّه بالنّظر في وثيقة الحبس نفسها إن خاصم فيها بنات المحبّسين...، وطالبن بحقّهنّ في إرث آبائهنّ، فإنّها وثيقة باطلة في المذهب المالكي، وهو المذهب

[1] – غنية المقتصد السّائل فيما وقع في توات من قضايا ومسائل، المرجع السّابق، ج3، ص1179، 1180.

[2] – سبق ذكر موجز نصّها في الصّفحة 86.

السّائد في بلادنا قديما وحديثا، وعليه الحكم والقضاء عندنا، وهو باطل أيضا على القول الصّحيح المفتى به في مذهب الحنفية.

ثمّ شرع في بيان أسباب بطلانه من الكتاب، والسنّة، والنّصوص الواضحة الواردة عن الفقهاء. فذكر منها قول الله تعالى:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾[1]. فهذه الآية أبطلت حُكم الجاهلية الذي كان يحرم المرأة-زوجة كانت، أو أمّا، أو بنتا، أو أختا- من الإرث، وهذا الحكم الجاهلي أحيته هذه الوثيقة من هؤلاء السّادة، وقال الله تعالى في مثله:﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنَ اَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2]، وقد رفضه الأئمّة المجتهدون، ومنهم إمام المذهب "مالك بن أنس"، وأصحابه.

أمّا حديث رسول الله ﷺ، فقد جاء في قصّة هبة بشير بن سعد لابنه النّعمان، حيث سمّى رسول الله ﷺ إعطاء الإنسان بعض أبنائه دون بعض جورا، والجور لا يجوز أن يقع، وإذا وقع لا يُقرّ.

ثمّ ذكر بعض أقوال الفقهاء في المسألة، وانتهى بعدها لذكر عبث المحاكم أيّام حكم الاستعمار بقضائنا، وبتشجيع من دُهاته، ومن ذلك التّلاعب في الميراث، فالقرآن الكريم صريح في إعطاء الحقوق لجميع المستحقّين، وللمرأة حقّها كما للرّجل، ونصّت الآية على ذلك نصّا لا يحتمل التّأويل، والمذهب المالكي صريحة نصوصه في حماية المرأة، وهو المذهب السّائد بالجزائر، إلاّ قليلا جدّا منهم حنفية، وإباضية.

وحرص المستعمرون على حرمان المرأة، وسمحوا في بلاد القبائل أن يمنعوها بالعادات الجاهلية من الإرث، وفي غيرها شجّعوا المحبّسين على حرمان بناتهم، وأخواتهم من الميراث بالنّص على التّحبيس على البنين دون البنات، وبتحميل مثل هذه الجريمة على عاتق قول في مذهب أبي حنيفة لا تعمل به الحنفية[3].

---

[1] – سورة النّساء، الآية (07).

[2] – سورة المائدة، الآية (50).

[3] – يُنظر فتاوى الشّيخ أحمد حمّاني استشارات شرعيّة ومباحث فقهية، المرجع السّابق، ج4، ص298-304.

***التّعليق على الفتوى:** أفتى الشّيخ أحمد حمّاني ببطلان الحبس محلّ النّزاع، وعدّد أسباب بطلانه، فكان من بينها النّص على إخراج البنات منه، ثم ذكر جملة من أدلّة عدم جوازه، أستنكر ما اعتمد القضاء الجزائري من السماح للمحبّسين بالخروج عن مقتضى المذهب المالكي باعتباره مذهب الأغلبية في بلادنا، وعزا هذا الحكم إلى عبث المحاكم أيّام حكم الاستعمار بقضائنا، وبتشجيع من دُهاته، ومن ذلك التّلاعب بأحكام الميراث.

المبحث الرّابع: البعد القضائي لمسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

في سبيل الإحاطة بمسألة التّحبيس على البنين دون البنات، سأسلّط في هذا المبحث الضوّء على الجانب القضائي، والقانوني لها.

المطلب الأوّل: تعريف القضاء وعلاقته بالتّحبيس

قبل تفصيل الأحكام القضائية المتعلّقة بالتّحبيس، سأعرّف القضاء، ثم أبيّن العلاقة التي تربطه بالتّحبيس.

الفرع الأوّل: تعريف القضاء

القضاء في اللّغة من قضى يقضي قضاء، فهو قاض: إذا حكم وفصل. قال ابن سيّده المرسي في خلاصة معنى القضاء: "القضاء في اللّغة على وجوه، مرجعها إلى انقطاع الشّيء وتمامه. وكلّ ما أُحكم عمله، أو أُتمّ، أو حُتم، أو أُدّي، أو أُوجب، أو أُعلم، أو أُنفذ، أو أُمضي، فقد قُضي"[1].

أمّا في الاصطلاح، فالقضاء هو: إلزام ذوي الولاية بعد التّرافع، وقيل هو الإكراه بحكم الشّرع في الوقائع الخاصّة لمعيّن أو جهة والمراد بالجهة، كالحكم لبيت المال، أو عليه[2]. وبعبارة أخرى: هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، والشّهادات[3].

الفرع الثّاني: علاقة التّحبيس بالقضاء

قد يرد تساؤل عن سبب تخصيص مبحث لبيان الأحكام القضائية المتعلّقة بالتّحبيس على الذّكور دون الإناث، وتفصيل جوابه في النّقاط التّالية:

أوّلا: أحكام التّحبيس ترتبط ارتباطا وثيقا بالقضاء في مرحلة إنشائه من حيث الحكم بصحّته، أو إجازته، أو لزومه كما هو الأمر عند الحنفية؛ حيث رود في تعريفهم للتّحبيس: هو حبس العين على ملك الواقف والتّصدق بالمنفعة، ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم، أو يقول: إذا متّ فقد وقفته[4]،

---

[1] – النّهاية في غريب الحديث والأثر، المصدر السّابق، ج4، ص78.

[2] – يُنظر سبل السّلام شرح بلوغ المرام، أبو إبراهيم عز الدّين مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح الصّنعاني (المتوفّ: 1182هـ)، دار الحديث، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون تاريخ النّشر، ج2، 565.

[3] – يُنظر الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، المصدر السّابق، ج2، ص612.

[4] – يُنظر الاختيار لتعليل المختار، المصدر السّابق، ج3، ص40.

فالأصل في التّحبيس عند أبي حنيفة عدم اللّزوم، وحقّ المحبّس في حبسه لا ينقطع بمجرد اللّفظ، بل يحتاج لإجازة قاض، أو أن يعلّقه بموته.

جاء في بدائع الصّنائع: "وأما إذا حكم به حاكم فإنما جاز؛ لأن حكمه صادف محلّ الاجتهاد، وأفضى اجتهاده إليه، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد، بما أفضى إليه اجتهاده جائز، كما في سائر المجتهدات"[1].

ونُقل عن الإمام مالك في حكم التّحبيس على الذّكور دون الإناث قوله: "وفيه اختلاف، والقضاة عندنا يجيزونه، ونقضه أحبّ إليّ"[2]. وقال في موضع آخر: "أنا أكره هذا، ولا أرضاه، وقد كان عندنا القضاة يجيزونه، ونقضه أحبّ إليّ، قال مالك ولا ينبغي على كتاب مثل هذا"[3]، ففي قوله دلالة على اعتبار حكم القاضي في التّحبيس إجازة، أو ضدّها. كما يدلّ على أنه كان للقضاء اتّصال بالتّحبيس منذ عصر مبكّر من قيام الدّولة الإسلاميّة.

ثانيا: لمّا كان للتّوثيق في مجال التّحبيس مكانة خاصّة، فقد نال هذا الأخير حظّا وافرا من التّطور عبر تاريخ الدّولة الإسلاميّة، انتهى إلى إنشاء ديوان خاصّ به قصد تنظيمه، ثم انشاء سجلّات عقاريّة، توثّق الأحباس يشرف عليها القضاء. فقد كان من بعض قضاة مصر أن قضى في أحباس مصر كلّها، فلم يبق منها حبسا إلا حكم فيه، إما ببيّنة ثبتت عنده، وإما بإقرار أهل الحبس[4].

ثالثا: تتمثّل علاقة القاضي، وديوان القضاء بالتّحبيس في أن للقاضي الحقّ في أن يشرف على إدارة الحبس، كما له سلطة في الرّقابة عليه، ومن سلطته أيضا تعيين وعزل القائمين على إدارة المؤسسات الوقفية؛ مثل المساجد، والجوامع، فهو يستطيع أن يعزل منها أيّ موظّف مهما علا مركزه في المسجد،

---

[1] – بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، المصدر السّابق، ج6، 219.

[2] – الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السّابق، ج2، ص1017.

[3] – نفسه، ج2، ص1013.

[4] – يُنظر كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي، أبو عمر مُحَمَّد بن يوسف بن يعقوب الكندي (المتوفّ: بعد 355هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1424هـ -2003م، ص304.

أو المدرسة، وغيرها من الأوقاف؛ مثل الإمام، أو الخطيب، أو غيرهم، وذلك فيما إذا وجدهم مهملين في أداء واجباتهم، وبدون اعتبار لمركزهم، من كونهم متولّين لإدارة الوقف أم لا[1].

وقد كان لبعض القضاة عناية خاصة برعاية الأحباس، من ذلك أن القاضي أبا الطّاهر عبد الملك بن مُحَمَّد الحزمي كان يتفقّد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كلّ شهر، فيأمر بمرمّتها، وإصلاحها، وكنس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإن رأى خللا في شيء منها، ضرب المتولّي لها عشر جلدات[2].

وقد توالت آليات وطرق في تنظيم الأحباس قصد صيانتها، وتحسين أدائها، لتنتهي إلى تخصيص وزارة تُعنى بشؤون الأحباس، تضمّ هياكل ولجان وهيآت، تؤدّي كل منها دورا خاصّا يصبّ في ذات المقصد.

رابعا: ومن أسباب إدراج الجانب القضائي للتّحبيس في هذا البحث هو أن الأنظمة القضائيّة في الدّول العربيّة تنطلق في تشريعاتها في مجال التّحبيس من الفقه الإسلاميّ، ولا تخرج عن إطاره، فعلى سبيل المثال صرّح المشرّع الجزائري بأنه اعتمده مصدرا ينطلق، ومرجعا يرجع إليه لاستنباط حكم ما لم يتمّ النّص عليه. فعلى سبيل المثال: جاء في المادّة 222 من قانون الأسرة الجزائري: "كل ما لم يرد النّص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة"[3]، وجاء في المادّة 01 من القانون المدني الجزائري: يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها، أو في فحواها. وإذا لم يُوجد نصّ تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشّريعة الإسلاميّة، فإذا لم يُوجد فبمقتضى العرف. فإذا لم يُوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطّبيعي، وقواعد العدالة"[4]. وجاء في المادّة 02 من

---

[1] – يُنظر إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائري، عبد الرّزاق بوضياف، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006م، ص40.

[2] – يُنظر كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي، المصدر السّابق، ص277.

[3] – قانون الأسرة الجزائري، مطبوعات الدّيوان الوطني للأشغال التّربوية، الصّفحة الرّسمية لوزارة العدل، الطّبعة الرابعة، 2005م، ص43، تاريخ الاطّلاع: 25-05-2023، على السّاعة: 14:00، على الرّابط: https://www.elmizaine.com/2018/12/pdf_6.html.

[4] – القانون المدني الجزائري، الصّفحة الرّسمية لرئاسة الجمهوريّة، 2007م، ص01، تاريخ الاطّلاع: 25-05-2023، على السّاعة: 17:00، على الرّابط: https://www.bibliotdroit.com/2020/07/pdf_32.html.

قانون الأوقاف 91-10: "على غرار كلّ مواد هذا القانون، يُرجع إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة في غير المنصوص عليه"[1].

خامسا: يعدّ تقنين التّحبيس ضرورة تقتضيها مسايرة تطوّرات العلوم بشتّى أنواعها، فقد سلك تنظيمه مراحل عديدة بدأت بفكرة الصّدقة الجارية، التي هي جوهره، ثم الصّياغة، ثم الجمع والتّدوين، لينتهي إلى ضبط أحكامه وصياغتها في شكل مواد تعتمدها الدّولة ضمن منظومتها القضائية والقانونية. ولتيسّير الاستفادة من الأحكام التّفصيلية للتّحبيس، لزم جمع ما تناثر من أحكامه، وتنظيمها، والتّرجيح بين ما اختُلف فيه منها، وهذا كلّه وجود في ثنايا المواد القانونية التي تنظّمه.

والوقف منذ كان، وهو مؤسّسة قائمة بذاتها، تتمتّع بشخصيّة معنويّة اعتباريّة مستقلّة، لها أهداف تتعلّق بشبكة العلاقات الاجتماعية، والثّقافية، والسّياسية، والاقتصادية للمجتمع، بمعنى أنها مؤسّسة مجتمعيّة ذات نفع عامّ تنشأ، وتستمر، وتنتهي بشكل قانوني[2].

سادسا: كان القضاء ولا يزال ملجأ المتخاصمين، والمتنازعين، والطّامعين في الإنصاف، واستعادة الحقوق الضّائعة، فإليه ترفع الخصومات على اختلاف أنواعها ومجالاتها، والتّحبيس كسائر المعاملات ينشأ عن تعارض بعض المصالح فيه خلافات، ومنازعات ترفع إلى القضاة، أو المفتين، وقد يكون القاضي هو المفتي[3]، أما إذا لم يكن كذلك، فقد درج أهل المغرب على أن يكون إلى جانب القاضي مفتٍ خاصّ، يعيّن رسميّا بظهير سلطاني، ليستشيره القاضي في النّوازل المهمّة، كما يستفتيه النّاس في شؤونهم الدّينية[4].

---

[1] – قانون رقم 91-10 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411هـ، الموافق لـ 27 أبريل سنة 1991م يتعلّق بالأوقاف، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، 23 شوال عام 1411هـ، ص690.

[2] – يُنظر الوقف في الفكر الإسلامي، المرجع السّابق، ج1، ص115.

[3] – وهذا واضح من بعض كتب الفتاوى والنّوازل، فمؤلفوها قضاة؛ مثل: مذاهب الحكّام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض، وفتاوى السّبكي، للقاضي تقي الدّين السّبكي، وفتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي، للقاضي مُحَمَّد بن سراج الأندلسي، والفتح الرّباني من فتاوى الإمام الشّوكاني، للإمام القاضي مُحَمَّد بن عليّ الشّوكاني.

[4] – يُنظر مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، المرجع السّابق، ص105.

ممّا سبق يتبيّن أن للقضاء ارتباط وثيق بموضوع التّحبيس؛ فقد كان له دور بارز في صيانة الأحباس وتطويرها، وتنظيمها على اختلاف أنواعها، كما كان له دور في تراجع أدائها وخرابها، كلّ ذلك موقوف على صلابة الجهاز القضائي، وحسن أدائه في الماضي، أو الحاضر.

المطلب الثّاني: مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث في الأنظمة القضائيّة العربيّة

لأجل إلقاء نظرة عامّة على حكم مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث في التّشريعات القضائيّة والقانونية لبعض الدّول العربيّة، خصّصت هذا المطلب لبيان حكمها في الأنظمة القضائيّة العربيّة، والتّشريع الجزائري.

الفرع الأوّل: مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث في القضاء العربي غير الجزائري

اختلفت أنظار الدّول العربيّة للتّحبيس الذّري، وإن كان جوازه ثابتا بأدلّة شرعيّة صريحة، ومن أهمّ الأسباب التي أدّت إلى اختلافهم حوله، مسألة التّحبيس على البنين دون البنات، فتباينت توجّهاتهم فيه ما بين مقرّ، وملغٍ، ومنظّم له، وفيما يلي تفصيل آرائهم حوله.

البند الأوّل: الأنظمة التي أقرّت التّحبيس الأهلي

اتّجهت بعض الدّول العربيّة إلى إقرار التّحبيس الأهلي باعتباره الأصليّ في الشّريعة الإسلاميّة، ملتفتة في ذلك إلى القاعدة الفقهيّة " شرط الواقف كنصّ الشّارع"، وأبرز مثال في ذلك التّشريع الأردني؛ حيث جاء في المادّة 1237 من القانون المدني الأردني: "إذا أعطى الواقف حين إنشاء الوقف لنفسه، أو لغيره حقّ التّغيير، والتّبديل، والإعطاء، والحرمان، والزّيادة، والنّقصان، والبدل، والاستبدال جاز له، أو لذلك الغير استعمال هذا الحقّ على الوجه المبيّن في إشهاد الوقف"[1].

أعطى المشرّع الأردني للمحبّس الحقّ في حريّة الاشتراط، ما يدلّ على تمسّكه بمقصد تحقيق رغبته، التي هي الأصل والدّافع للتّحبيس، فطريقه لتحقيق ذلك هي الشّروط التي تقيّد وتضبط الاستحقاقات، حيث جاء في المادّة 1241 من ذات القانون المدني: "شرط الواقف كنصّ الشّارع

[1] – القانون المدني الأردني، صفحة شبكة قانوني الأردن، تاريخ الاطّلاع: 29-05-2023، على السّاعة: 23:00، على الرّابط: http://www.lawjo.net/vb/showthread.php

في الفهم والدّلالة"[1]، ولعلّ التّفصيل الوارد في المادّة 1237 فيما يخصّ الشّروط يقتضي أن شرط الواقف كنصّ الشّارع من حيث وجوب الاتّباع، دون مراعاة ما قد ينجرّ على التّوسّع في الشّروط من إشكالات، وآثار أثبت الواقع تلازمها مع تلك الحريّة، فإخراج البنات من التّحبيس من أبرز الأمثلة التي كانت ولا تزال مثارا للجدل، والنّزاعات، فالملاحظ على التّشريع الأردني إغضاؤه الطّرف عن تلك الآثار، وعن معالجتها بتنظيم التّحبيس الأهلي، وضبط إطار شروط المحبّسين، وما يجوز منها، وما لا يجوز.

البند الثّاني: الأنظمة التي ألغت التّحبيس الأهلي

اتّجهت بعض الدّول العربيّة في أنظمتها القضائيّة إلى إلغاء التّحبيس الأهلي نتيجة لانحراف بعض المحبّسين، واتّخاذهم التّحبيس ذريعة لأغراضهم، فقصدوا حرمان البنات والزّوجات، وغيرهم من المستحقّين، فجعلوه قسمة ضيزى بينهم[2]، ومن تلك التّشريعات:

1/ القانون اليمني: جاء في القرار الجمهوري الخاصّ بشأن الوقف في المادّة 33: "الوقف على النّفس خاصّة، أو على وارث، أو على الورثة، أو على الذرّية، أو على الأولاد، وأولاد الأولاد باطل ما لم يكن المذكورون داخلين في عموم جهة برّ عيّنها الواقف في الحال، فيعامل الواحد منهم كأحد أفرادها، أو كان الموقوف عليه عاجزاً ؛ كالأعمى، والأشلّ، وليس له ما يكفيه..."[3].

فالمشرّع اليمني مع إلغائه للتّحبيس الأهلي، أقرّ الذي أُسّس على التّمييز بين الأولاد لسبب معتبر شرعا، وهذا لا خلاف في جوازه شرعا.

2/ القانون السّوري: فقد جاء في المادّة 1003 من القانون المدني السّوري: "لا يجوز انشاء وقف إلا لجهة خيريّة"[4].

---

[1] – القانون المدني الأردني، صفحة شبكة قانوني الأردن، المرجع السّابق.

[2] – يُنظر أحكام الوقف على الذّرية في الشّريعة الإسلاميّة، المرجع السّابق، ج1، ص03.

[3] – القرار الجمهوري بالقانون رقم (23) لسنة 1992م بشأن الوقف الشّرعي، الصّفحة الرّسمية لرئاسة الجمهوريّة اليمنية، المركز الوطني للمعلومات، تاريخ الاطّلاع: 11-05-2023م، على السّاعة: 11:00، على الرّابط: https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11370

[4] – القانون المدني السّوري رقم 84 لعام 1949، الصّفحة الرّسمية لنادي المحامي السّوري، تاريخ الاطّلاع: 06-06-2023م، على السّاعة: 08:30، على الرّابط: https://www.syrian-lawyer.club

ولم يقتصر المشرّع السّوري على إلغاء التّحبيس الأهلي فقط، بل شمل الإلغاء التّحبيس المشترك أيضا؛ وهو الذي يقوم المحبِّس فيه بتخصيص جزء من المال المحبَّس لصالح جهة برّ وإحسان، إلى جانب تخصيص الجزء الآخر للتّحبيس الأهلي، فحينئذ يكون التّحبيس مشتركا، وقد اعتبر المشرّع السّوري هذين النّوعين من الأحباس معضلة خطيرة جدّا في الحياة الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، توجب على الدّولة اتّخاذ الحلول القانونيّة الفعّالة لمكافحتها، وإزالة مساوئها، ودفع أضرارها بما يتّفق والمصلحة العامّة، ومصلحة الأحباس والمستحقّين[1]. وهذا يدلّ على تشدّد المشرّع السّوري بشأن التّحبيس الأهلي، تفاديا للآثار السّلبية التي خلّفها تعسّف المحبّسين في شروطهم، وخروجهم بها عن الإطار الشّرعي.

3/ القانون اللّيبي: فقد جاء قانون الأوقاف في مادّته الأولى: "لا يجوز الوقف على غير الخيرات"[2]. فقد أُلغي التّحبيس الأهلي في ليبيا سنة 1973م بناء على مذكّرة رفعها الشّيخ الطّاهر الزّاوي لمجلس الثّورة اللّيبي، فصّل فيها آثار إخراج البنات من التّحبيس، وتعسف المحبّسين في شروطهم، مع الأدلّة الشّرعية التي تقتضي بطلانه[3].

وممّا يُضاف في هذا الموضع أن التّحبيس على الذرّية أُلغي في بعض البلاد الإسلاميّة منذ أربعين سنة، فانقطعت الكتابة والرّسائل في التّحبيس، بل أصبحت المناهج الدّراسية تحذف منها أبواب التّحبيس تسهيلا للطّلاب، وحتى لا تنشغل أذهانهم بشيء لا وجود له، حتى أن هذه العدوى قد انتقلت إلى جهات أخرى، فالطّلاب هم الطّلاب في كل مكان، يهمّهم الاختصار، وحذف بعض المقرّر للتّسهيل، فيكون باب التّحبيس ممّا يشمله الحذف، فيصبح الطّلاب لا يعرفون من هذا الأخير إلا اسمه، ويتخرّجون على ذلك، وقد يتولّى أحدهم مركزا قضائيّا من صميم أعماله التّحبيس وأحكامه، في بلد يتمتّع بوجود التّحبيس فيه بمختلف أنواعه، وصيغه، ومذاهب المحبّسين فيه[4]. فيتعذّر

[1] – يُنظر مباحث في الوقف الإسلامي، المرجع السّابق، ص41.

[2] – قانون رقم 16 لسنة 1973م بإلغاء الوقف على غير الخيرات، ص01. صفحة المجمع القانوني اللّيبي، تاريخ الاطّلاع: 11-05-2023، على السّاعة: 12:00، على الرّابط: https://lawsociety.ly/legislation

[3] – يُنظر فتاوى دار الإفتاء اللّيبية لعام 1440هـ، المرجع السّابق، ص365.

[4] – يُنظر أحكام الوقف على الذّرية في الشّريعة الإسلاميّة، المرجع السّابق، ج1، ص04.

عليه أداء مهامه على الوجه المطلوب، ولعلّ هذا واحد من أسباب ترجع الارتباط النّفسي بين النّاس وبين التّحبيس، فقلّ إقبالهم عليه.

البند الثّالث: الأنظمة التي نظّمت التّحبيس الأهلي

اتّجهت بعض الدّول العربيّة إلى تنظيم التّحبيس الأهلي تنظيما يحفظ محاسنه، ويلغي المفاسد التي قد تخلّ بمصلحته؛ كإخراج البنات من الحبس الذي أثبت التّطبيق العمليّ له، عدم جدواه في تحقيق مقاصد التّحبيس، ومن تلك القوانين:

1/ القانون القطري: فقد جاء في الفصل الرّابع من القانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الوقف بدولة قطر، في المادّة 25: "لا يجوز للواقف حرمان أحد من الذّرية من كلّ الاستحقاق أو بعضه، ولا اشتراط ما يقتضي حرمانه، إلا إذا وجد سبب شرعيّ، أو قانوني يقتضي ذلك، وعند زواله يعود له الحقّ في الاستحقاق. ويدخل في الاستحقاق من لم يذكرهم الواقف من الذّرية، إلا إذا نصّ على السّبب، ووافقت الإدارة المختصّة على ذلك"[1].

نظّم المشرّع القطري التّحبيس الأهلي تنظيما حكيما، انطلق فيه من إقراره، وفي هذا الحكم حفظ وصيانة لهذا النّوع من التّحبيس، ولأجل ذلك ألغى الشّروط التي كانت، ولا تزال سببا في إخفاء محاسنه، وفوات مقاصده، ومن أبرز تلك الشّروط حرمان البنات أو غيرهم من الورثة، فاعتبر التّحبيس صحيحا، والشّرط باطل، فيدخل من ثبت لهم الاستحقاق مع المنصوص على استحقاقهم بالشّرط.

كما تدارك المشرّع القطري حالة الحرمان لسبب شرعيّ، أو قانوني، فأجازها، وجوازها محلّ اتّفاق الفقهاء، وموافق لمقاصد الشّريعة، خصوصا لمّا نصّ على عودة الاستحقاق عند زوال السّبب.

2/ القانون المغربي: أما المشرّع المغربي فقد سلك في تنظيم التّحبيس الأهلي مسلكا وسطا، حيث أقرّ وأبقى على هذا الأخير، في حين أبطل المسائل التي هي محلّ استشكال، ومنها مسألة التّحبيس على البنين دون البنات، حيث جاء في مدوّنة الأوقاف المغربية، في المادّة 110: "يدخل في الوقف على

[1] – قانون رقم 08 لسنة 1996 بشأن الوقف، الجريدة الرّسمية القطرية، العدد 06، 22-07-1996 الموافق لـ: 07-03-1417هـ، ص70.

الذّرية الذّكور والإناث، من الطّبقة الأولى، والثّانية، والثّالثة. ويشمل الوقف على الولد والنّسل والعقب أهل الطّبقة الأولى ذكورا وإناثا، وأولاد الذّكور من الطّبقة الأولى والثّانية ذكورا وإناثا، ولا يشمل أولاد البنات إلا أن يسمّيهم، أو يسمّي أمّهم"[1]. وجاء في المادّة 14 من نفس المدوّنة: "يعتبر باطلا وقف الشّخص على نفسه، وفي حالة الوقف على الذّكور من أولاد الواقف دون الإناث، أو العكس، أو على بعض أولاده دون البعض، أعتبر الوقف صحيحا لهم جميعا، والشّرط باطلا"[2].

وظّف المشرّع المغربي في مدونة أوقافه آلية تدبير حكيمة لحسم الخلاف بطريقة منهجيّة منضبطة بقواعد عمليّة رصينة، ويظهر ذلك جليّا في مسألة الوقف المعقّب التي وقع فيها الخلاف لأسباب تعليليّة تدليليّة، السّبب الأوّل نظريّ مقاصديّ؛ وهو الادّعاء بأنه نوع من التّحايل على قواعد الميراث. والسّبب الثّاني إجرائي؛ وهو صعوبة مسطرة التّطبيق وتعقّد القضايا المرتبطة به. والسّبب الثّالث واقعي مآلي؛ وهو حدوث النّزاعات والخلافات بين المستفيدين منه بسبب الشيّوع، وتفضيل بعضهم على بعض يُؤجّج العداوة والصّراعات. والسّبب الرّابع منطقيّ؛ وهو أنه في حالة تضرّر الوقف قد لا ينتفع به أحد، فتتمّ تصفيته. فهذه أسباب وجيهة لتنظيم وإصلاح هذا الوقف[3].

وهذا التّنظيم المعتمد في التّشريعين القطري، والمغربي في باب التّحبيس الأهلي يدلّ على استنادهما إلى مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، حيث اجتُهد فيها في إلغاء الشّروط التي تخلّ بمصلحته، مع الإبقاء على أصله.

الفرع الثّاني: مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث في التّشريع الجزائري

أقبل المشرّع الجزائري غداة الاستقلال على تنظيم وهيكلة المعاملات عموما، ومن جملة ذلك تنظيم باب التّحبيس حيث توالت فيه التّشريعات والتّعديلات قصد الوصول إلى التّسيير الحسن له،

[1] – مدوّنة الأوقاف، المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 236.09.1 صادر في 8 ربيع الأوّل 143الموافق لـ: 23 فبراير 2010 يتعلّق بمدوّنة الأوقاف، الصّفحة الرسمية للمجلس الأعلى للسّلطة القضائية، تاريخ الاطّلاع: 1105-2023م، على السّاعة: 18:30، ص28. على الرّابط: https://cassation.cspj.ma/uploads/files/maktaba/12.

[2] – نفسه، ص08.

[3] – يُنظر قراءة في النّظام الوقفي المغربي "الواقع والآفاق"، لمياء فاتي، دار الحديث الحسنية، الرّباط، مقال منشور على صفحة شبكة الضّياء للمؤتمرات والدّراسات، ص06. تاريخ الاطّلاع: 11-05-2023م، على السّاعة: 18:30، على الرّابط: https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2018/01/Waqf-LF.pd.

وبما أن موضوع دراستنا هاته منصب على واحدة من مسائل التّحبيس الأهلي، فسأتطرّق في هذا الفرع لدراسة موقف المشرّع الجزائري من التّحبيس الأهلي، ومسألة التّحبيس على الذّكور على الإناث، من خلال التّنظيم الأوّل للتّحبيس، ثم التّعديل الذي ورد عليه.

البند الأوّل: التّنظيم الأوّل للتّحبيس في التّشريع الجزائري

لقد أظهر المشرّع الجزائري اهتمامه بنظام التّحبيس من خلال النصّ عليه عموما في القانون رقم 84-11 المتضمّن قانون الأسرة الجزائري الصّادر سنة 1984م، وذلك في الفصل الثّالث من الكتاب الرّابع المعنون بـ: التّبرعات-الهبة- الوقف، فخصّه بالموادّ من: 213 إلى المادّة 220[1]، ثمّ أعقبه بقانون الأوقاف رقم 91-10 الصّادر سنة 1991م، ليكون أوّل تشريع خاصّ بتنظيم أحكام التّحبيس في التّشريع الجزائري حيث نظّم أحكام التّحبيس بنوعيه العامّ والخاصّ بدء بالمادّة رقم 06 التي عرّفته في فقرتها الثّانية بقولها: "الوقف الخاصّ؛ وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذّكور والإناث، أو على أشخاص معيّنين، ثمّ يؤول إلى الجهة التي يعيّنها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم"[2]، ففيها نصّ المشرّع في تعريف التّحبيس الأهلي على الأولاد ذكورا وإناثا، باعتبار أن الأصل في التّحبيس الأهلي العدل بين الأولاد، ثمّ أردفها بمواد بيّنت بعض أحكامه، أهمّها: المادّة رقم 07، 19، 22، والمادّة 47 منه.

وقد أعطى المشرّع الجزائري الحرّية للمحبِّس في اختيار المذهب الذي على أساسه يؤسّس حبسه، حيث جاء في المجلة القضائية أنّ مبادئ، وأحكام الشّريعة الإسلاميّة تقضي بخضوع عقد الحبس لإرادة المحبِّس الذي يجوز له أن يأخذ بالشّروط المعمول بها في أي مذهب من المذاهب الإسلاميّة[3]، فهذا التوجّه وإن كان فيه توسعة على المحبِّسين، إذ منحهم فرصة لتحقيق مقاصدهم كالإدخال، والإخراج، والإعطاء، والحرمان لمن يرغبون، ووفق هواهم، والغطاء القانوني في ذلك هو اختيار المذهب الذي يُجيزها، غير أنه انفتاح خلّف بعض الخصومات، والنّزاعات؛ من أمثلتها النّزاع

[1] - قانون الأسرة الجزائري، المرجع السّابق، ص23.

[2] - قانون رقم 91-10، المرجع السّابق، ص13.

[3] - يُنظر المجلّة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والنّشر للمحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01-1989م، ص118.

الوارد في القرار رقم 110 41 مؤرّخ في 17-03-1971 المتضمّن ما نصّه: "حيث أن المجلس الأعلى يثير من تلقائه وجها من انتهاك الشّرع، فيما يتعلّق بصحّة واقعة مذهب الأحناف، ذلك أن القرار المطعون فيه حكم ببطلان الحبس المؤرّخ في 21-01-1973 بمحكمة شرعيّة بدعوى أن هذا الحبس لم يذكر فيه المرجع الأخير. وأنه ليس من العدل كما يقول القرار بقاؤه على حاله، إذ هو يعطي الذّكور امتيازا ظالما مخالفا لروح، ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وبهذا فإن المجلس هو الذي بنى قراره على نظريّة مخالفة لمذهب إمام ليس له انتقاده، وإنما عليه تطبيقه، فالقضاة ليسوا مجتهدين، وإنما هم مطبّقون للأحكام، لا مشرّعين لها، ممّا يتعيّن نقض إبطال القرار"[1].

البند الثّاني: التّعديل الوارد على قانون الأوقاف الجزائري

لم يلبث قانون 91-10 أن عدّل بموجب القانون رقم: 02-10 الصّادر سنة 2002م[2]، وأهم التّعديلات التي جاء بها انصبّت على التّحبيس الأهلي، فالمتأمّل لنصّ المادّة الثّانية منه، والتي تعدّل وتتمّم المادّة الأولى من القانون 91-10، يتردّد في معرفة موقف المشرّع من التّحبيس الخاصّ، ذلك أن نصّ المادّة الثّانية في فقرتها الأولى حدّدت مجال تطبيق هذا القانون بقولها: "يحدّد هذا القانون القواعد العامّة لتنظيم الأملاك الوقفية العامّة، وتسييرها، وحفظها، وحمايتها، والشّروط، والكيفيات المتعلّقة باستغلالها، واستثمارها، وتنميتها"[3].

فمن خلال هذا النصّ يتبيّن أن قانون الأوقاف رقم: 02-10 جاء لتنظيم التّحبيس العامّ فقط، وهو ما يتأكّد من الفقرة الثّانية من نفس المادّة جاء فيها: " يخضع التّحبيس الأهلي للأحكام التّشريعية والتّنظيمية المعمول بها"، فهذا استبعاد صريح لجميع أحكام مسائل التّحبيس الأهلي مهما كانت صيغته من مجال تنظيم هذا القانون، ويؤكّد ذلك أيضا نصّ المادّة السّادسة من ذات القانون، والتي جاء فيها: " الوقف العامّ هو ما حبس على جهات خيريّة من وقت إنشائه، ويخصّص ريعه

[1] – شروط الوقف وفق آخر تعديلات قانون الوقف، قنفود رمضان، مقال منشور بدون بيانات المجلّة، جامعة يحي فارس، المديّة، ص56. نقلا عن نشرة القضاة 1972، العدد 02، ص76.

[2] – قانون رقم 02-10 مؤرّخ في 10 شوّال عام 1423 الموافق 14 ديسمبر سنة 2002، يعدّل ويتمّم القانون رقم 91-10 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلّق بالأوقاف.

[3] – نفسه، ص13.

للمساهمة في سبل الخيرات"[1]، فهذه المادّة ألغت جميع تلك الموادّ القانونيّة التي جاء بها قانون الأوقاف رقم: 91-10 المتعلّقة بأحكام التّحبيس الأهلي، الأمر الذي أثار جدلا واسعا حول وضعية التّحبيس الأهلي فيما بعد صدور قانون 02-10، فذهب البعض إلى أن للمشرّع نية في إغضاء الطّرف عن تنظيمه، ومنعه في المستقبل، بسبب ما شابه من مشاكل جرّاء تصرّفات بعض المحبّسين بتمييز وحرمان بعض المستحقّين من منافع الحبس[2].

وممّا يمكن فهمه من ذلك أيضا؛ أنه قد تكون للمشرّع نية في إصدار قانون مستقلّ يتعلّق بتنظيم أحكام التّحبيس الأهلي، وهو ما يستشفّ من نصّ الفقرة الثّانية من المادّة الأولى المعدّلة بموجب القانون رقم: 02-10 حيث جاء فيها: "يخضع الوقف الخاصّ للأحكام التّشريعية والتّنظيمية المعمول بها"، فهذا يدلّ على أن المشرّع الجزائري يقرّ بالتّحبيس الأهلي من جهة، لكن من جهة أخرى لمّا عمد إلى إلغاء جميع النّصوص القانونية المنظّمة له من قانون الأوقاف بموجب المادّة السّادسة منه، فإنه أحدث بذلك فراغا تشريعيّا عميقا، إذ تارة يُبقي على التّحبيس الأهلي صراحة، ويحيل تنظيمه على النّصوص التّشريعية والتّنظيمية المعمول بها، وفي ذات القانون يلغي جميع النّصوص التّشريعية والتّنظيمية المتعلّقة به تارة أخرى.

[1] – قانون رقم 02-10، المرجع السّابق، ص20.

[2] – يُنظر شروط الواقف في الفقه المالكي والتّقنين الجزائري، مُحَمَّد مصطفاوي، بحث منشور بدون بيانات المجلّة، كلّية الحقوق، جامعة المديّة، ص06.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل خلصت من دراسة جوانب خصوصية مسألة التّحبيس على البنين دون البنات إلى أن للمسألة خصوصية تميّزها عن غيرها، ومحلّ الخصوصية فيها، هو المحبّس عليهم، الذين هم أولاد المحبِّس، فخصوصية الرّابطة بينه وبينهم، وبين الأولاد كإخوة، تقتضي بيان الجانب المقاصدي للمسألة، والأخذ بعين الاعتبار ما يترتّب على التّحبيس على الذّكور منهم دون الإناث، خصوصا وأن الآثار الواقعية للمسألة تناقض مقتضى التّحبيس، من حيث الضّرر النّاتج عنها، أو اختلال قصد القربى فيها، أو اتّخاذها ذريعة للتّحيّل على تغيير ما فرضه الله في نظام المواريث، فاقتضى جميع ذلك الحكم ببطلان التّحبيس ليرجع ميراثا يشترك فيه الأولاد جميعا.

تكشف النّوازل والفتاوى في المسألة عن الجانب التّطبيقي لها في واقع النّاس، حيث اختلفت فتاوى الفقهاء فيها بين مجيز، ومانع، بين متشدّد متمسّك بأقوال الفقهاء فيها، وموسّع معتبر لآثارها في تقرير حكمها.

أما البعد القضائي للمسألة فيضعنا أمام قياس قوّة أثرها في التّحبيس الأهلي باعتباره أصلا لها، حيث كانت سببا مباشرا في إلغائه في عديد الدّول العربيّة، في حين أقرّه بعضها، ونظّمه آخر، وذلك بإبطال شرط إخراج البنات، واعتبار صحّة التّحبيس. أما المشرّع الجزائري فقد التزم الصّمت حيال التّحبيس الأهلي عموما؛ فلم يصرّح بإقراره، أو إلغائه، ولعلّ صمته هذا مؤشّر على نيّته في منعه في المستقبل.

الخاتـــــــــمة

الحمد لله الذي تتمّ بنعمته الصّالحات، والصّلاة والسّلام على سيدنا مُحَمَّد خاتم الرّسالات، وبعد:

فهذه جملة النّتائج التي توصّلت إليها من خلال بحثي هذا، أسجلها مقرونة ببعض التّوصيات والمقترحات:

أوّلا: النّتائج

1/ مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث هي إحدى مسائل التّحبيس الأهلي، صُورتها: أن يتصدّق مالك على بنيه لصلبه دون بناته لصلبه، على سبيل التّحبيس، في حال صحّته، وجواز تصرّفه، و تأيّدت الصّدقة بالحيازة.

2/ اختلف الفقهاء في مسألة إخراج البنات من الحبس ويمكن حصر أقوالهم في ثلاثة هي الجواز، والكراهة، والبطلان. القولان الأولان متشابهان من حيث الأثر-أي إن وقع مضى بالصحّة-أمّا البطلان، فيترتّب عليه إسجال الحبس ليرجع ملكا مطلقا يتوارثه الذّكور والإناث.

3/ أغلب أدلّة أقوال الفقهاء في مسألة التّحبيس على البنين دون البنات بُنيت على قياس التّحبيس على أنواع أخرى من التّبرعات؛ كالوصيّة والهبة، بعد إثبات صحّة القياس عليها، وإن كان التّشابه بين أنواع العطاء متحقّق في بعض النّواحي دون أخرى.

4/ تحرّي العدل بين الأولاد أمر شرعيّ في جميع التّصرفات، ولا يخصّ نوعا دون آخر.

5/ التّحبيس الذي جاءت به الشّريعة الإسلاميّة ورغّب فيه رسول الله ﷺ، وفعله أصحابه؛ هو الذي يُتقرب به إلى الله عزّ وجلّ، حتى يكون من الصّدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها، وعليه يجب الانتباه دائماً إلى المصلحة المرجو تحقيقها، ولا يجوز أن يُفضي إلى مفاسد، أو أن يُخالف أحكام الشّريعة التي أقرّته.

6/ التّحبيس على البنين دون البنات سبب مباشر في ظهور فكرة منع البنات من الإرث، وتحوّلها إلى عرف واسع الانتشار، رغم توافر الأدلّة الشّرعية على عدم جوازه.

7/ إخراج البنات من الحبس يستوي فيه قصد التّحيل على منعهنّ من الإرث، وعدم القصد إليه، لأنّهما يخلصان إلى النّتيجة نفسها؛ وهي إلغاء نصيبهنّ، ومنعهنّ من حقّهن الثّابت بالمحكم من

النّصوص الشّرعية، فالتحيّل حكمه واضح، أما في حال عدم القصد يُنظر إلى مآل الفعل فيأخذ حكمه، ممّا يقتضي بطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث.

8/ الأحكام التّفصيلية للتّحبيس لم ترد فيها نصوص شرعيّة، بل تُبنى على المصلحة، ولا يُعتبر من المصالح إلا ما كان راجحا، ولا يُفضي إلى مفسدة راجحة، وفيما يخصّ مسألة التّحبيس على البنين دون البنات، فإن المصلحة العامّة للتّحبيس ثابتة، لكنه يفضي إلى مفاسد راجحة قصد الشّارع إلى درئها؛ منها عقوق الوالدّين، وقطع الصّلة بين الإخوة، ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، وعليه يترجّح الحكم ببطلانه.

9/ المصالح المعتبرة في إقرار التّصرفات الشّرعية قد لا تبقى ثابتة، فقد تترتّب عنها بعض المفاسد التي تكشف عنها التّطبيقات المضطردة عبر أجيال وعصور متعاقبة، وقد تبقى المصالح، لكن تلزم مقابلتها بتلك المفاسد الطّارئة عليها، والموازنة بينها.

10/ تعدّ مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث من أسباب، ودواعي إلغاء التّحبيس الأهلي في العديد من الدّول العربية، فالتّطبيق العملي للمسألة، وآثارها في الواقع أثار جدلا واسعا حول جدوى التّحبيس الأهلي عموما، وقد تبيّن أن إخراج البنات من الحبس هو أحد الأسباب التي أخفت محاسن التّحبيس الأهلي، وقطعت خيراته التي طالما ظهرت آثاراها في ذرّية أصحابها، حيث لجأت الكثير من الدّول العربية إلى إلغائه، والاقتصار على التّحبيس العامّ.

فتخصيص الذّكور بالتّحبيس دون الإناث فيه مخالفة لمقتضى أوامر الشّارع، التي تدعو إلى المساواة بين الأولاد في التّكريم والبذل والعطاء، فكلّهم نعمة من الله على الإنسان.

ثانيّا: التّوصيات والمقترحات

وفي الختام أقدم بعض التّوصيات والمقترحات التي أرجو أن تحظى بعناية الفقهاء، والباحثين في مجال التّحبيس، وهي:

1/ تعميق بحث القرائن المعتمدة في التّرجيح بين أقوال الفقهاء في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث، لمعرفة سُبل التّوفيق بينها، إلى جانب تحديد ضوابط العدول عن الظّاهر إلى القرينة، أو العكس. مع مراعاة مقاصد الشّريعة الإسلاميّة في ذلك كلّه.

2/ اعتماد مقاصد الشّريعة الإسلاميّة في موازنة الأدلّة المعتمدة في المسألة؛ لتكون المرجّح والفاصل في حكمها.

3/ ألتمس من مشرّعي الدّول العربيّة التي ألغت التّحبيس الأهلي جملة، بإعادة النّظر في هذا القرار، واعتماد مقاصد التّحبيس التي تقتضي تنظيمه بأحكام جديدة تتّفق مع الغرض الذي شرع لأجله، وتكفل الحفاظ عليه، وتفرض حلولا للمشكلات التي تواجهه، بدل إلغائه مطلقا.

4/ إقامة ندوات، وملتقيات، ومؤتمرات، يتشارك فيها الاختصاصيون من علماء الشّريعة الإسلاميّة، وفقهاء القانون، تعالج مسائل التّحبيس التي أثّرت سلبا على نظامه، قصد إيجاد حلول لها.

5/ إعداد أبحاث، ودراسات متخصّصة قائمة على منهجيّة علمية، ورؤية مستقبلية تعالج قضايا التّحبيس.

هذا ما يسّر الله لي تحقيقه في موضوع هذا البحث، فإن أصبت فمن الله الكريم، وإن أخطأت فمن نفسي والشّيطان، والحمد لله ربّ العالمين.

الفـــــــــــــــهارس

*فهرس الآيات القرآنية

*فهرس الأحاديث والآثار

*فهرس القواعد

*فهرس الأعلام

*الملاحق

*فهرس المصادر والمراجع

*فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السّورة	رقم الآية	الصّفحة
﴿ مَّثَلُ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَاللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَنْ يَّشَآءُۗ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	البقرة	161	32-52
﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً أَوِ إِثْماً ﴾	البقرة	182	219
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَاۚ ﴾	البقرة	229	192
﴿ مَّن ذَا ٱلذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافاً كَثِيرَةً ﴾	البقرة	245	151
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُۖ... وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ... ﴾	البقرة	282	76
﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿٩٢﴾ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾	آل عمران	92	33-38-52-151
﴿ لِّكَيْلاَ تَحْزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلاَ مَآ أَصَٰبَكُمْۗ ﴾	آل عمران	153	137
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَالاَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾	النّساء	07	195

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ﴾	النّساء	11	178-80-79
﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾	النّساء	12	168-114
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾	النّساء	29	66
﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ﴾	النّساء	176	180-79
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	المائدة	01	172
﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ ﴾	المائدة	50	195-122-113
﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	المائدة	161	09
﴿ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾	الأنعام	28	19
﴿ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ لَّا يَطۡعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعۡمِهِمۡ وَأَنۡعَٰمٌ حُرِّمَتۡ ظُهُورُهَا وَأَنۡعَٰمٞ لَّا يَذۡكُرُونَ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا ٱفۡتِرَآءً عَلَيۡهِۚ سَيَجۡزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ﴿١٣٩﴾ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ	الأنعام	138- 139	125

لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِنْ يَّكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾			
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾	الأعراف	26	80
﴿ وَإِن يَّرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾	الأعراف	140	20
﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُۥٓ ﴾	هود	08	09
﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	هود	60	49
﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾	هود	79	65
﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾	هود	113	62
﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ ﴾	يوسف	108	20
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾	النّحل	09	47
﴿ لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ فَتَمَتَّعُوا۟ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾	النّحل	55	128
﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾	النّحل	58	156

﴿ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾	النّحل	59	157
﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾	النّحل	62	157
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	النّحل	90	104-34
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾	الإسراء	32	172-159
﴿ أَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾	الإسراء	34	172
﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾	الإسراء	64	112
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ ﴾	الحج	77	34
﴿ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾	الفرقان	27	20
﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾	الفرقان	63	119
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟	الفرقان	72	119

بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَاماً﴾			
﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾	النّور	33	52
﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾	النّمل	35	24
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَّحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾	الأحزاب	72	158
﴿وَقِفُوهُمْۚ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾	الصافات	24	19
﴿ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ ٱلْعَزِيزِ ٱلْوَهَّابِ﴾	ص	09	23
﴿ إِعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْۖ ﴾	فصلت	40	112
﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَّشَآءُ إِنَٰثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَّشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾	الشورى	49	22
﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ ٱلسَّاعَةَ أَن تَاتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ اشْرَاطُهَا﴾	مُحَمَّد	18	66
﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً اخْرَىٰ ﴾	النجم	13	179
﴿ وَأَنفِقُواْ خَيْراً لِّأَنفُسِكُمْ وَمَنْ يُّوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ	التغابن	17-16	52-35

وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾			
﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَداً﴾	الجن	18	70
﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَـٰفِسُونَ ﴾	المطففين	28	164

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصّفحة
«احبس أصلها، وسبّل ثمرتها».	17
«إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد تمرا فالماء فإنه طهور. وقال: الصّدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة».	161
«إذا لم تستح فاصنع ما شئت»	112
«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»	37
«أسرع الخير ثوابا البرّ، وصلة الرّحم، وأسرع الشّر عقوبة، البغي، وقطيعة الرّحم».	117
«اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق».	112
«أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي، فردّ تلك الصّدقة	107
«أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارجعه»	107
«الإضرار في الوصيّة من الكبائر»، ثم تلا: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَنْ يُّطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ نُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى...	115-168
«الأمير راع، والرّجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده؛ فكلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته».	167
«...إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها...».	52
«ألك إخوة؟» قال: نعم، قال: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟»، قال: لا، قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حقّ».	175-185
«إن الهديّة يطلب بها وجه الرّسول وقضاء الحاجة، وإن الصّدقة يبتغى بها وجه الله»	25-

	174
«أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».	161
إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة. فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنيّة ما من الناس أحد أحبّ إليّ غنى بعدي منك. ولا أعزّ عليّ فقرا بعدي منك...	98-151
«إن أعجل الطّاعة ثوابا صلة الرّحم، وإن أهل البيت ليكونون فجّارا، فتنمو أموالهم، ويكثر عددهم، إذا وصلوا أرحامهم...	117
إن أمّه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: «ألك ولد سواه؟»، قال: نعم، قال: فأراه، قال: «لا تشهدني على جور»، وفي رواية أبو حريز عن الشعبي: «لا أشهد على جور».	107-110
«إن أقواما بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر»	08
«إن الرّجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيّته، فيختم له بسوء عمله، فيدخل النّار...	114
«إن الرّجل ليعمل، أو المرأة بطاعة الله ستّين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضارّان في الوصيّة فتجب لهما النّار».	114
أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة، صدقة على بني عبد المطلب، وبني هاشم	41
«إن شئت حبست أصلها وسبّلت منفعتها».	13-17-36
«أن لهم عليك من الحقّ أن تعدل بينهم كما أن لك من الحقّ عليهم أن يبرّوك».	110-164
«إن مما يلحقّ المؤمن من عمله، وحسناته بعد موته: علما نشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورّثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السّبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة	37

أخرجها من ماله في صحّته، وحياته، تلحقه من بعد موته».	
«إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركت بعد مئونة عاملي، ونفقة نسائي، صدقة».	43
«إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»	43
أن سعد بن عبادة، قسم ماله بين بنيه في حياته، فولد له ولد بعد ما مات، فلقي عمر أبا بكر، فقال: ما نمت الليلة من أجل ابن سعد، هذا المولود، ولم يترك له شيئا...	100-132
إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا، وأيم الله، لتراجعنّ نساءك، ولترجعنّ في مالك، أو لأورثهنّ منك، ولآمرنّ بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال	121
أي النّاس أحقّ بحسن الصّحبة؟ فقال: «أمّك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمّك» قال: " ثم من؟ قال: «ثم أمّك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»، ولمسلم: «ثم أدناك أدناك».	162
«بارك الله لك فيما أمسكت، وفيما أعطيت».	32
"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هذا كتاب سعد بن أبي وقّاص لابنته حفص، وبنتيها مسكنها الذي هو فيه علوه، وسفله سكنة غير مبيع، ولا ميراث، ولا موهوب، ولكن إنما هي دار صدقة".	84
"تصدّق الزّبير بدار له، وجعلها حبيسا على ولده، وولد ولده فجازت".	83
«تهادوا، فإن الهديّة تذهب وغر الصدر، لا تحقّرن جارة لجارتها ولو نصّف فرسن شاة».	170
"جاء مُحَمَّد بإطلاق الحبس"	41-45
«الحيف والجنف في الوصيّة، والإضرار فيها من الكبائر».	168
«خذه، فإما أن تموله، وإما أن تصدّق به، وما آتاك الله من هذا المال، وأنت غير مشرف، له ولا سائله فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك»	131
«خير ما يخلّف المرء بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، فيبلغه دعاؤهم، أو صدقة تجري، فيبلغه أجرها، أو علم يعمل به بعده».	37

«رحم الله والدا أعان ولده على بره»	160
«رويدك، ألك ولد غيره؟» قال: نعم، قال: «كلهم أعطيته كما أعطيته؟»، قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذا، إني لا أشهد على جور، إن لبنيك عليك من الحقّ أن تعدل بينهم».	109
روي عن عمر بن الخطّاب ﷺ، أنه كان يجلد شاهد الزّور أربعين جلدة، ويسخّم وجهه، ويطوف به في السّوق...	120
«ساووا بين أولادكم في العطيّة، ولو كنت مؤثرا أحدا لآثرت النّساء على الرجال».	-116 -149 157
«سوّوا بين أولادكم في العطيّة فلو كنت مفضّلا أحدا لفضّلت النّساء».	-116 -162 192
صدقة أبي حبس، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، وأن للمردودة-أي أحقّ-أن تسكن غير مضِرّة ولا مضَرّ بها، حتى تستغني	-78 -84 101
"فإن هذه الأرض لابني واقد؛ فإنه مسكين"، نحله إيّاها دون ولده	99
«فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا»	-97 -101 -160 185
«فإني لا أشهد على هذا، هذا جور، أشهد على هذا غيري، اعدلوا بين أولادكم في النّحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البرّ، واللطف».	162
فباع حسّان نصيبه من معاوية، فقيل له يا حسّان تبيع صدقة أبي طلحة، فقال ألا	43

أبتاع صاعا من تمر بصاع من دراهم	
"فرجع أبي في وصيّته".	120
فضّل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إيّاه.	99
«قاربوا بين أولادكم».	136-149
«لا أشهد على جنف».	108-167
«لا حبس إلا في كراع أو سلاح»	42-46
«لا حبس عن فرائض الله تعالى»	41-44
«لا حبس بعد سورة النّساء»	42-46
«لا حبس عن فرائض الله، إلا ما كان من سلاح أو كراع»	42
«لا ضرر ولا ضرار».	168
«ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله، وأما العبّاس، فهي عليّ، ومثلها معها»	36
«من ابتلي من البنات بشيء، فأحسن إليهن كنّ له سترا من النار».	102-158
«من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله، وتصديقا بوعده، فإن شبعه، وريه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة».	38
«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ».	112
«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ».	113-159
«من فرّ من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة».	115-167

	188
«من كانت له ابنة فأدّبها فأحسن أدبها، وعلّمها فأحسن تعليمها، وأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليه، كانت له منعة وسترة من النّار».	102-158
«من ولدت له أنثى، فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده-يعني الذّكر-عليها، أدخله الله بها الجنة».	102-158
ما ترك النّبي ﷺ إلا سلاحه، وبغلة بيضاء، وأرضا جعلها صدقة.	39-47
ما وجدت للنّاس مثلا اليوم في صدقاتهم، إلا كما قال الله عزّ وجلّ:﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْعَـٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِنْ يَّكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾"	81-118-122
نهانا رسول الله ﷺ أن نشهد على جور، وقال: «من شهد على جور، فهو شاهد زور» ثم أسرع المشي.	119
«الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدّين، وقتل النفس، واليمين الغموس»	160
كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد	38
كان طاوس إذا سئل عنه—أي حديث النعمان-قال:﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾	120
"كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل، ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة	42
لم يبق في أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم من له مقدرة إلا وقد وقف	39-53
«هذا جور»، وقال بعضهم: «هذه تلجئة، أشهد على هذا غيري».	108-167
«... وإن هذا المال خضرة حلوة، ونعم صاحب المسلم لمن أخذه بحقّه، فجعله في	49

سبيل الله، واليتامى، والمساكين، وابن السّبيل».	
وأوقف أنس دارا، فكان إذا قدمها نزلها، وتصدّق الزّبير بدوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضِرّة ولا مضَرّ بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حقّ، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله".	82-100
"وتصدّق أبو بكر الصديق ﷺ بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدّق عمر بن الخطّاب ﷺ بربعه عند المروة، وبالثنيّة على ولده، فهي إلى اليوم...	39-84
«يا بشير ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم، فقال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور»	105
«يا رب إن عثمان بن عفان رضيت عنه فارض عنه».	34
يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصّدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحقّ من تصدقت به عليهم	161
«يا سراقة، ألا أدلك على أعظم الصدقة، أو من أعظم الصّدقة؟» قال: بلى يا رسول الله. قال: «ابنتك مردودة إليك، ليس لها كاسب غيرك».	103-162
يا رسول الله، حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، فردّه رسول الله ﷺ إليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد	41-128
«يردّ من جنف الحي الناحل في حياته، ما يردّ من جنف الميت في وصيّته عند موته».	114-116-167

فهرس القواعد:

القاعدة	الصّفحة
إذا دارت المفسدة بين الكراهة والتّحريم، فالاحتياط حملها على التّحريم	126
إيجاب الشّيء يقتضي إيجاب ما يتوقّف عليه	126
ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب	126
ما لا يكون تجنب المحرّم إلا به فهو حرام	126
المعاملة بنقيض المقصود	170
الضّرر يزال	169
شرط الواقف كنصّ الشّارع	140-141-203-204

فهرس الأعلام

العلَم	الصّفحة
ابن العثيمين	95
ابن القاسم	186-185-147-139-138-90-88-18
ابن القصّار	186
ابن القيّم	95
ابن الملقن	91
ابن بطّال	170-91
ابن تيمية	188-95
ابن جميل	36
ابن حجر	188-115-49-40
ابن حزم	94-46-44-31
ابن رشد	186-182-149-147-139-93-88-28
ابن زكريا الأنصاري	92
ابن سيرين	100-36
ابن شعبان	149-94-88
ابن عابدين	148-143-120-57-29
ابن عاشور	166-49

ابن عباس	159-117-116-103-46-45-44-33-31
ابن عرفة	185-184-94-16-11-10
ابن قدامة	147-93-14-13
ابن لهيعة	44
أبو الطاهر عبد الملك بن مُحَمَّد الحزمي	201
أبو بكر	-132-131-130-101-100-99-85-61-39 152-147-146-133
أبو حنيفة	-106-87-70-61-40-31-30-15-14-10 200-197-196
أبو زهرة	96
أبو زيد القيرواني	139-94
أبو طلحة الأنصاري	152-61-43-38
أبو هريرة	176-172-118-115-42-37-36
أبو يوسف	149-95
أبيّ بن كعب	43
أحمد بن حنبل	147-95-94-92-61-43-15
أحمد حمّاني	196-195
أحمد شاكر	123

إسحاق	150-147
أم بكر بنت المسور	173
الإمام مالك	18-29-88-89-90-93-95-114-116-120-135-139-140-146-147-171-180-186-188-194-197-200
أنس بن مالك	29-44-77-101
الباجي	94-143-144-187
البخاري	8-83-84-95-123-136-172
بشير بن سعد	100-107-108-109-111-112-121-135-137-146-168-169-177-189-191-197
بهرام الدميري	95
البيهقي	45-85-93-100-140
التّرمذي	40
الثّوري	92-149
جابر	39-53
جمعة محمود الزّريقي	96
حسّان بن ثابت	43
الحسن	33-122-185

الحطّاب	182-140-11
حفصة	131-101-100-78
خالد بن الوليد	36
حكيم بن حزام	39
الخرشي	149-90
الخصّاف	92-81
خليل	187-95
الرّاغب الأصفهاني	24
الرّافعي	65-58
الرّملي	65
الزّبير بن العوام	134-85-84-83-79-64-41
الزّركشي	166-96
الزّمخشري	121
زينب امرأة عبد الله بن مسعود	162
سالم بن عبد الله بن عمر	122
سراقة بن مالك	163-104
السّرخسي	183-13-121-27
سعد بن أبي وقّاص	133-86-85-83-39

سعد بن عبادة	133-132-101
سلمة بن الأكوع	137
سليمان عليه السّلام	24
سيبويه	09
الشّاطبي	167-164-48
شريح	41-40-31
الشّافعي	165-99-86-28
الشّعبي	108-107-102-97-42
الشّوكاني	180-96-44-34
الطّاهر أحمد الزّاوي	205-195-179-94
طاووس	146-95
عاصم بن عمر	227-99
عائشة	38-49-82-95-99-100-102-103-113- 114-118-119-120-123-127-130-131- 145-146-147-152-158-164-180
عائشة بنت سعد	102-85-79
العبّاس	36
عبد الرحمان الأنصاري	92

عبد الرحمان بن علقمة	176-25
عبد الرحمان بن عوف	31
عبد الرحمان بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي	93
عبد الله البسام	96
عبد الله بن الزّبير	39
عبد الله بن المبارك	149
عبد الله بن جعفر	173
عبد الله بن زيد	128-45-41
عبد الله بن مسعود	162-159-103-31
عثمان بن عفان	61-55-39-33-32
عروة بن الزّبير	133-131-98
العسكري	56
عليّ بن أبي طالب	175-85-46-42-39-31
علّيش	184-95-94-90
عمر بن عبد العزيز	172-120-95
عمرة بنت رواحة	136-109-108
عمرة بنت عبد الرحمان	123-119-82

عمرو بن الحارث	47-39
عمرو بن العاص	39
غيلان بن سلمة الثقفي	146-123-122
القرافي	182-94-64-59-58-56
القرطبي	122-105-80
القشيري	124
قيس بن سعد	147-133-101
الكمال بن الهمام	166-48-42
اللّخمي	186-184-89
اللّيث	92
المازري	187
الماوردي	92
مجاهد	95
مُحَمَّد الفاسي	16
مُحَمَّد بن أبي الحسن	62
مُحَمَّد عبد الرحيم خالد	144-121
مُحَمَّد عبد الوهاب	96
مخيريق اليهودي	82-38

المرداوي	93
معاوية	43
النّخعي	95
النّعمان بن بشير	97-99-100-102-102-107-108-109- 110-111-117-120-121-128-129-134- 135-143-144-145-148-161-164-165- 169-171-177-187-188-191
النّووي	22-27-28
الهروي	9
هلال الرائي	81-148
الهيتمي	12-116-189
الواحدي	32-121
الونشريسي	93-189-270
يعقوب عليه السّلام	166
يوسف عليه السّلام	166

الملاحق

الملحق رقم 01: وثيقة حبس على الذّكور دون الإناث

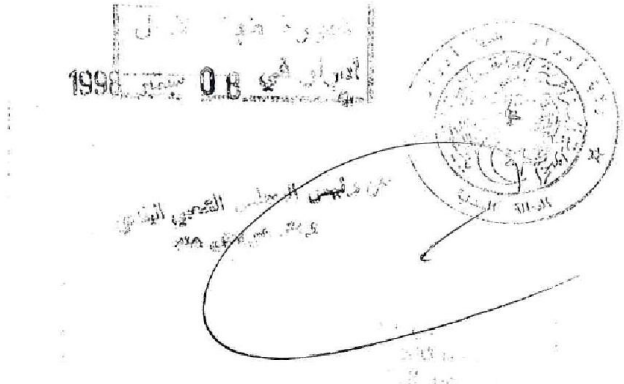

الملحق رقم 02: وثيقة حبس على الذّكور دون الإناث

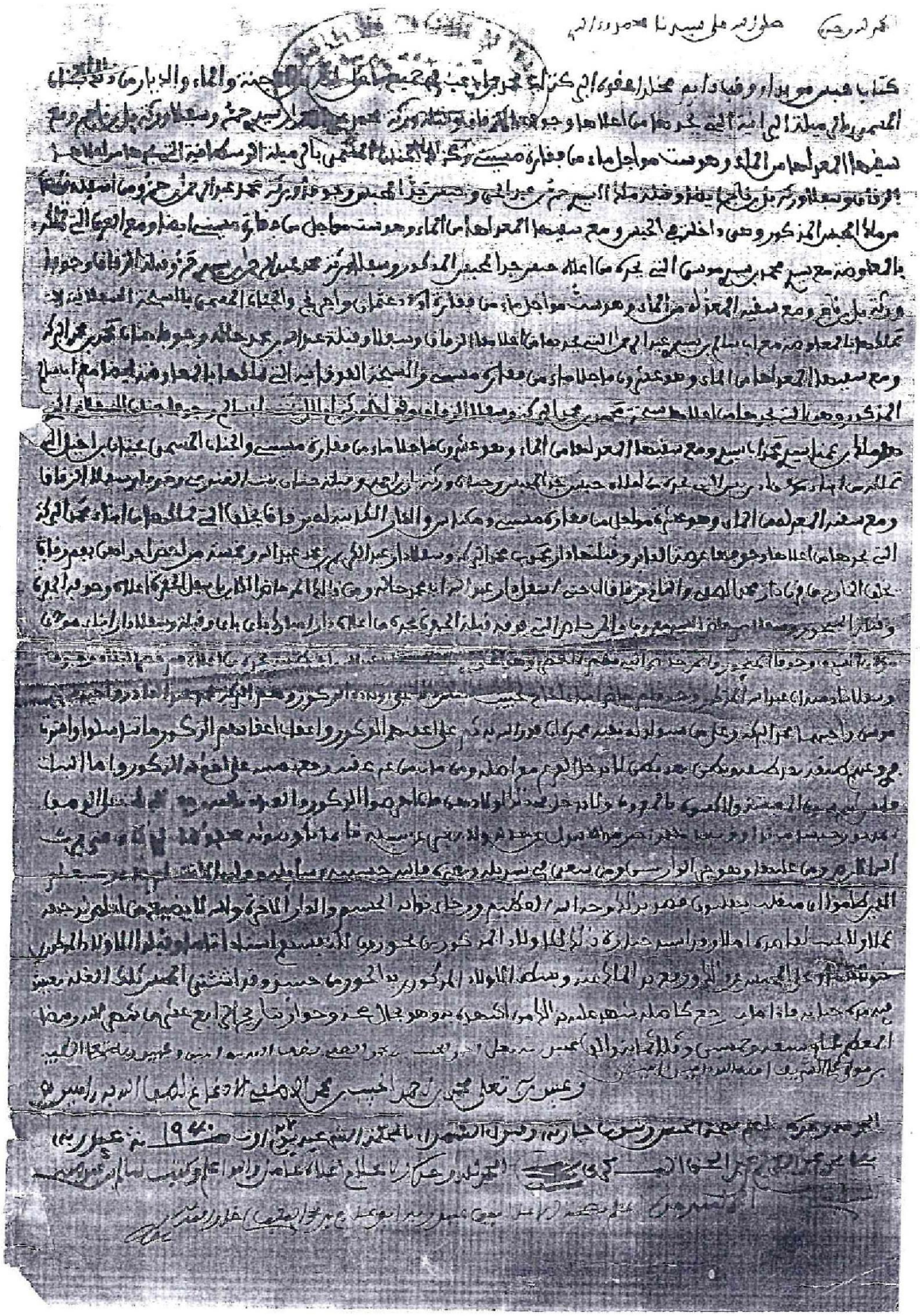

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1. إبطال الحيل، أبو عبد الله عبيد الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حمدان ابن بَطَّة (المتوفّى: 387هـ)، تحقيق: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1403هـ.

2. الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن تقي الدّين علي بن عبد الكافي بن عليّ ابن السّبكي (المتوفّى: 756هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، 1416هـ-1995م.

3. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (المتوفّى: 702هـ)، مطبعة السنّة المحمّدية، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

4. أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشّيباني الخصّاف (المتوفّى: 261هـ)، ضبطه وصحّحه: مُحَمَّد عبد السّلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

5. أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزّرقا، دار عمار، عمان، الطّبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

6. أحكام الوقف على الذّرية في الشّريعة الإسلامية، مُحَمَّد عبد الرحيم الخالد، مطابع الصّفا، مكّة المكرّمة، بدون طبعة، 1416هـ-1996م.

7. أحكام الوقف، هلال بن يحي بن سلمة الرّائي (المتوفّى: 245هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطّبعة الأولى، 1355هـ.

8. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقًا بالأم للشّافعي)، الشّافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن عبد المطّلب بن عبد مناف (المتوفّى: 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.

9. الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن محمود البلدحي (المتوفّى: 683هـ)، علّق عليه: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، بدون طبعة، 1356هـ-1937م.

10. أدب الطّلب ومنتهى الأدب، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشّوكاني (المتوفّى: 1250هـ)، تحقيق: عبد الله يحيى السّريحي، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، الطّبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

11. إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله شهاب الدّين ياقوت بن عبد الله الرّومي الحموي (المتوفّى: 626هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيرو، الطّبعة الأولى، 1414هـ-1993م.

12. الأساس في السنّة وفقهها-العبادات في الإسلام، سعيد حوّى، دار السّلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع والتّرجمة، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1414هـ-1994م، ج5.

13. أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن عليّ الواحدي (المتوفّى: 468هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الطّبعة الثّانية، 1412هـ-1992م.

14. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البرّ (المتوفّى: 463هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

15. الأشباه والنّظائر، تاج الدّين عبد الوهّاب بن تقيّ الدّين السّبكي (المتوفّى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1411هـ-1991م.

16. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهّاب بن علي بن نصر البغدادي (422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

17. أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام، مُحَمَّد الطّاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطّبعة الثّانية، بدون سنة النّشر.

18. إعانة الطّالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، أبو بكر بن مُحَمَّد شطا البكري (المتوفّى: 1302هـ)، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

19. إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدّين ابن قيّم الجوزية (المتوفّى: 751هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السّلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1411هـ-1991م.

20. الأعلام، خير الدّين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الزّركلي (المتوفّى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، بدون بلد النّشر، الطّبعة الخامسة عشر، 2002م.

21. الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، شمس الدّين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشّربيني (المتوفّى: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات لدار الفكر، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

22. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النّجا شرف الدّين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم (المتوفّى: 968هـ)، تحقيق: عبد اللّطيف مُحَمَّد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

23. الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، مُحَمَّد ناصر الدّين الألباني (المتوفّى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1405هـ-1985م.

24. الأمّ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان الشّافعي (المتوفّى: 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ-1990م.

25. الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، أبو الحسن علاء الدّين عليّ بن سليمان المرداوي (المتوفّى: 885هـ)، دار إحياء التّراث العربي، الطّبعة الثّانية، بدون سنة النّشر.

26. الأوقاف النّبوية وأوقاف الخلفاء الرّاشدين، عبد الله بن مُحَمَّد بن سعد الحجيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 2011م.

27. البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، زين الدّين بن إبراهيم بن مُحَمَّد ابن نجيم المصري (المتوفّ: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون بلد النّشر، الطّبعة الثّانية، بدون سنة النّشر.

28. البحر الزّخار (مسند البزّار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله البزّار (المتوفّ: 292هـ)، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطّبعة الأولى، بدأت 1988م، وانتهت 2009م.

29. بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، علاء الدّين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفّ: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطّبعة الثّانية، 1406هـ-1986م.

30. البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشّوكاني اليمني (المتوفّ: 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

31. بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدّين السّيوطي (المتوفّ: 911هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

32. بلغة السّالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو العبّاس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي الصاوي (المتوفّ: 1241هـ)، تصحيح: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، 1372هـ-1952م.

33. البيان في مذهب الإمام الشّافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفّ: 558هـ)، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج، جدة، الطّبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

34. البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفّى: 520هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطّبعة الثّانية، 1408هـ-1988م.

35. تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، دار الهداية، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

36. التّاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق المالكي (المتوفّى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1416هـ-1994م.

37. التّاريخ الكبير، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفّى: 256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: مُحَمَّد عبد المعيد خان، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

38. تاريخ المدينة لابن شبّة، أبو زيد عمر بن شبة زيد بن عبيدة (المتوفّى: 262هـ)، تحقيق: فهيم مُحَمَّد شلتوت، طبع على نفقة: حبيب محمود أحمد، جدّة، بدون طبعة، 1399 هـ.

39. التّبصرة، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد اللّخمي (المتوفّى: 478هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، قطر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

40. تحرير ألفاظ التّنبيه، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي (المتوفّى: 676هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطّبعة الأولى، 1408هـ.

41. تحرير المعنى السّديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، مُحَمَّد الطّاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطّاهر بن عاشور، الدّار التّونسية للنّشر، تونس، بدون طبعة، 1984هـ.

42. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (المتوفّى: 1221هـ)، دار الفكر، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، 1415هـ-1995م.

43. تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدّين مُحَمَّد بن أحمد السّمرقندي (المتوفّى: 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1414هـ-1994م.

44. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن مُحَمَّد بن عليّ بن حجر الهيتمي (المتوفّى: 974 هـ)، روجع وصّحح على عدّة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، 1357هـ-1983م.

45. التّرغيب والتّرهيب من الحديث الشريف، أبو مُحَمَّد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (المتوفّى: 656هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1417هـ.

46. التّسهيل لعلوم التّنزيل، أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد ابن جزي (المتوفّى: 741هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطّبعة الأولى، 1416هـ.

47. التّعليقات الحسان على صحيح ابن حبّان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدّين بن الحاج نوح الألباني (المتوفّى: 1420هـ)، دار با وزير للنّشر والتّوزيع، جدّة، المملكة العربية السعودية، الطّبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

48. تفسير القرآن، أبو مُحَمَّد عز الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام (المتوفّى: 660هـ)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى، 1416هـ-1996م.

49. تفسير غريب ما في الصّحيحين البخاري ومسلم، مُحَمَّد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي (المتوفّى: 488هـ)، تحقيق: زبيدة مُحَمَّد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنّة، القاهرة، مصر، الطّبعة الأولى، 1415هـ-1995م.

50. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (المتوفّى: 150هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التّراث، بيروت، الطّبعة الأولى، 1423هـ.

51. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلّق عليه: مُحَمَّد سليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، الطّبعة الأولى، من 1979 إلى 2000م.

52. التّلخيص في معرفة أسماء الأشياء، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفّى: نحو 395هـ)، تحقيق: عزة حسن، دار طلاس للدراسات والتّرجمة والنّشر، دمشق، الطّبعة الثّانية، 1996م.

53. التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البرّ (المتوفّى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشّؤون الإسلامية، المغرب، بدون طبعة، 1387هـ.

54. تهذيب السّنن، أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيّم الجوزية، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1428هـ-2007م.

55. تهذيب اللّغة، أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفّى: 370هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطّبعة الأولى، 2001م.

56. التّهذيب في فقه الإمام الشّافعي، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود ابن الفرّاء (المتوفّى: 516هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، الطّبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

57. التّوضيح لشرح الجامع الصّحيح، أبو حفص سراج الدّين عمر بن عليّ بن أحمد ابن الملقن (المتوفّى: 804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التّراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطّبعة الأولى، 1429هـ -2008م.

58. تيسير العلّام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن مُحَمَّد بن حمد البسّام (المتوفّى: 1423هـ) حقّقه وعلّق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: مُحَمَّد

صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطّبعة العاشرة، 1426هـ -2006 م.

59. التّيسير بشرح الجامع الصّغير، زين الدّين مُحَمَّد بن تاج العارفين بن عليّ المناوي (المتوفّى: 1031هـ)، مكتبة الإمام الشّافعي، الرّياض، الطّبعة الثّالثة، 1408هـ-1988م.

60. الثّمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السّميع الآبي الأزهري (المتوفّى: 1335هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

61. جامع الأصول في أحاديث الرّسول، مجد الدّين أبو السّعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشّيباني الجزري ابن الأثير (المتوفّى: 606هـ)، تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، بدون سنة النّشر.

62. جامع الأمّهات، جمال الدّين بن عمر بن الحاجب (المتوفّى: 646 هـ)، تحقيق وتعليق: أبو عبد الرّحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، دمشق، الطّبعة الثّانية، 1421هـ-2000م.

63. جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (المتوفّى: 310هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1420هـ-2000م.

64. الجامع الصّحيح للسّنن والمسانيد، صهيب عبد الجبار، بدون ناشر، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، 2014م.

65. الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (المتوفّى: 256هـ)، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النّجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطّبعة الأولى، 1422هـ.

66. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدّين مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفّى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطّبعة الثّانية، 1384هـ-1964م.

67. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفّى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطّبعة الثّانية، 1384هـ-1964م.

68. جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس، أحمد ابن القاضي المكناسي (المتوفّى: 960هـ)، دار المنصور للطّباعة والوراقة، الرباط، بدون طبعة، 1973م.

69. جمهرة اللّغة، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفّى: 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطّبعة الأولى، 1987م.

70. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث، دبي، الطّبعة الأولى، 1423هـ-2002م.

71. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشّهود، شمس الدّين مُحَمَّد بن أحمد بن عليّ بن عبد الخالق المنهاجي (المتوفّى: 880هـ)، حقّقه وخرّج أحاديثه: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1417هـ -1996م.

72. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي، أبو مُحَمَّد، محيي الدّين الحنفي (المتوفّى: 775هـ)، مير مُحَمَّد كتب خانه، كراتشي، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

73. الجيم، أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفّى: 206هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، راجعه: مُحَمَّد خلف أحمد، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، بدون طبعة، 1394هـ-1974م.

74. حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفّى: 1230هـ)، دار الفكر، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

75. حاشية الرّملي على أسنى المطالب في شرح روض الطّالب، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري (المتوفّى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون بلد الطبع، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

76. حاشية الرّوض المربّع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي (المتوفّى: 1392هـ)، بدون ناشر، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1397هـ.

77. حاشية المولي على درر الحكّام، عبد الحليم المولي، بدون دار النّشر، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

78. حاشية العدوي على شرح كفاية الطّالب الرّباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفّى: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1994م.

79. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي (المتوفّى: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1419هـ-1999م.

80. حجّة الله البالغة، الشّاه وليّ الله الدّهلوي أحمد بن عبد الرّحيم بن الشّهيد وجيه الدّين بن معظم (المتوفّى: 1176هـ)، تحقيق: السيّد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1426هـ-2005م.

81. الحجّة على أهل المدينة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفّى: 189هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1403هـ.

82. حلية الفقهاء، أبو الحسين أحمد بن فارس (المتوفّى: 395هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشّركة المتّحدة للتّوزيع، بيروت، الطّبعة الأولى، 1403هـ-1983م.

83. خطط الشّام، مُحَمَّد بن عبد الرّزاق بن مُحَمَّد كرد علي (المتوفّى: 1372هـ)، مكتبة النوري، دمشق، الطّبعة الثّالثة، 1403هـ-1983م.

84. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، مُحَمَّد أمين بن فضل الله بن محبّ الدّين بن مُحَمَّد المحبي الحموي (المتوفّى: 1111هـ)، دار صادر، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

85. درر الحكّام شرح غرر الأحكام، مُحَمَّد بن فرامرز بن علي ملا أو منلا أو المولى خسرو (المتوفّى: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

86. دليل الطّالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي (المتوفّى: 1033هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، دار طيبة، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

87. الذّخيرة، أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن المالكي القرافي (المتوفّى: 684هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، 1994م.

88. رحلة ابن جبير، أبو الحسين مُحَمَّد بن أحمد بن جبير الكناني (المتوفّى: 614هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

89. ردّ المحتار على الدّر المختار، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين (المتوفّى: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1412هـ-1992م.

90. الرّسائل الشّخصية، مُحَمَّد عبد الوهّاب، قام بالتّصحيح والمقابلة على نسخ خطيّة ومطبوعة: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مُحَمَّد بن صالح العليقي، المركز الإسلامي للطّباعة والنّشر، الأهرام، بدون سنة النّشر.

91. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، شهاب الدّين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفّى: 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1415هـ.

92. الرّوض المربّع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدّين ابن حسن بن إدريس البهوتى (المتوفّى: 1051هـ)، خرّج أحاديثه: عبد القدوس مُحَمَّد نذير، دار المؤيد، مؤسّسة الرّسالة، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

93. روضة الطّالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي (المتوفّى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّان، الطّبعة الثّالثة، 1412هـ-1991م.

94. الرّوضة النّدية شرح الدّرر البهيّة، أبو الطيب مُحَمَّد صديق خان بن حسن القِنَّوجي (المتوفّى: 1307هـ)، دار المعرفة، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

95. زاد المسير في علم التّفسير، أبو الفرج جمال الدّين عبد الرّحمن بن عليّ ابن الجوزي (المتوفّى: 597هـ)، تحقيق: عبد الرّزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطّبعة الأولى، 1422هـ.

96. الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعي، أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفّى: 370هـ)، مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطّلائع، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

97. الزّواجر عن اقتراف الكبائر، أبو العبّاس شهاب الدّين شيخ الإسلام أحمد بن مُحَمَّد بن عليّ بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (المتوفّى: 974هـ)، دار الفكر، الطّبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.

98. سبل السّلام شرح بلوغ المرام، أبو إبراهيم عزّ الدّين مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح الصّنعاني (المتوفّى: 1182هـ)، دار الحديث، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

99. السّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، مُحَمَّد بن عبد الله بن حميد النّجدي (المتوفّى: 1295هـ)، حقّقه وقدّم له وعلّق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مؤسّسة الرّسالة، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

100. سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرّحمن مُحَمَّد ناصر الدّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (المتوفّى: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1416هـ-1996م.

101. سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ في الأمّة، أبو عبد الرّحمن مُحَمَّد ناصر الدّين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفّى: 1420هـ)، دار المعارف، الرّياض، المملكلة العربية السّعودية، الطّبعة الأولى، 1412هـ-1992م.

102. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني ابن ماجة (المتوفّى: 273هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

103. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفّى: 275هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

104. سنن الدّارقطني، أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النّعمان الدّارقطني (المتوفّى: 385هـ)، حقّقه وضبط نصّه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1424هـ-2004م.

105. السّنن الصّغير للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفّى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعه جي، جامعة الدّراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطّبعة الأولى، 1410هـ-1989م.

106. السّنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفّى: 458هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1424هـ-2003م.

107. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (المتوفّى: 227هـ)، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي، الدّار السّلفية، الهند، الطّبعة الأولى، 1403هـ-1982م.

108. سيَر أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدّين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهبي (المتوفّى: 748هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1427هـ-2006م.

109. الشّامل في فقه الإمام مالك، أبو البقاء تاج الدّين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميري (المتوفّى: 805هـ)، ضبطه وصحّحه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1429هـ-2008م.

110. شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن عليّ ابن سالم مخلوف (المتوفّى: 1360هـ)، علّق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطّبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

111. شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري (المتوفّى: 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطّبعة الأولى، 1406هـ-1986م.

112. شرح الزرّكشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شمس الدّين مُحَمَّد بن عبد الله الزرّكشي (المتوفّى: 772هـ)، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحّمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكا، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1413هـ-1993م.

113. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزّرقا (المتوفّى:1357هـ)، صحّحه وعلّق عليه: مصطفى أحمد الزّرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطّبعة الثّانية، 1409هـ-1989م.

114. الشّرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج شمس الدّين عبد الرّحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفّى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنّشر والتّوزيع، أشرف على طباعته: مُحَمَّد رشيد رضا صاحب المنار، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

115. شرح الكوكب المنير، أبو البقاء تقي الدّين مُحَمَّد بن أحمد ابن النّجار (المتوفّى: 972هـ)، تحقيق: مُحَمَّد الزّحيلي، نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، الطّبعة الثّانية، 1418هـ -1997م.

116. الشّرح الممتع على زاد المستقنع، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، دار ابن الجوزي، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1422-1428هـ.

117. شرح صحيح البخاري لابن بطّال، ابن بطّال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفّى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السّعودية، الرّياض، الطّبعة الثّانية، 1423هـ-2003م.

118. شرح مختصر الطّحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرّازي الجصّاص (المتوفّى: 370هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد، سائد بكداش، مُحَمَّد عبيد الله خان، زينب مُحَمَّد حسن فلاتة، أعده للطّباعة وراجعه وصحّحه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السّراج، الطّبعة الأولى، 1431هـ-2010م.

119. شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي (المتوفّى: 1101هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، الطّبعة الثّانية، 1317هـ.

120. شرح منتهى الإرادات المسمّى دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدّين ابن حسن بن إدريس البهوتي (المتوفّى: 1051هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطّبعة الأولى، 1414هـ-1993م.

121. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى (المتوفّى: 573هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، يوسف مُحَمَّد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

122. الصّحاح تاج اللّغة وصحّاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفرابي الجوهري المتوفّى:393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطّبعة الرابعة، 1407هـ-1987م.

123. صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم مُحَمَّد بن حبان بن أحمد الدّارمي (المتوفّى: 354هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1414هـ-1993م.

124. صحيح ابن خُزَيمة، أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفّى: 311هـ)، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطّبعة الثّالثة، 1424هـ-2003م.

125. ضعيف الجامع الصّغير وزيادته، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدّين بن الحاج نوح الألباني (المتوفّى: 1420هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

126. الضّوء اللّامع لأهل القرن التّاسع، شمس الدّين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن السّخاوي (المتوفّى: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

127. طبقات الشّافعية الكبرى، تاج الدّين عبد الوهّاب بن تقي الدّين السّبكي (المتوفّى: 771هـ)، تحقيق: محمود مُحَمَّد الطناحي، عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بدون بلد النّشر، الطّبعة الثّانية، 1413هـ.

128. طبقات الشّافعية، تقي الدّين أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي ابن قاضي شهبة (المتوفّى: 851هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطّبعة الأولى، 1407هـ.

129. طبقات المفسّرين للداوودي، شمس الدّين مُحَمَّد بن علي بن أحمد الدّاوودي (المتوفّى: 945هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، راجع النّسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف النّاشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

130. طبقات النسّابين، بكر بن عبد الله أبو زيد بن مُحَمَّد بن عبد الله (المتوفّى: 1429هـ)، دار الرشد، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1407هـ-1987م.

131. طلبة الطّلبة، أبو حفص، نجم الدّين عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل النّسفي (المتوفّى: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، بدون طبعة، 1311هـ.

132. عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، أبو مُحَمَّد جلال الدّين عبد الله بن نجم (بن شاس)، دراسة وتحقيق: حميد بن مُحَمَّد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى: 1423هـ-2003م.

133. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدّين العينى (المتوفّى: 855هـ)، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

134. العناية شرح الهداية، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود أكمل الدّين البابرتي (المتوفّى: 786هـ)، دار الفكر، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

135. عودة الحجاب، مُحَمَّد أحمد إسماعيل المقدم، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1426هـ-2005م.

136. الغرر البهيّة في شرح البهجة الورديّة، أبو يحيى زين الدّين زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السّنيكي (المتوفّى: 926هـ)، المطبعة الميمنية، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

137. غريب الحديث، أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري (المتوفّى: 276هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطّبعة الأولى، 1397هـ.

138. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنّظائر، أبو العبّاس أحمد بن مُحَمَّد مكي شهاب الدّين الحسيني الحموي (المتوفّى: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، الطّبعة الأولى، 1405هـ-1985م.

139. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزّمخشري جار الله (المتوفّى: 538هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطّبعة الثّانية، بدون سنة النّشر.

140. الفتاوى الفقهية الكبرى، أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن مُحَمَّد بن عليّ بن حجر الهيتمي (المتوفّى: 974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، عبد القادر بن أحمد بن عليّ الفاكهي المكّي (المتوفّى: 982هـ)، المكتبة الإسلامية، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

141. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أبو العبّاس تقي الدّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام ابن تيمية (المتوفّى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطّبعة الأولى، 1408هـ-1987م.

142. فتاوى الشّيخ أحمد حمّاني استشارات شرعيّة ومباحث فقهية، راجع أصولها وصحّحها ورتّبها وعلّق عليها وخرّج أحاديثها: مصطفى صابر، تقديم: يوسف بلمهدي، عالم المعرفة، الجزائر، الطّبعة الأولى، 1433هـ-2012م.

143. الفتاوى الهنديّة، لجنة علماء برئاسة نظام الدّين البلخي، دار الفكر، بدون بلد النّشر، الطّبعة الثّانية، 1310 هـ.

144. فتاوى دار الإفتاء اللّيبية لعام 1440هـ، دار الإفتاء اللّيبية، ليبيا، الطّبعة الأولى، 1444هـ-2020م.

145. فتاوى نور على الدّرب، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفّى: 1421هـ)، مؤسّسة مُحَمَّد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السّعودية، الطّبعة الأولى، 1434هـ.

146. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفّى: 852هـ)، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدّين الخطيب، علّق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

147. فتح العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الرّافعي (المتوفّى: 623هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1417هـ-1997م.

148. فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليّش (المتوفّى: 1299هـ)، دار المعرفة، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

149. فتح القدير، كمال الدّين مُحَمَّد بن عبد الواحد السّيواسي ابن الهمام (المتوفّى: 861هـ)، دار الفكر، بدون مكان النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

150. فتح القدير، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشّوكاني (المتوفّى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطّبعة الأولى، 1414هـ.

151. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمّات الدّين، أحمد زين الدّين بن عبد العزيز بن زين الدّين المعبري (المتوفّى: 987هـ)، اعتنى به: بسام عبد الوهّاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، الطّبعة الأولى، 1424هـ-2004م.

152. الفروق، أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس عبد الرّحمن القرافي (المتوفّى: 684هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

153. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرّازي الجصّاص (المتوفّى: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطّبعة الثّانية، 1414هـ-1994م.

154. الفقه الإسلامي وأدلّته، وهبة بن مصطفى الزّحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطّبعة الرّابعة، بدون سنة النّشر.

155. الفقه الميسّر، عبد الله بن مُحَمَّد الطيار، عبد الله بن مُحَمَّد المطلق، مُحَمَّد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنّشر، الرّياض، الطّبعة الثّانية، 1433هـ-2012م.

156. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، مُحَمَّد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن مُحَمَّد الحسني الإدريسي الكتاني (المتوفّى: 1382هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1982م.

157. الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو غنيم شهاب الدّين أحمد بن غانم بن سالم النّفراوي (المتوفّى: 1126هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ-1995م.

158. الفوائد في اختصار المقاصد، أبو مُحَمَّد سلطان العلماء عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم (المتوفّى: 660هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الأولى، 1416هـ.

159. فيض الباري على صحيح البخاري، أمالي مُحَمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري (المتوفّى: 1353هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1426هـ-2005م.

160. القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدّين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفّى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة، إشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، الطّبعة الثامنة، 1426هـ-2005م.

161. قواطع الأدلّة في الأصول، أبو المظفر منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى (المتوفّى: 489هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1418هـ-1999م.

162. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو مُحَمَّد عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام (المتوفّى: 660هـ)، راجعه وعلّق عليه: طه عبد الرّؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، صوّرتها دور عدّة مثل: دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أمّ القرى، القاهرة، بدون طبعة، 1414هـ-1991م.

163. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو مُحَمَّد موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفّى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطّبعة الأولى، 1414هـ-1994م.

164. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البرّ (المتوفّى: 463هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، الطّبعة الثّانية، 1400هـ-1980م.

165. كتاب العين، أبو عبد الرّحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (المتوفّى: 170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السّامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

166. الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة (المتوفّى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1409هـ.

167. كتاب النّوازل، عيسى بن علي الحسني العَلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المحمّدية، المغرب، بدون طبعة، 1406هـ-1986م.

168. كتاب الوقف، عبد الجليل عبد الرّحمان عشّوب، دار الآفاق العربية، مصر، الطّبعة الأولى، 1420هـ-2000م.

169. كتاب الولّاة وكتاب القضاة للكندي، أبو عمر مُحَمَّد بن يوسف بن يعقوب الكندي (المتوفّى: بعد 355هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1424هـ -2003م.

170. كشّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدّين البهوتي (المتوفّى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

171. الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزّمخشري (المتوفّى: 538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1407هـ.

172. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس، إسماعيل بن مُحَمَّد العجلوني الجراحي (المتوفّى: 1162هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، بدون طبعة، 1351هـ

173. كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، تقي الدّين أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن الحسيني (المتوفّى: 829هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطّبعة الأولى، 1994.

174. الكلّيات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (المتوفّى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، مُحَمَّد المصري، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1419هـ-1998م.

175. لباب التّأويل في معاني التّنزيل، أبو الحسن علاء الدّين عليّ بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عمر الشّيحي الخازن (المتوفّى: 741هـ)، تحقيق: تصحيح مُحَمَّد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1415هـ.

176. اللّباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، تحقيق، وتفصيل، وضبط، وتعليق الحواشي: مُحَمَّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدةت سنة النّشر.

177. اللّباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدّين عمر بن علي بن عادل النّعماني (المتوفّى: 775هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

178. لسان العرب، أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم بن علي جمال الدّين ابن منظور (المتوفّى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1414هـ.

179. لطائف الإشارات، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفّى: 465هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، مصر، الطّبعة الثّالثة، بدون سنة النّشر.

180. مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة، الهلال العربية، الرباط، المغرب، الطّبعة الأولى، 1993م.

181. مباحث في الوقف الإسلامي، جمعة محمود الزّريقي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، بدون طبعة، 2007م.

182. مبدأ الرضا في العقود، علي محي الدّين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1414هـ-1994م.

183. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق، برهان الدّين إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح (المتوفّى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

184. المبسوط، شمس الأئمة مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي (المتوفّى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1993م.

185. متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشّيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (الخرقي)، دار الصّحابة للتراث، مصر، الطّبعة الأولى، 1413هـ-1993م.

186. متن الرّسالة، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرّحمن النّفزي القيرواني (المتوفّى: 386هـ)، دار الفكر، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

187. المتواري على تراجم أبواب البخاري، أبو العبّاس أحمد بن مُحَمَّد بن منصور الجذامي (المتوفّى: 683هـ)، تحقيق: صلاح الدّين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

188. مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدّين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفّى: 807هـ)، تحقيق: حسام الدّين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، بدون طبعة، 1414هـ،1994م.

189. مجموع الفتاوى، أبو العبّاس تقي الدّين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفّى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة النّبوية، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، 1416هـ-1995م.

190. المجموع شرح المهذّب، أبو زكريا محيي الدّين يحي بن شرف النّووي (المتوفّى: 676هـ)، المكتبة السّلفية، المدينة المنوّرة، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

191. مجموعة فتاوى، الطّاهر أحمد الزّاوي، مكتبة دار الهدى، طبرق، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطّبعة الثّالثة، 2006م.

192. المحصول، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّيمي فخر الدّين الرّازي (المتوفّى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسّسة الرّسالة، بدون مكان النّشر، الطّبعة الثّالثة، 1418هـ-1997م.

193. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيّده المرسي (المتوفّى: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

194. المحلّى بالآثار، أبو مُحَمَّد عليّ بن أحمد بن سعيد (ابن حزم الأندلسي)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

195. المحيط البرهاني في الفقه النّعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، أبو المعالي برهان الدّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري (المتوفّى: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1424هـ-2004م.

196. مختار الصّحاح، أبو عبد الله زين الدّين مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي (المتوفّى: 311هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطّبعة الخامسة، 1420هـ-1999م.

197. مختصر العلّامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدّين الجندي المالكي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1426هـ-2005م.

198. مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأمّ للشّافعي)، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (المتوفّى: 264هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1410هـ-1990م.

199. المدوّنة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني رواية الإمام سحنون بن سعيد التّنوخي عن الإمام عبد الرّحمان بن القاسم (المتوفّى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطّبعة الأولى، 1415هـ-1994م.

200. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو الأزدي السّجستاني (المتوفّى: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1408هـ.

201. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدّين الملا عليّ بن سلطان مُحَمَّد الهروي (المتوفّى: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت، الطّبعة الأولى، 1422هـ-2002م.

202. مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني (المتوفّى: 316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدّمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

203. المستدرك على الصّحيحين، أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه (المتوفّى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1411هـ-1990م.

204. مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي شيبة (المتوفّى: 235هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1997م.

205. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني (المتوفّى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة ، الطّبعة الأولى، 1421هـ-2001م

206. مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزّبير بن عيسى بن عبيد الله الحميدي (المتوفّى: 219هـ)، حقّق نصوصه وخرّج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السّقا، دمشق، سوريا، الطّبعة الأولى، 1996م.

207. مسند الدّارمي، أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرّحمن بن الفضل الدّارمي (المتوفّى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني، دار المغني للنّشر والتّوزيع، المملكة العربية السّعودية، الطّبعة الأولى، 1412هـ-2000م.

208. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفّى: 261هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

209. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض (المتوفّى: 544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التّراث، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

210. مصادر الحقّ في الفقه الإسلامي، عبد الرّزاق السّنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطّبعة الثّانية، 1998م.

211. المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، أبو العبّاس أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيّومي (المتوفّى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

212. المصنّف، أبو بكر عبد الرّزاق بن همام بن نافع عبد الرّزاق الصّنعاني (المتوفّى: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطّبعة الثّانية، 1403هـ.

213. معالم التّنزيل في تفسير القرآن، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفرّاء البغوي (المتوفّى: 510هـ)، تحقيق: عبد الرّزاق المهدي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطّبعة الأولى، 1420هـ.

214. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدّين مُحَمَّد الكبّي، المكتب الإسلامي، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1423هـ-2002م.

215. معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السّري بن سهل الزجّاج (المتوفّى: 311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطّبعة الأولى، 1408هـ-1988م.

216. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين مُحَمَّد بن عليّ الطيّب البَصْري (المتوفّى: 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1403هـ.

217. المعجم الاشتقاقي المؤصّل لألفاظ القرآن الكريم، مُحَمَّد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2010م.

218. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخمي الشّامي الطّبراني (المتوفّى: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

219. معجم الفروق اللّغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفّى: نحو 395هـ)، تحقيق وتعليق: مُحَمَّد إبراهيم سليم، دار العلم والثّقافة للنّشر والتّوزيع، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

220. المعجم الكبير للطّبراني قطعة من المجلد الحادي والعشرين (يتضمن جزءا من مسند النّعمان بن بشير)، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطّبراني (المتوفّى: 360هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين

بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد، خالد بن عبد الرّحمن الجريسي، بدون دار النّشر، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1427هـ-2006م.

221. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخمي الشّامي الطّبراني (المتوفّى: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطّبعة الثّانية، بدون سنة النّشر.

222. معجم اللّغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطّبعة الأولى، 1429هـ-2008م.

223. المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدّعوة، بدون بلد النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

224. معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النّفائس للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الطّبعة الثّانية: 1408هـ-1988م.

225. معجم متن اللّغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون طبعة، 1380هـ-1960م.

226. معجم مقاييس اللّغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفّى: 395هـ)، تحقيق: عبد السّلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، 1399هـ-1979م.

227. معرفة السّنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (المتوفّى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدّراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1412هـ-1991م.

228. المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخّرين من علماء المغرب، أبو عيسى سيدي المهدي الوزّاني (المتوفّى: 1342هـ)، قابله وصحّحه على النّسخة الأصلية: عمر بن عبّاد، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1419هـ-1998م.

229. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي (المتوفّى: 914هـ)، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف: مُحَمَّد حجي، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، المملكة المغربية، بدون طبعة، 1401هـ-1981م.

230. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح برهان الدّين ناصر بن عبد السيّد أبي المكارم ابن عليّ المطرِّزي (المتوفّى: 610هـ)، دار الكتاب العربي، بدون مكان النّشر، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

231. المغني، أبو مُحَمَّد موفق الدّين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفّى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة،1388هـ-1968م.

232. مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدّين مُحَمَّد بن عمر بن الحسن الرّازي (المتوفّى: 606هـ)، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1420هـ.

233. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد الرّاغب الأصفهانى (المتوفّى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الدّاودي، دار القلم الدّار الشامية، دمشق، بيروت، الطّبعة الأولى، 1412هـ.

234. مقاصد الشّريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطّاهر ابن عاشور، الشّركة التّونسية للتّوزيع، تونس، الطّبعة الثّالثة، 1988م.

235. المقدّمات الممهّدات، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفّى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، 1408هـ-1988م.

236. منار السّبيل في شرح الدّليل، إبراهيم بن مُحَمَّد بن سالم ابن ضويان (المتوفّى: 1353هـ)، تحقيق: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، بدون بلد النّشر، الطّبعة السّابعة، 1409هـ-1989م.

237. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة مُحَمَّد قاسم، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، عنيّ بتصحيحه ونشره: بشير مُحَمَّد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، سورية، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، 1410هـ-1990م.

238. المنتقى شرح الموطّأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي (المتوفّى: 474هـ)، مطبعة السّعادة، محافظة مصر، الطّبعة الأولى، 1332هـ.

239. منتهى الإرادات، ابن النّجار تقي الدّين مُحَمَّد بن أحمد (المتوفّى: 972هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الأولى، 1419هـ-1999م.

240. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد علّيش (المتوفّى: 1299هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1409هـ-1989م.

241. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، أبو زكريا محيي الدّين يحي بن شرف النّووي (المتوفّى: 676هـ)، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1392هـ.

242. منهج استنباط النّوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي بن مُحَمَّد القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدّة، السّعودية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

243. منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدّين، مُحَمَّد حسنين مخلوف العدوي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون طبعة، 1351هـ.

244. المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن عليّ بن مُحَمَّد النّملة، مكتبة الرشد، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

245. المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازي (المتوفّى: 476هـ)، ضبطه وصحّحه ووضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1416هـ-1995م.

246. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان، أبو الحسن نور الدّين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفّى: 807هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني، عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، الطّبعة الأولى، 1411هـ-1990م.

247. الموافقات في أصول الشّريعة، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللّخمي الغرناطي الشّاطبي (المتوفّ: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1417هـ-1997م.

248. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله شمس الدّين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحطّاب (المتوفّ: 954هـ)، دار الفكر، الطّبعة الثّالثة، 1412هـ-1992م.

249. موسوعة الفقه الإسلامي، مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التّويجري، بيت الأفكار الدولية، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

250. موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مُحَمَّد بن عليّ ابن القاضي مُحَمَّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي التّهانوي (المتوفّ: بعد 1158هـ)، تحقيق: علي دحروج، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، التّرجمة من الفارسية إلى العربية: عبد الله الخالدي، التّرجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطّبعة الأولى، 1996م.

251. الموطّأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفّ: 179هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطّبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

252. النّتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السُّغدي (المتوفّ: 461هـ)، تحقيق: صلاح الدّين النّاهي، دار الفرقان، مؤسّسة الرّسالة، الأردن، لبنان، الطّبعة الثّانية، 1404هـ-1984م.

253. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بدر الدّين العينى (المتوفّ: 855هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، قطر، الطّبعة الأولى، 1429هـ-2008م.

254. نشر البنود على مراقي السّعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، أحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

255. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، بدون بلد النّشر، الطّبعة الثّانية، 1412هـ-1992م.

256. النّظم المستعذب في تفسير غريب المهذّب، بطّال بن أحمد بن سليمان بن بطّال الرّكبي (المتوفّى 633هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، دار الطباعة والنّشر الإسلامية، القاهرة، 1411هـ-1991م.

257. النّهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدّين أبو السّعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشّيباني ابن الأثير (المتوفّى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزّاوى، محمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.

258. النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرّحمن بن أبي زيد القيرواني (المتوفّى: 386هـ)، تحقيق: أحمد الخطّابي، مُحَمَّد عبد العزيز الدّباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، 1999م.

259. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشّوكاني (المتوفّى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدّين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطّبعة الأولى: 1413هـ-1993م.

260. نيل المأرب بشرح دليل الطّالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب، تحقيق: مُحَمَّد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطّبعة الأولى: 1403هـ-1983م.

261. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله مُحَمَّد بن قاسم الرّصاع (المتوفّى: 894هـ)، المكتبة العلمية، الطّبعة الأولى، 1350هـ.

262. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، أبو الخطّاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (المتوفّى: 510هـ)، تحقيق: عبد اللّطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسّسة غراس للنّشر والتّوزيع، بدون بلد الطبع، الطّبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

263. الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدّين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (المتوفّى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التّراث العربي، بدون طبعة، بدون سنة النّشر.

264. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل (المتوفّى: 513هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

265. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مُحَمَّد مصطفى الزّحيلي، دار الخير للطّباعة والنّشر والتّوزيع، دمشق، الطّبعة الثّانية، 1427هـ-2006م.

266. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن عليّ بن أحمد بن مُحَمَّد بن عليّ الواحدي (المتوفّى: 468هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطّبعة الأولى، 1415هـ.

267. الوسيط في المذهب، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (المتوفّى: 505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار السّلام، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1417هـ.

268. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن عليّ بن أحمد بن مُحَمَّد بن عليّ الواحدي (المتوفّى: 468هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، أحمد مُحَمَّد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرّحمن عويس، قدّمه وقرّظه: عبد الحيّ الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، 1415هـ-1994م.

269. الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، أحمد الرّيسوني، دار الكلمة للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، الطّبعة الأولى، 1435هـ-2014م.

270. الوقف في الفكر الإسلامي، مُحَمَّد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1416هـ-1996م.

271. الوقوف والترجّل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن هارون ابن الخَلَّال (المتوفّ: 311هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بدون بلد النّشر، الطّبعة الأولى، 1415هـ-1994م.

272. يتمة الدّهر في محاسن أهل العصر، أبو منصور عبد الملك بن مُحَمَّد بن إسماعيل الثّعالبي (المتوفّ: 429هـ)، تحقيق: مفيد مُحَمَّد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1403هـ-1983م.

الرّسائل الجامعية:

1. إدارة الوقف في القانون الجزائري، بن مشرنن خير الدّين، مذكرة ماجستير، تخصّص قانون الإدارة المحلّية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012م.

2. إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، عبد الرّزاق بوضياف، أطروحة دكتوراه، تخصّص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006م.

3. حماية الثّقة في المعاملات المالية في الشّريعة الإسلامية تأصيلا وتنزيلا، أم الخير حماوي، مذكرة ماجستير، تخصّص فقه وأصوله، جامعة أحمد درايعية، أدرار، 2015-2016م.

4. غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من قضايا ومسائل لمحمد عبد العزيز البلبالي-دراسة وتحقيق-، فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، تخصّص فقه وأصوله، جامعة أحمد درايعية، أدرار، 2015م.

5. الوقف الجماعي وصوره الحديثة، إبراهيم بلبالي، أطروحة دكتوراه، تخصّص شريعة وقانون، جامعة أحمد درايعية أدرار، 2016-2017م.

القوانين والمجلات القانونية:

1. الجريدة الرّسمية القطرية، العدد 10، 08-08-2021م، الموافق لـ 28-12-1442هـ.
2. قانون الأسرة الجزائري، مطبوعات الدّيوان الوطني للأشغال التّربوية، الصّفحة الرّسمية لوزارة العدل، الطّبعة الرابعة، 2005م، تاريخ الاطّلاع: 25-05-2023، على السّاعة: 14:00، على الرّابط: https://www.elmizaine.com/2018/12/pdf_6.html.
3. القانون المدني الأردني، صفحة شبكة قانوني الأردن، تاريخ الاطّلاع: 29-05-2023، على السّاعة: 23:00، على الرّابط: http://www.lawjo.net/vb/showthread.php
4. القانون المدني الجزائري، الصفحة الرسمية لرئاسة الجمهورية، 2007م، ص01، تاريخ الاطّلاع: 25-05-2023، على السّاعة: 17:00، على الرّابط: https://www.bibliotdroit.com/2020/07/pdf_32.html.
5. قانون رقم 16 لسنة 1973م بإلغاء الوقف على غير الخيرات، صفحة المجمّع القانوني اللّيبي، تاريخ الاطّلاع: 11-05-2023، على الساعة: 12:00، على الرّابط: https://lawsociety.ly/legislation
6. قانون رقم 91-10 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411هـ، الموافق لـ 27 أبريل سنة 1991م يتعلّق بالأوقاف، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، 23 شوّال عام 1411هـ.
7. القرار الجمهوري بالقانون رقم (23) لسنة 1992م بشأن الوقف الشّرعي، الصّفحة الرسمية لرئاسة الجمهورية اليمنية، المركز الوطني للمعلومات، تاريخ الاطّلاع: 11-05-2023م، على السّاعة: 11:00، على الرّابط: https://yemen nic.info/db/laws_ye
8. المجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والنّشر للمحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01-1989م.
9. مدوّنة الأوقاف، المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 236.09.1 صادر في 8 ربيع الأول 143الموافق لـ: 23 فبراير 2010 يتعلّق بمدونة الأوقاف، الصّفحة الرّسمية للمجلس الأعلى للسّلطة

القضائية، تاريخ الاطّلاع: 1105-2023م، على السّاعة: 18:30، على الرّابط:
https://cassation.cspj.ma/uploads/files/maktaba/12

المقالات العلمية:

1. شروط الواقف في الفقه المالكي والتّقنين الجزائري، مُحَمَّد مصطفاوي، بحث منشور بدون بيانات المجلة، كلّية الحقوق، جامعة المدية.
2. شروط الوقف وفق آخر تعديلات قانون الوقف، رمضان قنفود، مقال منشور بدون بيانات المجلة، جامعة يحي فارس، المديّة.
3. قراءة في النّظام الوقفي المغربي "الواقع والآفاق"، لمياء فاتي، دار الحديث الحسنية، الرّباط، مقال منشور على صفحة شبكة الضّياء للمؤتمرات والدّراسات، تاريخ الاطّلاع: 11-05-2023م، على السّاعة: 18:30، على الرّابط:
https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2018/01/Waqf-LF.pd

فهرس المحتويات:

المحتوى: **الصّفحة**

مقـــــــدّمة ..... - 6 -

الفصل الأوّل: ماهية التّحبيس

المبحث الأوّل: حقيقة التّحبيس..... - 8 -

المطلب الأوّل: تعريف التّحبيس ..... - 8 -

الفرع الأوّل: تعريف التّحبيس في اللّغة ..... - 8 -

الفرع الثّاني: تعريف التّحبيس في الاصطلاح ..... - 10 -

البند الأوّل: تعريف التّحبيس عند الحنفيّة ..... - 10 -

البند الثّاني: تعريف التّحبيس عند المالكية ..... - 10 -

البند الثّالث: تعريف التّحبيس عند الشّافعية..... - 12 -

البند الرّابع: تعريف التّحبيس عند الحنبليّة ..... - 13 -

البند الخامس: مناقشة التّعريفات والتّعريف المختار..... - 14 -

المطلب الثّاني: سبب اختيار لفظ التّحبيس دون الوقف ..... - 16 -

المطلب الثّالث: مرادفات التّحبيس والمصطلحات القريبة وذات الصّلة به ..... - 18 -

الفرع الأوّل: مرادفات التّحبيس..... - 18 -

البند الأوّل: الوقف..... - 19 -

البند الثّاني: التّسبيل ..... - 20 -

الفرع الثّاني: المصطلحات القريبة وذات الصّلة بالتّحبيس..... - 20 -

البند الأوّل: العطيّة وصلتها بالتّحبيس ..... - 21 -

البند الثّاني: الصّدقة وصلتها بالتّحبيس..... - 21 -

البند الرّابع: الهديّة وصلتها بالتّحبيس..... - 24 -

البند الخامس: الوصيّة وصلتها بالتّحبيس ..... - 25 -
البند السّادس: العارية وصلتها بالتّحبيس ..... - 26 -
البند السّابع: العمرى وصلتها بالتّحبيس ..... - 27 -
البند الثّامن: الرُّقبى وصلتها بالتّحبيس ..... - 28 -
البند التّاسع: الإرصاد وصلته بالتّحبيس ..... - 29 -
المبحث الثّاني: مشروعيّة التّحبيس ومقاصده ..... - 30 -
المطلب الأوّل: مشروعيّة التّحبيس ..... - 30 -
الفرع الأوّل: أقوال الفقهاء في مشروعيّة التّحبيس ..... - 30 -
البند الأوّل: القول الأوّل ..... - 30 -
البند الثّاني: القول الثّاني ..... - 31 -
البند الثّالث: القول الثّالث ..... - 31 -
الفرع الثّاني: أدلّة أقوال الفقهاء في مشروعيّة التّحبيس ..... - 31 -
البند الأوّل: أدلّة القول الأوّل ..... - 31 -
البند الثّاني: أدلّة القول الثّاني ..... - 40 -
البند الثّالث: أدلّة القول الثّالث ..... - 41 -
الفرع الثّالث: مناقشة أدلّة أقوال الفقهاء في مشروعيّة التّحبيس ..... - 43 -
البند الأوّل: مناقشة أدلّة القول الأوّل ..... - 43 -
البند الثّاني: مناقشة أدلّة القول الثّاني ..... - 44 -
البند الثّالث: مناقشة أدلّة القول الثّالث ..... - 46 -
الفرع الرابع: القول المختار ..... - 46 -
المطلب الثّاني: مقاصد التّحبيس ..... - 47 -
الفرع الأوّل: تعريف المقاصد ..... - 47 -

الفرع الثّاني: المقاصد التي يحقّقها التّحبيس ..... - 48 -
البند الأوّل: مقصد إنفاق المال ..... - 49 -
البند الثّاني: مقصد برّ الأحباب ومواساة الفقراء والمساكين..... - 50 -
البند الثّالث: مقصد تحصيل الثّواب والأجر ..... - 52 -
المبحث الثّالث: أنواع التّحبيس وأركانه وشروطه ..... - 54 -
المطلب الأوّل: أنواع التّحبيس ..... - 54 -
الفرع الأوّل: تعريف النّوع ..... - 54 -
الفرع الثّاني: تفصيل أنواع التّحبيس ..... - 54 -
البند الأوّل: أنواع التّحبيس باعتبار الجهة المحبّس عليها ..... - 54 -
البند الثّاني: أنواع التّحبيس باعتبار الاتّصال وعدمه..... - 56 -
البند الثّالث: أنواع التّحبيس باعتبار مدّته ..... - 60 -
البند الرّابع: أنواع التّحبيس باعتبار نوع المال ..... - 61 -
المطلب الثّاني: أركان التّحبيس ..... - 62 -
الفرع الأوّل: تعريف الرّكن ..... - 62 -
الفرع الثّاني: خلاف الفقهاء في عدد أركان التّحبيس ..... - 63 -
البند الأوّل: آراء الفقهاء في عدد أركان التّحبيس..... - 63 -
البند الثّاني: مناقشة الرّأيين..... - 65 -
المطلب الثّالث: شروط التّحبيس..... - 66 -
الفرع الأوّل: تعريف الشّرط..... - 66 -
الفرع الثّاني: تفصيل شروط التّحبيس..... - 67 -
البند الأوّل: شروط الأركان ..... - 67 -
البند الثّاني: شروط اللّزوم ..... - 70 -

خلاصة الفصل .....-72-

الفصل الثّاني: الدّراسة الفقهية لمسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث

المبحث الأوّل: مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث وأقوال الفقهاء فيها ..... – 74 –

المطلب الأوّل: تصوير مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث وصيَغها ونماذج من المأثور فيها ... – 74 –

الفرع الأوّل: تصوير مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث ..... – 74 –

الفرع الثّاني: صيغ التّحبيس على الذّكور دون الإناث..... – 76 –

البند الأوّل: إخراج البنات من الحبس بصريح اللّفظ ..... – 76 –

البند الثّاني: إخراج البنات من الحبس بالكناية ..... – 78 –

الفرع الثّالث: نماذج من المأثور في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث..... – 81 –

البند الأوّل: نماذج للمأثور عن الصحابة في التّحبيس على الذّكور دون الإناث ..... – 81 –

البند الثّاني: نماذج من المأثور عن غير الصحابة في التّحبيس على الذّكور دون الإناث..... – 85 –

المطلب الثّاني: أقوال الفقهاء في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث ..... – 87 –

الفرع الأوّل: القول بجواز التّحبيس على الذّكور دون الإناث ..... – 91 –

البند الثّاني: القول بكراهة التّحبيس على الذّكور دون الإناث ..... – 92 –

البند الثّالث: القول بالبطلان ..... – 94 –

المبحث الثّاني: أدلّة أقوال الفقهاء في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث ..... – 96 –

المطلب الأوّل: أدلّة القول بجواز التّحبيس على الذّكور دون الإناث ..... – 96 –

الفرع الأوّل: أدلّة القول بجواز التّحبيس على الذّكور دون الإناث من السنّة ..... – 96 –

الفرع الثّاني: أدلّة القول بجواز التّحبيس على الذّكور دون الإناث من الأثر..... – 98 –

الفرع الثّالث: أدلّة القول بجواز التّحبيس على الذّكور دون الإناث من القياس ..... – 101 –

المطلب الثّاني: أدلّة القول بكراهة التّحبيس على الذّكور دون الإناث..... – 101 –

المطلب الثّالث: أدلّة القول ببطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث ..... - 104 -
الفرع الأوّل: أدلّة القول ببطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث من الكتاب ..... - 104 -
الفرع الثّاني: أدلّة القول ببطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث من السنّة..... - 106 -
الفرع الثّالث: أدلّة بطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث من المأثور عن الصّحابة ... - 118 -
الفرع الرابع: أدلّة القول ببطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث من القياس ..... - 122 -
الفرع الخامس: أدلّة القول ببطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث من الأصول والمقاصد الشّرعية - 125 -

المبحث الثّالث: مناقشة أدلّة الأقوال في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث والقول المختار ..... - 127 -
المطلب الأوّل: مناقشة أدلّة أقوال الفقهاء في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث.. - 127 -
الفرع الأوّل: مناقشة أدلّة القول بجواز التّحبيس على الذّكور دون الإناث..... - 127 -
الفرع الثّاني: مناقشة أدلّة القول بكراهة التّحبيس على الذّكور دون الإناث ..... - 133 -
الفرع الثّالث: مناقشة أدلّة القول ببطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث..... - 133 -
المطلب الثّاني: أسباب خلاف الفقهاء في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث..... - 137 -
الفرع الأوّل: فوات عقد التّحبيس ومدى اعتباره..... - 137 -
البند الأوّل: تعريف الفوات..... - 137 -
البند الثّاني: أنواع المفوّتات في التّحبيس واعتبارها..... - 138 -
الفرع الثّاني: شرط المحبّس ومدى اعتباره..... - 139 -
الفرع الثّالث: القرائن المفيدة للتّخصيص..... - 141 -
البند الأوّل: تعريف القرينة..... - 141 -
البند الثّاني: التّخصيص بالقرائن..... - 142 -
الفرع الرابع: مشابهة التّحبيس لبعض أنواع العطيّة وإمكان قياسه عليها..... - 143 -
المطلب الثّالث: الرأي المختار في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث ..... - 144 -

الفرع الأوّل: تدقيق ثم اختيار ..... - 144 -
الفرع الثّاني: الأحكام المترتّبة على الرّأي المختار في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث - 146 -
البند الأوّل: حكم عقد التّحبيس الذي أخرج منه البنات ..... - 146 -
البند الثّاني: طريقة قسمة المال بين الأولاد ..... - 147 -
الفرع الثّالث: المستثنيات من الرّأي المختار في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث. - 150 -
خلاصة الفصل: ..... - 152 -
الفصل الثّالث: جوانب خصوصية مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث
المبحث الأوّل: بيان خصوصية التّحبيس ومسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث - 154 -
المطلب الأوّل: بيان خصوصية التّحبيس ..... - 154 -
الفرع الأوّل: خصوصية المال المحبَّس ..... - 154 -
الفرع الثّاني: خصوصية المدّة في التّحبيس ..... - 155 -
المطلب الثّاني: خصوصيّة المحبَّس عليهم ..... - 156 -
المبحث الثّاني: الجانب المقاصدي لمسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث ..... - 159 -
المطلب الأوّل: مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث وحفظ أواصر العائلة ..... - 159 -
الفرع الأوّل: مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث وبرّ الوالدّين ..... - 159 -
الفرع الثّاني: مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث وصلة الرّحم ..... - 161 -
المطلب الثّاني: مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث والتّحيل ..... - 165 -
الفرع الأوّل: تعريف التحيّل ..... - 166 -
الفرع الثّاني: صلة مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث بالتّحيل ..... - 166 -
المطلب الثّالث: مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث بين العقديّة وقصد القربى ..... - 172 -
الفرع الأوّل: اعتبار العقديّة في التّحبيس ..... - 172 -

الفرع الثّاني: قصد القربى ومسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث ..... - 174 -
المطلب الخامس: الأثر الواقعي لمسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث..... - 176 -
المبحث الثّالث: النّوازل والفتاوى في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث..... - 180 -
المطلب الأوّل: تعريف النّازلة والفتوى والفرق بينهما ..... - 180 -
الفرع الأوّل: تعريف النّازلة..... - 180 -
الفرع الثّاني: تعريف الفتوى ..... - 181 -
الفرع الثّالث: الفرق بين النّازلة والفتوى ..... - 181 -
المطلب الثّاني: نماذج من النّوازل والفتاوى في مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث .. - 182 -
الفرع الأوّل: الفتاوى والنّوازل التي حُكم فيها بجواز التّحبيس على البنين دون البنات .... - 182 -
الفرع الثّالث: الفتاوى والنّوازل التي حكم فيها ببطلان التّحبيس على الذّكور دون الإناث - 188 -
المبحث الرّابع: البعد القضائي لمسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث ..... - 198 -
المطلب الأوّل: تعريف القضاء وعلاقته بالتّحبيس ..... - 198 -
الفرع الأوّل: تعريف القضاء ..... - 198 -
الفرع الثّاني: علاقة التّحبيس بالقضاء ..... - 198 -
المطلب الثّاني: مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث في الأنظمة القضائيّة العربيّة .... - 202 -
الفرع الأوّل: مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث في القضاء العربي غير الجزائري ... - 202 -
البند الأوّل: الأنظمة التي أقرّت التّحبيس الأهلي ..... - 202 -
البند الثّاني: الأنظمة التي ألغت التّحبيس الأهلي ..... - 203 -
البند الثّالث: الأنظمة التي نظّمت التّحبيس الأهلي ..... - 205 -
الفرع الثّاني: مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث في التّشريع الجزائري..... - 206 -
البند الأوّل: التّنظيم الأوّل للتّحبيس في التّشريع الجزائري..... - 207 -
البند الثّاني: التّعديل الوارد على قانون الأوقاف الجزائري ..... - 208 -

خلاصة الفصل: .....-210-

الخاتـــــــــمة ..... - 211 -

الفـــــــــــــهارس

فهرس الآيات القرآنية ..... - 216 -

فهرس الأحاديث والآثار..... - 222 -

فهرس القواعد:..... - 229 -

فهرس الأعلام..... - 230 -

الملاحق .....-238 -

فهرس المصادر والمراجع .....-240-

فهرس المحتويات: ....- 276 -

الملخّص.....-284-

الملخّص باللّغة العربية

من أهمّ مسائل الوقف التي كانت ولا تزال محلّ استشكال لدى الفقهاء مسألة: "التّحبيس على الذّكور دون الإناث"، فهي في حاجة ماسّة إلى بلورة، وبيان الأصل الشّرعي الذي تستند إليه، خصوصا وأن جلّ أحكامه مبنيّة على الاجتهاد. وتتلخّص إشكاليّة هذه الأطروحة في بحث الأصول الشّرعية التي بنى عليها الفقهاء آراءهم في المسألة، وهل هي من الثابت الذي لا يقبل التّغيير، أم من المتغيّر الذي يدور مع المصلحة وجودا وعدما؟

من خلال فصول البحث الثلاثة تمّ بيان ماهية التّحبيس؛ حقيقته، ومشروعيته، وأنواعه، وأركانه، وشروطه، ثم تصوير مسألة التّحبيس على الذّكور دون الإناث، وصيَغها والمأثور فيها، وأقوال الفقهاء فيها، وأدلّة الأقوال، ومناقشاتها، والقول المختار فيها، ثم جوانب خصوصية المسألة.

فخلصت إلى عدم جواز إخراج البنات من الحبس، فيبطل التّحبيس ويرجع ملكا مطلقا، يتوارثه الذّكور والإناث.

Abstract

One of the most important issues of waqf (endowment), which has been a matter of doubt among the jurists, is the issue of endowment for males without females. This issue requires reconsideration as most of its provisions are based on Ijtihad. This paper tries to examine the legal principles upon which the jurists (scholars) state their controversial opinions on the matter: is it from the constant that does not change, or from the variable that revolves around the interest either existential or non-existential? The three chapters of the thesis define the nature of the endowment and its truth, legitimacy, types, pillars, and conditions as well as endowing males at the expense of females. The research focuses, also, on the disagreement between the jurists and the evidence they present by tackling the three dimensions of the matter: purpose, revelation, and judiciary. The results show that depriving females of the endowment is not lawful, yet they should have their rights as males.